

الكافية
في شرح الوافية

الجزء الرابع

عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات

فلا يصفى المودوم به واذا لم يملك المعقود عليه في اكمال ملكه يملك البدل ملكا بغير عوض وهذا ليس بغير العاقل
وجوز ان العقد ليس باعتبار ان المنفعة المودوم حصلت موجودة وكيف يقال هذا المودوم والمنفعة
لا يقبل العقد لانها عرض لا يبرق زمانين والتسليم حكم العقد يكون حقيقته لما لا يبرق الى ان يتصور تسليم حكم
العقد وما لا يتصور تسليم حكم العقد لا يكون محلا للعقد معا ومنه بل باعتبار ان العين التي هي
لوجود المنفعة اقيمت مقام المنفعة في حق الايجاب والقبول ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه
في حكم المضاف الى وقت الحدوث وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة حكم عقود منفعة قد يتصور انعقاد
على حسب حدوث المنافع وانما انما السبب مقام السبب في حق البدل كالعقد المضاف الى وقت الحدوث
فتقدر بقدره والعقود في ملك البدل بنفس العقد في حق البدل كالعقد المضاف الى وقت الحدوث
فلا يثبت الملك قبله وهذا هو الذي قاله لان ما ذكره ثبت افعليه وما ذكره بغيره لم يبرق بل يبرق لان
انما السبب مقام السبب اصل في الشرح كفاية الشرح مقام المضاف في كل العقل وعلم
من الشرح وجوز ان لم باعتبار ان المسلم فيه اذ حكم الثمن ولهذا شرط بعض راسل مال في الجمل
كيلا يكون دينا بدين ولو كان حكم العين الموجود لما وجب قبض راسل مال في الجمل كما هو باق
حفظ بعينه بغيره فاذ استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجارة لان التسوية قد تمتعت وكذا اذا قبل
او شرط التجديد لان امتناع الملك بنفس العقد لمتعقبات المساواة فاذا اقبل وشرط التجديد فقد
ابطل المساواة التي ثبتت حاله وهذا بخلاف الاجارة المضاف بشرط تجديد الاجارة فان الشرط باطل
لان امتناع ثبوت الملك في البدل ثم ليس يفتقر العقد بل النصح بالاضافة الى وقت المستقبل
والمضاف الى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت ولا يتغير هذا المعنى بالشرط واذا اقبل
الدار فعليه الاجارة وان لم يكن له لانه لم يكن تسليم عين المنفعة لما اتم تسليم المثل الذي يمكن
الامتناع به مقامه فلو كانت الاجارة حرام في الذم ولم شرط التجديد ولم ينقض المدة من غير ما يبرار
لم يصح عند لي يوسف لانه صرف بدين صحب وعند غيره يجوز لان الصرف بالدين لا يتعلق بعينه بل
واذا اقبل فبطل الصرف بوجه حاله اذ كان لها شرطا التجديد لا فضا. وان غلبه غايه حكمه
سقط الاجارة لثبوت التمكن اذ هو الفعل المستلزم ولكنه لا يمكنه مع الغصب ويحل نفسه العقد
الغضلي والغاشي في الدارين في الغاوان لا لا تنقض الاجارة ولكن يفسد الاجارة اذ امت في بد الناصب
وذكر في الحدان ان العقد بنفسه وان وجد الغصب في بعض المدة سقط في قدره لان التسوية بطريق
وعر استا جرد اوارضا مده معلومة فلو قرب الدار والارض ان يطالبه باجر كل يوم وعر استا جرد

ببدل اكره للمالك ان يطالبه باجر كل مرحلة وليس للعقد رويته ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل
والاحصل ان الاجارة معا وغنه والملك في المنافع تمتع بثبوته وكذا الملك في الاجارة وجب ان يمتنع بثبوته وان
العقد اذ تضمنت المعاوضة المساواة واذا لم يحجب الاجارة من العقد لا يجب الاثابة قبل وجوبه ثم قال
او حصة من الاجارة او لا وهو قول زفر لا يجب ان يبرق في الاجارة لان العقد لا يبرق استقاما بل حصة
سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدار والارض او على قطع المسافة كما في كراء الدواب
مكر او على العمل كما في العتق والاحتياط والصباغ ثم رجع عن هذا وقال ان وقت الاجارة على المدة او
قطع المسافة يجب ان يبرق الاجارة حصة ما استوفى من المسافة اذ كان لما استوفى حصة معلومة من الاجارة
الا يبرق به ما يوفى من قطع المسافة يجب ان يبرق الاجارة حصة ما استوفى من المسافة على العمل وسبق له ان
في العنصرين كان للعامل اجرة فانه لا يجب ان يبرق الاجارة بعد ان يبرق العمل كله وان كان حصة ما استوفى
من العمل معلوما الا ان يكون عمل العامل في بيت المشاخر فيكون اجارة فيه كالجواب في الكراء
وكذا ذكر في الجامع الصغير لغيره لسلام والمستهزلة وغيرهما وذكر في الهداية وكذا اذا اقبل في بيت المشاخر
فلا استوجب الاجارة قبل الفراغ وجه قوله الاول ان المعقود عليه شيء واحد وهو جمل المسافة في المدة
فالملك لا يجب تسليم شيء من الاجارة كان المسح فانه لا يخرج وجوب تسليم المسح على تسليم العنصر بل
حق جمل المسح ما يبرق في كل العنصر وكما لو كان المعقود عليه العمل وجه قوله الثاني ان الملك
في الاجارة وجوب تسليم انما تارة عن العقد لضرورة تحقيق المساواة فاذا استوفى المنفعة والعقد
في حق المنفعة انعقد شيئا فشيئا يجب تسليمه ما يقابل من الاجارة وكان ينبغي ان يجب تسليمه شيئا فشيئا
ولو اطلق او سكن فاعية الا ان استحقاقه وقد تاسيم ومراحله لان ذاته في ان لا يبرق عنه فخرج
الى ان يبرق الاجارة صاعدا وقد من الحرج ما لا يخفى وبعض العمل غير مقصود لانه لا ينفع بوجوب شرط
بعضها وصح بعضه وكذا لا يستوجب الاجارة قبل الفراغ من العمل والمسبق في حكم الموعود حدث انه
محبوس بالثمن والموعود لا يستحق تسليمه الا بعد قضاء كل الدين وكذا المسبق وكذلك في كل اجارة
لا يبرق فيها حق الاحتباس وعراستها جواز التجديد في عينه فغيره من الدين بدمهم لم يسبق
الاجارة من حرج الاجرة المتور لان من ثبات اجرة وليس كل اجرة حسنة على وجه لا ينفع فلو اخرج او
سقط من قبل لا اخرج الاجارة فان اخرج من حرجه فاعلم انه لا اخرج من التور
فقد اوفى على دفعه التسليم لقيامه على اجرة واسطفاها على فله فاذا اهلك بعد فقد ملك ما
صار ملكا للمشاخر فلا يبرق بخلاف ما اذا لم يخرج لان العمل لم يبرق لانها لم تستوفى فله يصح تسليم

[illegible]

والإيمان عليه بالهلاك عند الكل المتعذر عليه جميعه فانه لم يهلك مصدعه وانما عند ملائمه هلكه ليسليم
وذكر القدره على قولها يحل الصالح لان امره شريك والعين يده لما في مصدعه عند
ثم الحاجب الذي يحجزه ان شاء الله وقتها شد قفله ولا احرله ولا رشا ضمه قفله خضره وميله
سلكه اليه وبجبت الاجر والافاض عليه في الميعاد وبجبت له في نفسه ما يحسنه له ذلك عند الصالح عليه
وعنه استاجر طباخا ليصنع له الطعام للعينه والغرف عليه اى اخرج المنة من القدره الى الصانع عليه
وان استاجر لطبخه خاص فاجاز المنة من القدره ليس عليه كفا في المصالح والمخاطب والدرج في العلم والعرفه
وان استاجر بنا ليعمل له لشيء حتى يدرجه اذا علمه شيئا وقالا لا يستحق حتى يشكره وهذه اذا
ضرب الله في ذلك استاجر فان خيره لم يملكه فلا يحسنه بجره الا بالاعلى بعد ان الله عند العا
عليه بعد ان شجره كذا في نظم الزمخشري لانه الشجره من ثمرات العلم واما بيع الامر عن النفس فانه
كاخراج الحيز من التور والامر المصدق بالامانة والاشهاد به ممكن للشجره على ما عليه ولم يدره فلا يدره
كان نقل من مكان الى مكان بخلاف الامانة والاعتراف منه العلان منها طين منفسر وكل ما كان له لغيره
في العين كالمصالح والعقار فلا ان يحسن العين حتى يستوفى لغيره عند الطلاق لغيره لان المعقود عليه وقيل به
المستاجر باعتبار انما يملكه وذلك بعد ضمان استوفى من ثمره كثيره وامره ان يشرها في ارض المستوفى فاذ
يعبر فابفا وثبت ان المعقود عليه حيزه وان كان هو المالك ولكن من حيث اعتبار المعقود عليه وصاحبه
وهو قائم في الثوب فاجب الحيز استيفاء البدل كافي مع العين ولا يمكن من حيزه الا بحسن العين فقول
حيز العين ضرره ومنه بعد ما يدعي بغير رضاه فلا يطل عنه في الحيز كافي مع العين اذا اشترى المنة في الحيز
رضي البائع ولو حيزه فضاء لافاض عليه عند حيزه لانه لم يدره معناه باج من ان يرضى البائع
عنه امانه كما كانت قبل الحيز ولا احرله لانه هلك المعقود عليه قبل التسليم وهلاك الحقة عليه قبل التسليم
يجب سقوط البدل كافي مع العين اذا هلك في البائع وعند دعا العين كانت مقصوده بدل الحيز المعقود
على حيزه والصالح الجواز ان شاء الله ضمه قفله على ولا احرله لانه لم يدره المنة فلا يستحق ولا يشتره ضمه قفله
معناه ولا احرله لان المنة صار في المنة بدل لوصول به اليه فصار كذا لغيره رضى اليه حقيقة وكل ما كان
في العين فليس ان الحيز المنة لا احرله كالحال والافاض لغير العين ليست معقوده عليه والعلم الذي هو معقود عليه
حقيقته قد غاشى واضمه وليس له ان في المنة من غيره المنة فلا يكون ولا يملك الحيز ضرره بخلاف ما بين
اذا رضى ان شاء الله بحسنه ولا احرله لانه لا يحسنه له ذلك فادعيا كان على شرط الهلاك صار له الاجرة
العين وتقدره ماله حيزه كافي بامنه فانه لم يملكه احرله والعرفه ولا وجه قائم بالعين فلا يملك الحيز

والجاء فالسبب لا يبرهن المعقود عليه معلوما فلا يحكم بجزالة الجان وان اطلق بان قال على ان مركب
اوبليس شئاً جازله ان مركب اوبليس مركباً عمداً بطلاق اللفظ ولكن اذا ركب نفسه اواركب
واحد البس له ان مركب غيره لانه يعين مرادوا اصل فصارت كانه نفس على ركوبه ابتداء فان قال
على ان مركبه فلان اوبليس فلان فتركها او البس غيره فغضب فمضى لان التعبد معقد لنفسه
اناس في المركوب والبس وشيخ كل مختلف باختلاف المستعمل كالتعاطي ونحوه حتى لو اوج
تطاطا فذوق الغر اجاب ان اوعا عت وقصه وسكن فبينهم عند بلبي يوسف لغاوت الناس في
نفسه واختيار مكانه ومزب اوتارده وعند محمد بن الحسن لانه لا يمكن فصارت كالدار فاما في العقار ومالا
مختلف باختلاف المستعمل بطل فتبين لانه لا يبعد لعدم التغاوت حتى لو شرط سكن واحد له لغير
بكن غيره وما يفرق البناء كاسكان الحيوان ونحوه خارج بل لا اكمال على متر فان سمى نوعاً وقدر
كثير فلان يحمل في عموم مثل البر في العز او اخف كاشعير والسم لاصول تحت الاذن ظاهر العلم
التفاوت اولاً في غير الاول والبس له ان يحمل ما هو اعز البر كالخيل او حديد لصح التعبد لانه يرضى
بما هو اقرب وان استأجره ليعمل عليها مقدار من العطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديد لان
العطن ينطبق على ظهر الدابة او حوزة بحيث في موضع واحد منه قد لا يدق العطن فلا يكون الرضا
بالعطن رضا بالمزيد وان استأجره ليعمل عليها فاردت عودها فغضب فمضى فمضى سوا كان اخف
او اثقل لان ثلث الدابة بالمركوب لا يشغل عن الثقل فثبت تعبد بحسن المركب والابيض بالدابة وثبت
خفيف الاحسن فيغيرتها وان الاثقل لا يوزن بالثقلان فلا يمكن موزنه وزنه فاعتبت عدد الركاب
كافي الخواصت تعتبر عدد الحماة والاعدد والحماة فان خرج من اثنا تاجرهم وجرحهم لغير ارجاها
تستصف الضمان فربما يهلك الانسان من جرحه وسلم من جرح ارجاها وبهذا اذا كانت الدابة تعلق
حماة من فان علم بانها لا تطيق ذلك فغير يمكن مجتنباً لانه متلف لها اما اذا كانت تطيق فالتلف حصل
بركوبه وعمداً دون فيه وبركوب غيره وهو غير ما دون فيه فتزوج الضمان على ذلك فمضى من وان استأجره
ليعمل عليها مقداراً من ان يخطئ فحل عليها اكثر منه فغضب فمضى ما زاد الثقل لان ثلث الدابة بالثقل
والثقل مستعمل بعضه اجزاء مثلاً ما دون منها وجزء واحد من ما دون فانه يعلق عليها الا اذا كان حملاً
لانطقه مثلاً تلك الدابة في بعض كل منها لانه خارج عن العادة فلم يكن ذواتها أصلاً وان كسر الدابة
بلجامها او ضربها فغضب فمضى عند كل شئ وبهذا لا يبرهن اذا فعل فلان متعارفاً لان بطلان العقد يستلزم
الاذن فيما هو موعود وان ثبت عرفاً كان ثبت شرطاً والفرك والكسر طام معناه في السرور والانشاد

فمنعني من ان يخرجها ما لم يبين شيئا من ذلك وجه الاحتجاج من ان المقصود معلوم بالغرض فلو لم يكن مبيعا فلو لم يكن
المعقول عرفا كما هو مقرر لكان وان لم يكن له ذلك لان الاثبات والتأسيس في ذلك وادان العمل
فيه كل شيء مما لا يفر بالبناء للاطلاق وذلك نحو الوضوء وعند التأسيس وكما يجب في وضع الشيء وتكون ذلك
الوان لا يسكن عقدا ولا اعتقادا ولا محققا لان ذلك غير بالبناء وليس لان بيعه الارض بالبناء ولا محققا
ان كل عمل ينفذ البناء او بوجهه فذلك لا يصح بيعه لغيره بطلان العقد الا ان من شرطه وانما يشترط
البناء وهو مستحق ان يطلق العقد وجه استحجار الارض للزراعة لانها منفعته معلون فيها وقد جرت العادة
في ذلك والمستحجار الزيت والطين وان لم يشرطها بخلاف ما هو المشهور ارضا فان الطين والزيت
لم يفرقا بالذکر والعرض ان المقصود من الاجازة الانتفاع حتى لا يقع اجازة ما لا يمكن الانتفاع به
في احوال كاجازة المهر للركوب وغرض ذلك ولا تنبيه الانتفاع بالارض الا بالزيت والطين فذلك
بطلان العقد فاما المقصود بالبناء فذلك العرض لا الانتفاع حتى هو شرطه كما لا ينبغي من في احوال
كشراء الجحش والارض السمى وكل العرض منصرف دون الطين والسكر فلا يفرق الى اوصافها
يدون وذكر المعقود والمرفق ولا يصح العقد حتى يسمى بمرزق فيها لان الارض ما من تساجح للزراعة
وطولها للبناء والغرس وغيرهما ومانع فيها مشاوت والها قد تساجح لزراعة الزيتون والزراعة الطير
ولزراعة الدرن والاور وغيرها ومعها بغيرها لارض فاما لم يبين شيئا من ذلك لا يصح المعقود عليه
معلوما واعلام المعقود عليه شرطه اجازة الا ان يقول على ان مرزق ما شئت لان الجملالة
ارفعت بقوله من اخذ اليه وجوز ان تساجح ما لم يبين فيها او لم يشر فيها فخلا او جاز لان ما من
منفعة معقود بالاراضى فان منعت ملك الاجازة لزم المستاجر قتل البناء والغرس وتعليقها في
لان ليس لها بها ملك فلو لم يلقاها بغير ترتيب الارض بخلاف ما اذا انتهت ملك الاجازة
وفي الارض رزق لم يردك حيث يترك اجراء المثل في يد الانيب فيحصل لان بلوغ المزاج غاية معلوم
فكان في الخارج باجره عاراة احمق الا ان يجازرت الارض ان يغمر له عشرة مقلوعا وعلمه وهذا
برضا صاحب الغرس والبيع الا ان شفع بالارض بالبيع في تخلفك بغير رضاه او مرض يترك كل عالم
فكون البناء لهذا الارض لان الحق في فعله ان اخذ واذا انقضت الاجازة وفي الارض رطبة تلقت
الرطوبة لان ليس لانتهاها شيئا معلوم فصار كالاشجار وجه استحجار الدائن للركوب والجمل والنوب
ليس فان لم يبين من تركها او ما يحمل عليها او من ليس بالاجازة فاسد لان حمل بعض الاشياء
ركوب بعض الانعام او ليس البعض غير معلوم ليصرف مطلق العقد اليه وبيع النفا وتلك الركوب

الدابة التي بها فكان الاذن ثباتا ولو اذن فيها لغير المستأجر فكذا اذا ثبت عرفا ولو
انه حربه بغير اذن مالكها وذا بعد وجوب الضمان وهذا لان المستحق بالعقد سبب الدابة لا الشر
بصحة التجره وهو لا يحتاج الى الضرب والكلح في اصل التجره وانما يستخرج بهما نهاية التجره
اجوده فهو يثبت الاذن بطلان العقد فتعبر على المستحق بالعقد على انه ان ابيع له الضرب فبعد
بسطه الطالع كثر الروح زوجته ومثيل الطريق بخلاف ما اذا اذن له المالك منه لغيره لان بعد
الاذن فعله كعمل المالك وان استأجره او استعاره الى اخره ففي وزه الى الفاسه ثم ردوا
الى اخره فتعفت فهو ضامن غير فاعل عن اذا استأجره او استعاره وذا هما وحاشا فاذا ردوا
الى اخره ويعتد فلا ضمان عليه وهذا لان اذا استعاره وذا حيا وحاشا فاذا جاوز اخره فلم يعلق
فما اذا عاد الى اخره عادوا العقد بان والمستأجر او المستأجر ما مور بالخط سقش الاجاز والاعان اذا
لا يمكنه استيفاء المنفعة الا بالخط فبان العقد سقش الامر بالخط فاعاد الى الوفاق والامر بالخط
فانم ففقد صلا من مثله المالك وبدا المأمور به الامر وكان الرد الى بدا المأمور كالمرة الى الامر وهذا
هو الطريق في المودع اذا اختلف ثم عاد الى الوفاق على سبب في المودعة فاما اذا استأجره او استعاره
ذا حيا لاجاب فالعقد انتهى بالوصول الى اخره واذا انتهى العقد انتهى الامر بالخط لان الامر بالخط
ما ثبت فاعاد انما ثبت مستحق الاجاز والاعان فرفع ما رفع الاجاز والاعان فاعاد الى اخره
عاد والامر بالخط ليس بنائم فلا يصح مثله المالك فلا يعود احدا بخلاف المودع لان الامر بالخط
في المودعة ثبت قصد او موطلق فتساو كل زمان ما قبل بخلاف ما بعد فاعاد الى الوفاق
عاد والامر بالخط قائم فصار مثله المالك وقبيل الابل موصفا من في الوجهين والغرض في المودع
ما مور بالخط مقصدا ونصا من جهة المالك وهذا الامر مطلق فتساو كل زمان فاعاد الى الوفاق
فقد وجد الرد الى موصو مور بالخط من جهة المالك ويشترع الضمان اما المالك فاما المستأجر
المستعير بالخط مقصدا ونصا واما امرهما بالاستعمال والانعاج فكان لهما لانه لا يحفظ حرون الانعاج
فاذا جاوز اخره صار غاصب الدابة وثلث ثمانية والغاصب لا يراعى الضمان الا بالرد على المالك
او على موصو مور بالخط من جهة المالك ولم يوجد فيه الاصح وبمثل الاول اجماع ومن اكثر من جعل البيع
فقره السراج واوكله بما كلف لا يوكف بثلث اخره بغير اجماع للعقد للخلع الجش وان اوتى له بما كلف
يوكف بثلث اخره بغير اجماع عند ان يشهدوا اياك وعندما ينعى الزناك لعدم الاذن في قدر الزناك
وهذا لان الاكاف والسراج جش واحد لكون كل واحد منهما اياه لتركوب فكان الاذن بهذا اذا

ذلك ولا لانه اذا كان انقل عنه لكون اذا نيك الزناك وله ان اختلف في الاكاف ثابت
صود ومعنى اختلفا فاجبة وما حية تغير العتمة اذا عبطت كما اذا عمل كجد مكان الخط وان ينع
السراج واسترجع بصره بصره بثلث اخره بغير اجماع لانه ليس بخلاف معنى والعتمة للعين اذا كان زائدا
عليه في الوزن في نصف الزناك وان كان لا يشرح بثلث اخره من كل العتمة لانه يبعد انما كان الدابة يمكن ابدل
اخطا كجدية وان استأجره رجلا ليجل مناعا وعقن الطريق واحد في طريق آخر ما يسكره اناس فلا
ضمان عليه ان يملك المسح وان بلغ فله الاجر المستحق وهذا اذا لم يكن بين الطرفين تفاوت لان
عند عدم التفاوت لا يصح التبعين لانه لا يبعد اما اذا كان متا دافعي لصاحب العتمة وان كان طرفا
لا يملكه اناس فذلك من غير لصاحب العتمة فصار مخالفا وان بلغ فله الاجر لانه اذا سلم بطريق جانب
اختلف لان جنس الطريق واحد وان كان في البحر فاعاد الى الس من اذا تلف لان البحر مختلف
فقد عرفت التلف حتى ان المودع ان يسان في المودع في البر دون البحر وكان التفاوت فاحسب
بين البر والبحر ان الخطر فاذا بين بالخطر فله العتمة وذا اوضح العتمة شت الخلف واذا ثبت
اختلف وجب الضمان وان بلغ فله الاجر المستحق لان المصود وحصل بالتبع لارتفاع التفاوت
معنى وان لم يمتصن ومن استأجره ارضا ليرعى ثمرها فزيرها رطبته فمناغصها لان الرطب اعظم
ضررا بالارض من الميز لان الثمر رعوها فيها وكذا الحماج الى سقها فكان مالا الى سقها فمناغصها ولا
اجر عليه لانه صار غاصب حيث اشغل الارض بجش اوجو جش امره ومرتفع الى اخطا ثوبا وان
ان يخطير فمناغصها بغيره فخطا فبا وافر بخلاف فلبت النوب ايجان شاخته فمناغصها بغيره وركز القباة
عليه وان شاخت اخذ القباة واعطاء لاجو شمل لاجو ورر المستحق قبل اراد القباة العطف الذي هو
خوفاق واحد وان هذا القباة يربيه القيص لان بعض الناس يستعملون استعمال القيص فكان
موافقا من وجب مخالفا فمناغصها وان شاخت رضى به باعتباره رحمة الموافقة وان ترك باعتباره رحمة المبالغة
موجب على الاطلا لانه اطلق في القباة فذلك على ان الحكم في الملك واحد وقد وجد في القباة
بينهما في المنفعة من حيث دفع اخره البرود وسر العون ولكل واحد كان كارد وذل ودخول ودون
الحسن عن لم يمتصن انه لا يراى ركب النوب ايجان فمناغصها بغيره لان القباة جش لغير جش
القيص فكان مخالفا من كل وجه وكان غاصبا من كل وجه وسكر الغاصب من كل وجه هذا وجه ظاهر
الرواية ان اخطا موافق مروج ومخالفا مروج فمناغصها بغيره كالمخالف لوجوب القباة القيص من حيث الطراد الغفر
اما اختلف فظاهره والموافق فلان القباة سببه القيص الاخر ان يشد وسطه فمناغصها بغيره القيص

اشعاعا فان مال ال اختلاف فتمت قيمته وكان الشوب للثجا ط وان مال ال الوفاق اذ الشوب
واعطاء اجر مثل دون المستى لان جهة الموافقة ما صحت وانما رضى بالمستى بذلك الصفة المحققة
فاذا لم يكن على تلك الصفة وجب اجر المثل الا ان لو فاطمة منعتا خالفا لما وصفت لم يحسب لغرض
وصف فاعلم المستى فمات الحق ولا يجوز للمستى كما هو الحكم في الاجابة الفاسدة ولو فاطمة ساروا بل
وقد امر بالقبول فكل يرضى عن خيار للمنفعة وقيل بخلاف وهو الاصح لثبوت الموافقة في
اصل منفعة اللبس والستر وصار كمن دفع الى رجل منها لعرب بطشت وعرب كوزا فانما يخرجه
بين ان يعقنه مثل شبهه وبين ان ياخذ ويعطيه اجر مثل على وكذا في الترامول حيث ان يكون
كذلك **باب في الاجابة الفاسدة** ونقد الاجابة بالشرط مثل ان تساجدني
على ما علي ان انقطع المال اذ لا عليه لان هذا الشرط يخالف بموجب العقد ان لا يجز الاجرة
الا بان يكون مراد مستغنا المعقود عليه وكل شرط يخالف بموجب العقد فهو منقذ للعقد لان الاثارة
ثبتت على المضايقة والمالكه تقتض بالشرط كالمبيع لان اشتراطه يكون سببا للمنافعة الا ان
الشكاج لما بين على السامح والمساهلة لا يفسد بالشرط والواجب في الاجابة الفاسدة اجر المثل لا
يجاوز المستى ان الواجب الاقل من اجر المثل وهو المستى وما اقره وان منع بحيث اجر المثل الفاسد
بالمع لان المنافع متقومة عند ما فاد انقضاء بحيث المستى للفساد بحيث المصير الى القيمة كان مع
الايمان ولس ان المنافع غير متقومة بنفسها الى المتقوم استدعى سبق الاجارة وما لا يفي كغير
يخرج وانما صارت متقومة شرعا بالعقد لفرض ما صارت ان ساليه والاعمال لما كان يقوم
المنافع بالعقد فاذا فسد العقد منقضى ان لا يجز شي لان الاجابة الفاسدة تخلف بالاجابة الصحيحة
لكونها مخالفا والبيع ثبت بحد ثبوت الاصل وهذا لان الفاسدة مستورج باسلة دون وصف
وفي تميزه من الصحيح مخرج والمخالفه واذ التفتي الفاسدة بالصحة فمقتضى في الاجابة الفاسدة ما يحل
بدلان الصحيح عا دة وهو اجر المثل الا ان اذا كان المستى قبل بحيث المستى لانا فاعلم على هذا العقد
فلم يظفر المتقوم فمات اذ على ذلك واذا انقض اجر المثل يجب اجر المثل لفسد والتسمية بخلاف المبيع
المعين لان العين متقومة في ثمن فلا يحتاج الى اعتبار العقد لاطراف القيمة والموجب الاصل في
القيمة فان تحت التسمية نقل عنها اليها والا لا وان اقره واذ اكل ثم يرد مع مع العقد في ثمنه اعد
ووقف في بعض الشهور لان ان يستوى كل الشهود لانه لا يمكن مضى العقد على حكم الشهود وانما
ولا على ما بين الاذن والكل لعدم اولوية بعضها على البعض فتعين الاذن وهذا هو الحق فلو لم ان كانه

كل اذ اذلت على ما يعرف منها بواجب ادائها فاذالم الشهد الاول فكل واحد منهما ان ينقض الاجابة
لانها العقد الصحيح ولو سمى جميع الشهود جاز لان المدعى صارت معلومة فانقض المانع من اجاز
فان سكن ساعته من الشهد الثاني صح العقد فلو لم يكن للموعد ان يخرج الى ان ينقض بالاعذار وكذا
كل من سكن في اوله لان الرضى منهما بالعقد يتم بان كنه في الشهد الثاني ويذا هو القياس وقد
مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما اختيار في اليمين الاول من الشهد الاول وقد
بومها لان ذلك راسل الشهد وفي اعتبار الاول نوع خرج وان استجاب ودار اسنة بعين درهم
مع وان لم يتم فسط كل شهر من الاجابة لان المدعى معلوم الا ان ان اجابة شهوده اذ دفع وان لم يتم
سط كل يوم ويجب ابتداء المدعى مما سمى وان لم يتم شي فهو من الوفاء استجابة لان الاوقات
كلها في حكم الاجابة سواء في مثل يقين الزمان الذي يثبت البس كافي الاجابة والامان بان عطف
لا يحكم بتمام الشهد بخلاف الصوم فانه اذا نذر ان يصوم شهر لم يقين الشهد الذي على النذر لا يخفى نوع
في بعض الاوقات حتى ان الليل لا يصلح لذلك ثم ان كان العقد عين بلى المال فهو الرتبة
كلها بالاحتمال لان الاحتمال اصل في الشهور فاق لله تعالى يا ايها الذين آمنوا فليوفوا بالعقود
والايمان بدل عن الايمان الا ان ال قول عليه السلام صوغوا الروية وانظر والروية فان غم عليكم العلام
واكموا عدة شعبان فليوفوا بها وانما يعاد الى البذل اذا انقضاء اعتبار الاصل وان كان في انشاء
الشهد والكل على الايام عند احضار شهودهم ويوفوا وعلمه لو صف وعند محمد ومروان عن علي بن يوسف يعتبر
شهر الايام واحد عشر شهرا الا ان الايام اصل في الايام بدل في الشهد الواحد تقدر اعتبار الايام وفي
احد عشر شهرا اعتبار ما هو الاصل يمكن فلامن المعيرة البذل وله انما تقدر اعتبار الشهد الاول
بما لا يقدر اعتبار الثاني والثالث ايضا لان الشهد الاول لما وجب تكليم من الشهد الثاني لا يتصل به
انقص الثاني ايضا فوجب تكليم من الثالث بهذا الى آخر المدعى ونظير العتق ويجوز اخذ اجماعهم و
التجاء اما الاول فلما عرف الناس وقد قال عليه السلام ما رآه المسكون حيث هو عند الله من وقد
صح انه عليه السلام دخل حمام من حقه وانها من الجبال ساقط البعير مكان الفرون واما الثاني فلا علم
اجتمه واعطى التجاء اجماع ولو كان حرام لم يعط اليه لان كمال الاجل الكمال اجماع فمقتضى لعين لي كل
وقوله عليه السلام من التفتي كسب التجاء مشوخ بما روي ولا يجوز اخذ اجماعه عن النيس ومروان
ليخرج فلا يترفع على الامانة لا يستجبر لاستغناء العين بقصد الا لار موهوم ومروان الاحمال ولا يجوز
الاستيجار على الاذن والامانة وتعليم الوان والقيمة ثم المذهب عندنا ان كل طاعة يخفى بها

بها المصلحة الاستحجار عليه باطل وعند ان فرض كل لا تمنع على الاجراء فاشبه الاستحجار على وجهه
انه استحجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ان لا يستحجار على ثبات المسجد والساكنة على السلام اذ
القرآن ولا ياكلوا به وقد استعمله اللام لعمان في كل العاصم صلا فيقوم صلواته والاضيق
مؤذنا فلما فعل الاذان اجراء لان الغرض من وقفت منع ثباتها على الفاعل ولهذا يعتبر كونه
ايها القرية وشروطه لانه لا يملك الاثر ولو انتقل فاعلم ان الاثر شرطية الاثر واما في الركن
فكان اذا الاجر على نفسه لا للمساكن فلا يجوز كان القوم والصلوات والفقر على ان يجوز الاستحجار
على تعليم القرآن لان المنع في ذلك الزمان لرغبة الناس في التعلم حسنة ومروءة المتعلمين في مجازاة
الاحسان بالاحسان لا بشرطه في زمانه فذكر المعاصن في الامتناع عنه تنصيص حفظ القرآن
فلا بعد ان يختلف الحكم باختلاف الاوقات الا ان الساعات يخرج من الى الجماعات في زمن رسول الله
صل الله عليه وسلم ولبي كرس له حتى منعه عن عرض له عن ذلك وكذا في جواز الابان على تعلم الفقه
في حديثنا في الباب على دفع الاجر الى الاستاذ وكذا في جواز خلق المرسوم وقاس الامام
الاجاز من زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر كذا في الروضة والجواز الاستحجار على الفتا والرفع
وسائر الملايين كالملازمة البطلان لان الاستحجار على المعصية باطل وهذا لان بعد الابان لم يمتنع
تعليم المعقود شرعا فلا يجوز ان يمتنع على المرشس يكون عاصيا شرعا وتعد اجاز المشايخ
من الشر لم يكن عند الحق شره وزفر فيما يقيم وعند لم يفسد ومجروا ان فعلهم الله يحوز بها بان فيه
وجاز ان على ذلك وصورة من ان يوجد نصيب من راحة او نصيب من دار مشركه في غير الشريك او
يوجد نصف عبد او نصف ذاب لم ان هذا عقد معاوضة فيجوز ان يملك البيع وهذا لان موه الاجان
ملك المنفعة والجزا ان مع منفعة ولهذا اذا سكن المشايخ فيها يجب ان يملك على قول في جزمه
ولو كانت قاسم اصلها لا تعد احكاما لاجاز على ضائع الرضخ والتسليم من بالجملة او بالها في نصار
كالواجر من شركه ولو كان الشرح مانعا لما جاز من شركه كالجثة ولو اجاز من ركن يجوز لكل احد
من المشايخ من ملك منفعة النصف شايعا ولا لوانا نصف دان شايعة يبيع وانما الشرح في حق
الشرع اكثر من المنع من المعاصي كما في الجثة مع البيع واذا جاز يملك منفعة نصف الدار بطريق الشرع
فطبق المعاصي اول ولما ان تعد استنفاد المنفعة على الوجه الذي اقتضاه العقد فلا يمتنع وهذا
لان استنفاد المنفعة من النصف شايعة لا تستوفى الا انما في حق من وانما في حق من وانما في حق من
لا تستوفى من شايعة واذا لم تستوفى وانما في حق من وانما في حق من وانما في حق من

لم تستوفى استنفاد المنفعة من جزا ان مع فهو باضافة العقد اليه لم يمتنع تعليمه بالبعد على ان لم يستوفى
كما لو اجر العبد الآبق وهذا لان شرطه هو العقد ان يكون قدور التسليم في نفسه وتسلم المشايخ وصد
لا تستوفى وانما تستوفى بطريقين بالتسليم كل الدار في كل المدة وهو باطل لان العقد لم يتناول كل الدار
في كل المدة وهو باطل لم يملك كل الدار في كل المدة باختيار اذ فيه من عظم او تسلم كل الدار في نصف المدة
ان يمتنع زانا وهو باطل ايضا لان الهان انما يمتنع حكم الملك المنفعة ولكل المنفعة حكم عقد الاجاز
وكونه عقد التسليم شرط العقد وشرط الشيء بسببه وحكم الشيء يعقبه او يفارقه فلا يصح شرطه هو العقد
لنيل الشدب الحكم شرطه وهذا لان لا وجود الحكم الا بقصد العقد والاشدب للعقد الآبق من حيث يتناول فلا يصح
ابداء التهمة انما اعتبر تسليمه اذا كانت مكنته وانما يكون مكنتا اذا حصل بها الكتمان والكتمان لا يحصل
به فلم يعتبر فعله مكنتا بخلاف البيع لحصول الكتمان ثم واما اذا جزم من شركه فاعلم ان كل من يملك فلا يملك
معنى الشيوخ وانما يملك الاخلاف في حق الشيوخ بالبيع حكم الملك والبيع حكم الاجاز ولا يعتد
لاختلاف الشيوخ مع اتحاد الحكم فاعلم ان يملك الشيوخ هو العقد على ان لا يبيع من راحة عن الجزم به
لان استنفاد المنفعة التي تناول العقد لا تنافي الا بغيره ومن منفعة نصيبه وذلك من لان كان
استحجارا من راحة في المفاضل لمنفعة فرض الشيوخ فانه لا يجوز ان استنفاد المعقود عليه لا يمتنع الا بالها
لم يتناول العقد وان مات احد المشايخ من بطل العقد في نصيبه فغيره ليجزم به ان يفسد العقد في حق
الآخر لان الاجاز يتجدد انفا واما يجب حدوث المنفعة وكان هذا الشيوخ معقود بالعقد وفي ذلك
الرواية يبيع العقد في حق الآخر لان يتجدد الا انفا وفي حق المعقود عليه واما اصل العقد فتعقد لازم
الحال واما اعتبار هذا المعنى الشيوخ طاردا للشيوخ الطاردا البطل العقد كان الهان اذا وجب كل الدار
وسلمه لم يمتنع في نفسه وهذا لان شرط العقد قد وجد وجه العقد وثبات الشرط ليس شرط لبقاء العقد
ولان الشيوخ انما يملك لغو القدر ولا وقت بشرط في حال البقاء كالعبد باق بعد العقد واما
اذا جزم من شركه فلان العقد انصف الى كل الدار ولا يمتنع منه واما الشيوخ فيظهر حكم الشيوخ في كل الدار
فيما بينهما وهو طاردا واما وجب اجر المثل اذا سكن لان الشدب والبيع عن التسليم فلا يمنع الا انفا وكل
الفق وكذا اذا باع عبد الآبق بالعتق من ان العقد يعقد على الف وحسن اذا قبض الف ملكها فحكم
العقد الفسد ولو استأجر طريقا لغيره ولم يمتنع موضوعه لم يمتنع لاجتماعه فلا يملكها وهو من اخلافهم
في اجاز المشايخ ويجوز للمسيكين ان يبيعوا لغيره تعالى بان ارضعوا لغيره لاجتماعه في المدة والاراد
بعد الطلاق وبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شئنا لم يمتنع فافهم عليه ولان الحجاز ما سته اليه اذ

الشيء على ما لم يأن العادة فبما بين الناس ان الظاهر ان التناول ذلك فصار ذلك كما لم يشرط
وهذا لان هذه الاشياء من توافيق ذلك العمل ولم يشرط في الاجاز على الاجرة خارجة العرف وطعام
الصبي على ابيه وعلى النضر ان يهتبه العرف وما ذكر محمد ان الدفن والرحان على الظاهر اذا عرف ان اهل
الكلوة فان ارضعت في الحدة لم يشرط فلا اجرة لان هذا لا يستلزم ارضا على ما اجاز فلم يأت بطلب حق
عليها فلم يشرط الاجرة واستأجر انما المقتل قائل ولية فصار له ما يجوز عند محمد لا على ما علم
كذلك انما ولا انه لا تعرف منه وجواز الاجازات بالتعارف ومردود على ما يجب عند البيع له بالنصف
او بالثلث فلا اجازة فاشترى والنوب لرب الغزال والهايك اجرة المثل وكذا اذا استأجر رجلا يعمل له
طعاما بغيره من اوستأجر حمارا يعمل عليه طعاما بغيره من انا لا يجوز ان يعلم فلا اجرة له ولا اجرة
فقد انما اذا الاجاز فلا جعل الاجرة بغيره من انا لا يجوز ان يعلم فلا اجرة له ولا اجرة
عن فقير الطين وموان يستأجر رجلا او ثورا ليربط خيطه عند فقير من فقيرته ولان المسعى عند
التسليم عند العقد فهو بعض التسليم او المثل والمستأجر ما جاز عن تسليمه وانما يصير عند
التسليم بفعل الغير فلا بعدا فاقبل حصوله ولا جعل الاجرة الا ان تسليمه الاجرة الذي يوجب عليه
بحكم العقد وهو الغرض في فقيرته ففسخ العقد على التسليم الذي يشرط العقد فانه يحكم العقد فنفسر
بمنزله حكم العقد والشرط لا يصلح حكمه وكذا لا يصلح ما حكمه وما وجوب اجرة المثل فاسلم له العقود
لان العلم لم يشرطه كان العلم لانما شرطه فقيرته محمول وليس محمول في ابداء التسليم بخلاف ما
اذا استأجر ليعمل نصف طعاما بالنصف الاجرة حيث لا يجب لان المستأجر هو من ملك الاجرة في الحال
بالتعريف فصار ما طعاما مشتركا بينهما وحمل طعامه مشترك بينهما لا يجب الاجرة لانهما اشياء ولا يمكن
ان الاجازة هنا وان صادفت محلا غير مشترك ابداء فقد صادفت محلا مشتركا انما لان العمل بين
والملك مشترك لا يجب بعض الاجرة بائدا العمل لانها لو صادفت محلا غير مشترك ابداء وانها لا تصدق
جائزا ولو صادفت محلا مشتركا ابداء وانها لا تصدق اصلا فاذا صادفت محلا غير مشترك ابداء
ومحلا مشتركا انما لم يمنع الانعقاد ووضع اجواز والاجاز وما لا يجوز فقير الان الاجازات لما صدقت وجب
الاقل من المسعى ومنه المثل لرضاه بجملة الزايل وهذا بخلاف ما لو اشترى في الاحتساب فاشترى
الاجرة بالمال المبيع عند محمد لان المستحق في معلوم ثم لا يبيع احوط واستأجر رجلا ليعمل له هذه الصنعة
المعماة بالصوم بغيره من ثوبا سد عندنا لغيره وعندنا كما يرد لان العقد وقع على معلوم مذكور معلوم
فصار كما لو لم يذكر الوقت وهذا لان العقود عليه هو العمل لانما المقصود من الزايات وذكر الوقت

الصغير الباقي الألبين الآدمية والاعم قد تجزئ عن الارضاع لمريض او موت او جمل لما يحصل المقصود
الاستنجار النظر لم يتصل بالمعقود وعليه المنفعة وهو القيام بجزء الصبي وما يحاج اليه والقس
سحق يتبع على مال الصبي في ضيق الثوب فنصح اذا كانت الابوة معلومة اعتبارا بالاب واستنجار على غيره
وقبل ان العقد يرد على اللبن لانه المعقود والقيام بمصالحه ولذا الوارضة بلينة لانه لا يمتنع
لاجر وان قامت بمصالح فلان اللبن يتبعه ولم يكن البدل يتبادل به لاستوجب الاجور واليه القس
الترضي والصحيح هو الاول لان عقد الابوة لا يستعمل لثلف الاعلان فقد اكملوا استجوابه
او شاة من معلومة ليرث لبنها ويجوز لغيرها ما كسوتها استحسانا عند اجوعه ١٤ وعندها لا يجوز فساد
وهو قول ان فعل اذا الاجرة مجموع لان الطعام مجموع الجحش والقدور والقدر والكسوة كذلك فلا يصح
كأكلوا استجوابا للجر والطبخ لغيرها ما كسوتها وان الجاهل لما تقصد المعقود عليه لما لا يقضي له
المنازعة لغيرها ومن اجهل له لا تنفع له المنازعة لان العائن الظاهر بين الناس التمسك على الاثار
والمجرى على موجب مراد من لان منفعة ذلك ترجع الى اولادهم فصار كبيع قير من صبره بخلاف اجرة
والطبخ وغير ذلك لان الجاهل لم يقض له المنازعة بل يمان العائن لما يقصد والاستقصاء فيها فان سعى
الطعام فترجم ووصف بنس الكسوة واجلها وذرعها جاز لاجتماعه وتغير نسبة الطعام فترجم ان يجعل
الاجرة فترجم لم يستبدل بها طعاما فنصح لانه لاجتماعه فله ولو سعى لغيره فترجم وصفه جاز لاجتماعه
لما بينا ولا شرط تأجيل الطعام لان الملك الموزون اذا كان موصوفا غير مرش عن دليل بنونه
في الذمة فلا يشرط بيان الاجل ولكن يشرط بيان مكان الاثبات عند تسليمه لان الاجل مؤتمن وقد ذكر
في السبع وان استاجروا محاسب يشرط فيه جميع شرائط السلم من ان الاجل وبان القدر والجحش لان
وجوب الساس من في الذمة عرف شرعا بخلاف القاس والسنة انما ورد بطلون السلم وشرط
جميع شرائط السلم وليس لها جواز فيمنع زوجي من وطئها لان الوطئ حتى يتحقق (فصل عقد الابوة) حكم عقد
السكاج وعقد السكاج بان بعد الابوة منسحق كان حلالا فان كان لها زوج فاجتنب فغيره لا يغير
اذا قلنا ان ينسحق الابوة سواء كان الزوج من حيث شئنا ان يكون امرأته طيرا او لانا فان الابوة
موجب ضلالتان من الزوج والزوج ان منع امرأته عما لوحيه خلا لخلقه وهذا اذا كان الزوج موصوفا
اذا كان لا يوجب انها امرأته لا يوجب انها فليس له ان ينسحق الابوة لان العقد قد رزق وهو لا يغير مقبول
في حق رزقها واستجوابه وليس جواز ان يمنعه من غشها في من لم يزل له المزل له فلان كون ان يظلم الابوة
فان جعلت او مرضت فله ان ينسحق الابوة لان لبن الكامل والمرضة يرضع البصبي وعليها اصلاح طعام

محمول على التجليل لا تعليق العقد بفتح العقد حتى لو فرغ منه في نصف الدار فلم لا يتركها لما لو
لم يفرغ من النعم فعليه ان يعلم في العقد لا يضره ان يشركا وله ان المعقود عليه يحمل وجهها المعقود
عليه ينفذ العقد وهذا ان ذكر الوقت يدل على ان المعقود عليه المنفعة اذ الوقت تحقق فنفذ
المنفعة وذكر العهد يدل على ان المعقود عليه واجمع بينهما غير ممكن لان العمل من صا معقودا عليه
لم يجب الاجرا بالعلم ومن صا المعقود عليه المنفعة يجب الاجر بشلم النفس وانما في الحسن
في ذلك تخلف فلا يفسد احد ما معقودا عليه لوجه التفاضل وعدم الترجيح اذ مقصود المتنازع
العمل لان نفعه فيه ومقصود الاجر الوقت لان نفعه فيه لا يسهل الاجر بالشلم وان لم يعلم
جهالة المعقود عليه حوازا العقد لا نقضا الالمنا فانه اذا فرغ من العمل قبل ان يفرغ من
ان يقول مناهك في بيعته المدة حتى اعتبار رتبة الوقت وانما استعملك واذا لم يفرغ من
العمل الى اليوم فلا جاز ان يقول عند مضي اليوم قد انتهى العقد بانتهائها المدة وعن الحسن انه في
الاجاز اذا قال في اليوم لانه للطف بالمرء فكان المعقود عليه العمل بخلاف قول اليوم لانه
وقدر تطبق في الطلاق واذا استاجر غنسه لغير الطبخ وارضاع الولد لا يضره ان استاجر با على كل
موقعها شريطة فانه عليه اللام جعله لعماله اقل البيت على طاعة ربه لها واعمال خارج البيت على كل
وقالت ان في بيعه ويحب الاجرا اذا علمت كانه بعد الابانة واذا استاجر ارضا وشرط ان شيئا
او كمن انما هو بغيره فهو فاسد ولو استاجر ارضا على ان يسكنها او يكرها فهو جائز واصل
ان الشرط متى كان من مقتضيات العقد فلا يفسد والآن بعد ثم شرط الشيء والكراب بالقبض
العقد لان الزرع لاثاني الابهام والاشنية وموانى رد الارض مكره او كبرها مرتين في
موضع يخرج الارض بالكراب مرة والمدة سنة واحدة فشرط مخالف لمقتضى العقد ولا حد
العاقبة فيه منتهى اقل التغير الاول فلان رتب الارض تنتفع به خاصة واما اقل الثاني فلان
منفعة الكراب مرتين سبق بعد انقضاء مدة الاجاز حتى لو كانت المدة ثلاث سنين بحيث لا ينفذ نفعه
لان بعد العقد لا يكون من مقتضيات العقد وكذا لو كانت الارض في هذه الخارج الى تكرار الكراب
لخروج الزرع لا يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد لانه يكون مقتضيات العقد واما اشرط عليه
ان سرقه فاما بعد العقد اذا بعته منتهى بعد انقضاء المدة اما اذ لم يسبق فلا يفسد العقد واما
اذا شرط كبره الا ان يشرط لغيره فانه لا يفسد العقد لان شرطه لا يفسد العقد ولا يفسد العمل
على المستاجر بخلاف مقتضى العقد وليس له ان يكرس الا انما راخذ اول في العاقبة فان اشتراط كبره

اجرا ولو صحح لانه السابق ان في العام الثاني فكان المستاجر هو المنتفع خاصة دون غيره وهو واجب على
المستاجر دون الشرط اذا شرط على المستاجر فقد شرط ما بنفسه العتق فلا يفسد العقد وانما المراد بها
الانها في العظام واسم الانها على الاطلاق لا شاول الجداول لان منتهى كبرها يبقى الى العام الثاني فتنحيط
الموجر عليه فلا تخفى من مقتضيات العقد وان اجرا رتبة ليزيد في بزره ارضي نفس او دان ليكنها بكن
دارا فخر او دانته ليركها بركوب دارا فخر او دانته ليلبسها بلبس ثوب آخر لا يجوز عند ما عند ان لا
يجوز لان المناقحة كالاجاز عند ومبادلة العين بالعين بحسنه او خلاف جنسه صحيح عند المساواة
ولهذا تنقح الاجاز بدل جنس ولو لم يكن في حكم العين كان من جنس الدين بالدين وكذا السكك فخرم نفعه
ولم يجعل يتبدل كذلك اذا قبل عنه ولست كما حكى ابن ابي سبيعة كبت الى محرم وقال لم لا يجوز
اجاز سكنى دار بكنى دار كبت في جواب انك انك انك الفكرة فاصا بكنى الحرة وجالت الحمان وكذا
منك زلة ما علمت ان اجاز سكنى دار بكنى دار كبت في جواب انك انك الفكرة فاصا بكنى الحرة وجالت الحمان وكذا
ما يحد من المنفعة واذ غير موجود في الحال فاذا اتحد اجاز سكنى دار بكنى دار كبت في جواب انك انك الفكرة فاصا بكنى الحرة وجالت الحمان وكذا
بأنه ادعى حرم النساء عند خلاف ما اذا اختلف اجاز سكنى دار بكنى دار كبت في جواب انك انك الفكرة فاصا بكنى الحرة وجالت الحمان وكذا
اسلم فوصا في مروس ولما انا جازنا الاجاز بخلاف العباس لماس الحما جازها واما جازها لمتن عند
اتحاد اجاز سكنى دار بكنى دار كبت في جواب انك انك الفكرة فاصا بكنى الحرة وجالت الحمان وكذا
الفضول وخر استاجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او ذكر ان يزرعها ولكن لم يذكر ان يزرعها فانه لا جاز
فاحدة اما الاول فلان الارض استاجر للزرع والبناء والغرس فالحكم بين شيئين لم يصر
المعقود عليه معلوما واما الثاني فلنفساوت انواع الزراعات وبعضها بغير الارض فالحكم بين شيئين لم يصر
لم يصر المعقود عليه معلوما فان زرع نوعا من هذه الانواع وحضي الاجاز الى المستس ومنه العقد جازا
استسما والقاس ان يجب اجاز المثل وموقوف زرع لانه استسما للمعقود عليه بحكم عقد فاسد
لان شرط جازا وانما ان المعقود عليه صار معلوما قبل مضي الاجل فزاد في ذلك وهو كالمبيع لا
الحصاد والدباس اذ اسقط الاجل قبل او ان الحصاد وكاسقاط الحما والارزاق في المدة فانه
شكك جازا استسما فخلا فالزور وخر استاجر حمارا الى كبره بدار ولم يستعمله عليه فالا جازا كان
نفساوت المحمول فان حمل عليه ما يحمل الى نفس على شرطه منقوض الطوق لم يضر لان العين المستحقة
المانعة في يد المستاجر ولو كانت الاجاز فاسدة لان حكمه ان يزرعها فانه لا جاز فان لم يزرعها
المستس فلم المستس ليس حيا وفي القاس يجب اجاز المثل لما عرفنا ان في جازا قبل الجلسه فبشك

الزعم في المسئلة الاولى ثقت الايمان دفعا للنفاد ولوقدر المشاير ومنه لا يجب الاجر لان صار
خاصة للعين مكانها لانها لا تافع بطريق الغيب لا استيقا لانها لا تافع بالموت كما يقدر فاعجب عليه
بذلك وعند ان نفس الاستقلا لا لا تافع بالعين عندة ومنه ليس الاستقلا بحاجته للموت على الكفر
للإيمان واذا كان الطعام مشترك بين رجلين فاستأجر احداهما حصة او حارصا له ليعمل عليه
لان المكان كذا في الطعام كله فلا اجر له الا المستحق ولا اجر للمل ولا اجر لنف بجوده المستحق لان
الايمان مع منفعته في ان يبيع العبد حصة على اصله لان المنفعة كالعين عند وصار كذا اذا استأجر
دارا مشتركة بينه وبين غيره ليعيش فيها الطعام او عبدا مشتركا ليحفظ له الباب بدمه ونشأ العبد
ورود على العمل بالوجود فيقبل ولا يشهد كاجرة ما لا يشهد له وهذا لان المعقود عليه حمل النفع
وحمل النفع لان من غير مقتضى لان العمل من الاستقلا لان يبيع بخلاف البيع لانه يفرق بين
وهو محتمل واذا لم يشهد للجب الاجر اصلا لان امره والعمل في الطعام الا وهو مشترك فيكون له علة
لنفسه فلا يفتقر تسليم المعقود عليه لان كونه معا بالنفس مع تسليم عمل الى الغير وبدون التسليم
يجب الاجرة لانه امره عامل للغير ايضا لكن جعله عامل بالنفس اولى لان الاصل في الاثر ان يعمل
مع ما فيه من نفعه للمنافع المدروسة ولا لو كان عامل بالنفس لا يجب الاجر ولو كان عامل للغير جعله
يجب بالشك والاعتبار المقتول لما كان مشترك وجب ان يقع العمل مشترك لان وتوقع العمل مشترك
مجال لانه عرض وهو لا يفرق بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هم المنافع ويعتق عليهم بالادخ
الطعام وفخلف العبد لان المعقود عليه هم ملك نصيب صاحبه والمالك وصف ملكه وان كان يبيع
الصفات المحكمة ولو استأجره بانه يجمع الايمان في بعض الطريق وجب له ان يركب قبل ان يركب
الاجر لما بعد عند لي يوسف لانه لا يجوز وصار نصيبا والاجر والنفعان لا يجمعان وقد سمعنا
كله لا يجمع الا استعمال فقط الضمان **باب ضمان الجير** هو قبيل الجير
فاعمل وفي العمل اجرة العمل اذا جعلت له عمل فاعمل ليعمل وفيه فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل
الدار وهكذا في داران الادب والمصارف وفي كتاب العين امرت ملكك او جرة ايجاز انهم يفرق
وفي الاماكن اجرة دار استأجرته وهو موقوف ولا تغل من اجرة فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل
فاعمل ولكن ان فعل وانما الذي فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل
والاجر في ضمان غلط الا ان يقال انه نظر فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل فاعمل
مشترك واجراض فالاجر المشترك من المباح الا ان يبيع العمل ويعمل له واحد كالتصانق والتضار

لان المعقود عليه اذا كان هو العمل او الوصف الذي يحدث في العين يعلم المشتري عليه فقبل مثل
ذلك العمل العين لان ما استحقه الاول بحكم الدين في ضمانه وهو نظير العمل فان المسلم به لما كان دينا
في ضمانه لا يشترط عليه قبول العمل فغيره ولهذا استحق مشترك لان ان يعمل لمنه ولم يرضه فاعمل
مستحق لواءه والمنافع امانة في دين ان هلك لم يضر شي عند من ضمه ودفروا بحسنه ولا يضر شي
وهو القياس سواء هلك بامر مشترك الخرجية كالتسليم والغيب او بامر لا يمكن الخرجية كالطريق
الغالب والغاية الغالبية والمكاتب وما لان هلك بامر لا يمكن الخرجية فلا ضمان وان هلك بامر
يمكن الخرجية فعليه الضمان استحقا لان امره وعلى من له عندا كانا ضمانا لاجر المشترك اجبا
لاحوال الناس ولان المعقود عليه ايضا ليحفظ وعقد الما ومنه يقتض سلامة المعقود عليه العيب
فيكون المسمى بالعقد حفظا سليما عن عيب سبب المالك الذي لا ينعى الا تشدد في الحفظ ولو بالغ
لا يدفع فاذا هلك بغيره يمكن الاضرار عنها كالغيب والسرقة صار بالتصدي كذا في الحفظ الذي
ضمنه له بعقد فغيره كالدفع اذا كانت باجر وصار مثل الدق فالمسمى بالعقد دق سلمه عن عيب
الخوف فاذا احتج كان ضمانا وهذا لان لا شقيل الى اقامة العمل الا بالحفظ والعمل التسليم عليه
وما لا شقيل الى المسمى الا بكونه مسمى اذ ان ما لا يمكن الخرجية يكون عتقا كالموت حتى انفق
واكرر الغالب وغيره لان الحفظ عنه غير واجب فلا يضر لعدم احكامه والتعويض له ولان العين
امانة عند لا يفتقر العين باذن المالك لمنفعة ومن اقامتها العمل فبذلك فلا يكون ضمانا عليه كالموجود
واجر الوجود وهذا لان الضمان انما يجب بالتعدي او بالعقد ولم يوجد واحدهما اما التقدي فلا يفتقر
باذن المالك واما العقد فلا يرد على العمل لاعل العين فلا يصير العين به ضمانا ولهذا هو ملك بال
يمكن الخرجية لا يضر ولو كان ضمانا لغيره كالمقصود واما الحفظ فغير معقود عليه لكنه كسبل اليه ولهذا
لا تغلب بالاجر محال وجعل العين ثابعا للعمل فليجب الحجة فلا يضر اليه الا عن ضرر كافي كالجس
اذا لا يضر على جسر انزل عمل الجسر العين بخلاف الموجود باجر لان الحفظ مسمى عليه مقصودا
اذا العتد عقد حفظه والاجر في ضمانه ليحفظ وعن عمل دفع اليه ان كان العتد الضمان والتضار والتضار
غير ذلك وكان المسلم بخلافه بين العتد فلا يجب تقليد البعض وهو ما خلف بهما كتحقيق الشوبية
وزلق احواله انقطاع العمل الذي يشبه المكاتب الى الجس وعرف الشبهة من ذلك وقال دفروا ان
لا ضمان عليه لانه ما دون ضمانه فلا يكون ضمانا عليه كالمعقود في الدق واجر الوجود وهذا لان امره بالفعل
مطلقا فتنظر بنوعيته المعيب والتسليم واما الخوف فليفتقر في الشوب وليس كان لمنه فليضمانا لاجر

عنه فيمكن اذ الدوق المصلح ليس في وسع ولين كان في وسع فلا يمكن التفرقة بين الاجراء وبما يخرج لمحق
بما ليس في الوسع وموكل بالزواج والفساد والاحتكام فانه لا يجب التفرقة بين العلم اذا سرت بلا
النفس لهذا المعنى ونسب ان التالف حصل بغير ما دون فيه فيمكن من حصوله كالوفاة في النوب
بغير امر وبما ان الدوق تحت الاذن ما هو الدواخل تحت العقد والدواخل تحت العقد العمل
المصلح لان الاذن انما يتخذ ضمنيا للعقد والعقد انعقد على التسليم لان مطلق عقد المصالح يتحقق
سلامة العقود عليه من العيوب كما في البيع فاذ ثبت ان المعقود عليه التسليم ثبت ان المعقود
معقود عليه فلا يكون ما دون ما فيه كالوصف فوفاة الدوق في بيعه بغيره فاختلاف عيوب الفاسد لانه
متبرع وعمل المتبرع لا يتغير بوجوه التلازم لئلا يتغير عنه فاختلاف العداقة وعنايهما لا يجرى فيقيد
بوصف التلازم بخلاف الزنا والعقد ويحكم لان العقد لم يتناول العمل الصالح لان في ذلك
العمل الفساد وانما التلازم المطلوب من العمل الصالح لا يجرى في العقد المقدور ومن جاز في ضمن وهذا العقد
الدوق المزين المحتسب ولا يمكن الاضمار عن العمل الصالح لان الشرط لا يقتضي الاضمار بغيره
الميل على احتمال التلازم وسيلان الدم ومنعته عن ذلك وليس في وسع معرفته وانما خرج عن الكسب
لا يمتنع بغيره المعروض بحال ما لا يجوز عن الخوف فحق بوسع القضاة اذ لا بد من طاعة الاجراء
وهو ساقط العيب فيما يلزم العقد بالزنا وعقد واما يعتبر في خطايات الشجر رحمة ونظرا
بخلاف اجراء الواحد لما بينه وانقطاع العمل من قبله اضماعه فكان من غير الاذن لا يصح مني لوم معرف
في التفتيش او سقوط من الدابة وان كان سقود وقود لان الواجب ضمان الادوم وذا الجنب العقد
وانما يجب بحالنا ان لا يجرى على العاقلة وضمان العقود لا يتحمل العاقلة واذ لا يتحملها
يحمل لربها على طاعة او على اشته الى موضع معلوم فالتكسر في بعض الطرق او كسر عدو فالتكسر
ان ساءت اجتهاد في المكان الذي حمل ولا اجراء وان ساءت اجتهاد في موضع محمول لان الموضع الذي اكسر او كسر
واعطاه اجرة حساب وبما ان اكسر لا يغير شيئا لما بينه وان كسر بغيره في المكان الذي كسر
لا يلزم من هذا المكان بغيره في هذا المكان ولا يغيره لاجل ما يحمل لانه اوفاه المانع الى حيا
والاخبار المتعارضة ان الضمان في هذا في سائر الاكسار وفلان الجاني اجبر مشترك في هذا في سائر
بدل لان التسقط بالغير او بانقطاع العمل وكل ذلك من غير ضمه واما الجاني وفلان الجاني موافق
فانه امر بالجل وقد جعل مخالف فريده لانه امر بالجل على وجه يغيره لانه لا يمكن معين ولم يات بذلك
الممكن فان مال الى جهة اختلاف فتمت في المكان الذي حمل ولا اجراء لم يسل العمل وان مال الى الوفاق

ضمنه في المكان الذي اكسر واعطاه من الاجر بحسب ولان المعقود عليه مات بعضه فصار كالبسع العيني
اذ مات بعضه ولم يضر المشتري كذا ضمانا وتكفل كيف تضمنه في موضع الحمل ولم يوجد منه سبب الضمان
ثم قلنا لا انا اكسر في الطريق والجل في واحد حكمنا اذ السطح بالعقد ما تنفع به وهو ان يجعل محمولا
موضع عينه طهرا ووقع بعد ما ابتدأ وفي الحقيقة ابتداءه سليم واما صار بعد اكساره فان مال الى
الوجه احسب في الاجراء لانه استوفى من عمله اصلا وان مال الى الوجه الحقيقي فله الاجر بعد الاستوفى
والاجر والضمان اما الاجتهاد عند نفي ما لم يجرى وقد اختلفت احواله وهذا اذا ضمنه فثبت
مكان اكساره فجد جعل المتاع المانعة عند من حيث حمل الى موضع اكساره فالاجر بحسب حاله لانه وانما صار
مضمونا في حال اكساره وهذا حاله اخر وان تلف في بدن بغيره فله ان رجح الناس لا يضره بدني
خطاها لانه لا يفرق بين اجراء او فسادا واذ لم يعد المقت فله ما عطف في ذلك لانه لا يمكن العقد ويخرج
عن سبب العداك كغير احوال باطن الجوان فله ما يكون ضعيف المراج لاسد لم يسر ولا يفسر ل
النفس وربما يكون في المراج فله ما في تلك السعة والاعطاع للعقد وتحت على فني طبعه وضمنه
فلا ينفذ بالمصلح من العمل وكف سببها كالتام بالعقد والمطلوب هو اخرج وهو وفاء وتخرس
البنية كما مر في التلازم منه ولا كذلك في النوب ويحكم لان في النوب او دونه نوب بالاجراء فان
القول بالنيقيد بالمصلح فاذا افسد مضمونه والاجر انما هو من سبب الاجر بغيره في المكان وان لم يعمل
لمن استوفى منه الحقة او لزم الغنم وقد يستحق اجره وقد لا يمكنه ان يعمل في تلك المدة لغيره لان
العقد وره على ضامنه وذكر العمل يعرف المنفعة المستحقة اليك الاجرة فاذا افسدت ضامنه بغيره
المما وحده لا يمكن من اجرائها بالغير كالمواضع عينها من رجل لا يمكن بيعه من غيره ولهذا الوكيل لم يعمل
العمل سبب الاجرة بخلاف الاجر المشترك واعلم ان اذ استأجره لغيره بغيره من اجرائه مشترك
ان يقول ولا تفرق بينه وبين غيره اجراء واحد وان ذكر المدة او لا ان استأجره لغيره بغيره من اجرائه
اجر واحد الا ان يقول ويرى غيره غيري ولا يفرق الاجر الخاص في تلف في بدن واما تلف من اجله اما الاول
فلان العين المانعة في هذا الاجماع المانع فله حقه وكذا عند من كان يضمن الاجر المشترك فلو اجتمع
عند من حيا لاسد الى الناس لا ينفذ اجبا كالتكسر في كسر الاجر ويجوز عن قضاء حق الجاني
منه لا يضره في خطا او لا يمانع اذ لا يمانع من اجرائه لغيره بغيره ولا يقبل الاجل من غير فاضل بغيره
ولان البدل ليس بجائز العمل فلا يشترط طبعه عن العيب واما اني في هذا لولم يفسد النفس من اجرائه
ربها المال وبما ان المانع صار ملكا مستأجرا وصار مضافا في شأنه في الفعل وكان فعله في هذا

لا يضمنه بأبسطه الاجابة على كبر الشك في ان خطه
اليوم فبدرهم وان خطه غدا فبدرهم صرح الشرط الاول وفند الثاني حتى لو طاف اليوم ولم
درهم وان خطه غدا فبدرهم وهذا عندل حقيقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان
فلو طاف في اليوم فلم درهم ولو طاف في الغد فلم نصف درهم وقال زفر الشرطان فاسدان لان اجتماع
في اليوم والغد شيتين فبفسد العقد كالموت في خطه اليوم درهم او نصف درهم وبذلك اجتمع فيهما
عقدان اما في اليوم فلان المضاف الى الغد ثابت في اليوم لان ذكر الغد للترتيب لا للاضافه والتعلق
ولهذا لو اورد العقد في الغد بان قال خطه غدا بنصف درهم ثبت هذا العقد في اليوم حتى لو طاف في
العقد استحق الاجر كذا اذا فصح ما قلنا انه اجتمع في اليوم والغد شيتان ووجب بالخطا احدهما
درهم ونصف درهم لان الخطا واحد فوجب احدي الشيتين لا بعينها ومن جهله ومن اجهله فوفى
في المأخوذ ولما كان ثابت في كل واحد من الترتيبين شيتين واحد فوجب من العقدان وهذا لان ذكر
اليوم والغد لثبوت والاضافه جعيل للترتيب في الزمان والكلام طعنت حتى يقوم الدليل على
مجان كلف وقد قام الدليل على ان المجاز غير لولان العقد ففسد على تقدير الترتيب الزمان لاجتماع
العقدين في عمل تقدير الترتيب والاضافه لا تخالف حاله لان الغد لولان على الثاني ففسد
العقد ومن عمل على الترتيب في الزمان لا يفرق بين المجاز ولا في حاله ولا في حقيقه بل في ان الترتيب
للمأخذ والعقد الاضافه والتعلق والكلام طعنت حتى يقوم الدليل على مجاز والدليل قد قام على المجاز
في ذكر اليوم وهو التجليل لان زادا في الاجاز من خط في اليوم ونقص من اخرها فنقصان بقدر الترتيب
والزنا لا يتغير التجليل بيان ان ذكر اليوم للتعلق لا للتوقيت وفي الغد لم يفرق الدليل على ايراد المجاز
ان الترتيب بل الدليل ان كل ايراد اجتهاد في الاصطاح هو التعلق لان نقص الاجاز من خط في الغد ولو
كان ذكر الغد للترتيب لما نقص عن الاجاز سبب التمايز لان زوا من الترتيب فنقصان الاجاز ذكر الغد للاضافه
والتعلق وذكر اليوم للتجليل فاذا ثبت هذا فنقول العقد المضاف الى الغد لم يثبت في اليوم فلم
يحتج في اليوم شيتين فلم يكن الاجاز مجهولا في اليوم والمضاف الى اليوم سبق الى الغد لان لم ينقص
بعض اليوم لما صار ذكر اليوم للتجليل لثبوت فصح في الغد شيتان درهم ونصف درهم فكون
الاجاز مجهولا لانه من غير التسليم والتكليف من غير حوازا العقد وفي المسألة استدل على قول حقيقه
فما جعل ذكر اليوم للتجليل فصح ان اجاز العقد وفي المسألة المجاز جعل ذكر اليوم للمأخذ حتى جعل
العقد متعلقا على تسليم النشر في الحق او على غيره العلم ففسد على سبق بقرن واجاز

العقد

ان ذكر اليوم جعيل للتوقيت فيجعل عليه حتى يقوم الدليل على المجاز وضامه الدليل على المجاز فنقصان
الاجاز سبب التأخير ففسد لان عن كبحه فوفى بالمال المجاز بهذه الدليل ولم يفرق مثل هذا الدليل ثم كان
الثابت مراد ائنيش العقد وان خطا في الغد فبدرهم المثل لا ينقص عن نصف درهم ولا زاد على درهم
وهذا يدل على ان قدر لولان نصف درهم وينقص عن نصف درهم فحصل عن نصفه روايتان وجه
من الرواية ان الواجب في الاجاز الفاسد ابرام المثل لا لولان على المستوي والمسيح في اليوم الثاني فبدرهم
فاما الدرهم فهو مستحق في اليوم الاول والى ان النسبة الاولى ائنيش في اليوم الثاني لان اعتبار
اول شرطه والمهرج نصف درهم لا الدرهم وجه ظاهر الرواية انه اجتمع في العقد شيتين في الغد شيتين في
لمنع الزمان عليها وبغير النسبة الثانية لمنع التعلق بها بالتسيتين وهذا في كل واحد من المهرج فان
خطا في اليوم الثاني ففصح ان لا يجره نصف درهم عند حقيقه لان المهرج يتاخر الى العقد
فبدرهم فاما بعد الغد اول والحق في حقيقه عند ما ينقص من نصف درهم ولا يفرق عليه ولو كان
كنوع عمل في داره فاذ عمل في داره اما الاول فان يقول ان خطه في داره فبدرهم ان خطه
رويت ذلك درهمان فالشرطان جائزان عند الثلاثة وعند زفر والحق فاسدان لهما في المعقود عليه
وبذلك ان الاجاز لا يثبت بنفس العقد وانما يجب بالعلم عند العمل بعينه المعقود عليه وجه معلوما
وكذا لو قال للبائع ان صبغته بعضه ففك درهم وان صبغته بزرع فان قدره من فهو بائن على ذكرنا
وكذا لو وقع العقد على احد شيتين وسمى كل واحد اجزا معلوما فهو بائن نحو ان يقول اجزك هذه الدار ستة
طنة او هذه الدار الاخرى بطنين وكذا الوفره بين سفتين فبفسد بان يقول اجزك هذه الدار بطنين
الوسط بكذا او الالكوفه بكذا وكذا لا اجزه بين ثلثة لسبب وان فخره بين اربعة اشياء لم يجزه وكذا
في الخطا والصبي اذا ذكر ثلثة انواع جائز ان زاد على لم يجره الاصل على جميع ذلك البيع وكما جاز فيها
وضع احوالها عزاء اذ ابيع احد العبد لم يبيع الا بشرط التجار وفي الاجاز لا شرط ذلك لان الاجاز انما
يجب بالعلم فاذا اشرح في احد العلمين ارضعت اجهاله واجماله اما تنصير اجاز العقد بوسط الاضافه
لان المأخذ المانع من التسليم والتكليف وقت التسليم وقت الوجوب فاذا لم يكن اجهاله بائنه
وقت الوجوب لم يكن المانع موجها وفي البيع سبب الترتيب العقد فمتحقق اجهاله المفضية الى المسألة
على وجه لا يرفع الاثبات بخيار واما الثاني فان يقول اجزك هذه الدار على ان ك ففسد فيها حلقه
ما لا جرحه وان ففسد خطا في الاجاز ففسد وكذا لو قال ان اسكنك في هذا الدكان عطار اجزه ومن
اسكنك حلقه فبدرهمين او قال ان اسكنك فيه فبدرهم وان اسكن فيه حلقه فبدرهمين فالايجاز جائز

فإنها عند انقضاءهم مع وعند ما فاسد وانما انك انت فان سنا جردا إلى الحق نصف درهم وانما جردا
إلى التماسه فبدرهم فهو جردا في ذلك المثل ولم يكن فيه خلافا فاشتمل ان يكون هذا قول
الملك واشتمل ان يكون قول حنفية وعند ما لا يجوز وانما الرابع فان سنا جردا إلى الحق نصف درهم
ان ان حمل عليها كترت غير فاجت نصف درهم وان حمل كترت فبدرهم جردا عند وعند ما لا يجوز لها
ان المعقود عليه وبمجمول فتعد الاجارة وهذا لان الاجارة انما يحس تسليم الدار والدارين غير على
والدارين وقت التسليم انه يمكن فيه جردا ان يجرى عشر او خيطا فنجت منه وكان الاجارة لا وقت
التسليم بخلاف خيطا في الرومية والغارسة لان الاجارة لا يحس هناك الا بالعلم وانما لا يشرع عند
العلم فصار الاصل عند ما ان الاجارة في التسليم غير على الدارين عند التسليم انما يحس
بغير العقد ولو ان هذا يخرج من عقد من غير من فوجب القول بصحة كذا في الرومية
والرومية وهذا لان التسليم وعلى الجردا من مختلفان وكل واحد منهما عند الاقرار به صحيح وكذا عند
الجمع والغالب في الاجارة للاشباع لانها عشر والجارى هو الظاهر ان لا يخلو عن الاشباع فاذا جاز
الاشباع في ذلك انما يمكن من غير اشباع ليس باصل بل هو من العوارض والاخر من العوارض
غير واجب لو تحقق ترك الاشباع واحتمل في الاجابة باليمن بحسب المتيقن وهو المتعاقب
بادن العلم ان الفصل لا يجب بالشك وقيل يجب الاقل وتنصف الفصل وقيل تنصف كل واحد
منها فلا يمكن ان يجهل به بكل حال فصار الاصل عند ان الغفل اذا اشتمل على شيء معلوم بدل معلوم
وضعه اليه وبادنه في البذل فان العقد يقع على الاصل للمعلوم والفصل ملحق باختيار الفصل
في المعقود عليه باب
اجارة العبد وخراجه عتقه فليس في الخ
سافر فيه الا ان يخرط ذلك لان خدمه لا يخرط فليس ان يخرط ذلك وعقله
ولهذا جعل عند ما على سبيل في باب فسخ الاجارة انما له مال فلا بد من شرطه كماله كماله
والعقار في الدار فان قيل معون ملك فافهم يزل منزله المولى في منافع جردا والمولى ان ياربعين
قلما ولا يكون ان ياربعين خلف انما ياربعين المولى بعدد لان ملك رقبته وهو لا يملك رقبته ومن
استاجر عبدا جردا عليه شهر او فاعا عطا الاجارة وليس للشاخر ان ياربعين الاجارة انما
والفاسد ان لا يجوز للشاخر ان ياربعين لان عقد المجرى عليه باطل فلا يشرع الاجارة لطلان الاجارة
كله ملك من العلم ان يجرى للشاخر فتمت ولا يجب الاجارة مع الاستحسان ان العبد جردا يعرف بغير
المولى لان شرطه يبيع المولى الا ان يجرى بقبول البعثة بغير اذن المولى لكونه نفعيا من حق المولى ثم

جدار الاجارة بعد ما سلم من العمل بمحض نفعنا من حق المولى لان اذا جازت يحصل للمولى الاجارة بغير ضرر
بلحقه ولو لم يجرى لوجب الاجارة بوضع على المولى منافع العبد ولا تقوم اطلاقا فوجب القول بالبقاء واذا
جازت الاجارة من صحيح العبد فبعض الاجارة لا العاقد فبعض البذل الى العاقد ومن حق بعضه لا يكون
للمستاجر ان يسترد منه بطلان ما اذا ملك العبد في ذلك العمل فاجب على المستاجر قيمته ولا اجر عليه
فيما على لان المستاجر صار غاصبا له يستعمله فبعض قيمته عند الهلاك واذا ضمن فبعضه صار ملكا له ومن
وقت الاستعمال فبعضه متوفى منفعته عند نفسه فلا يجب عليه الاجارة ومن غصب عبد افاجر العبد
نفسه وسلم عن العمل تحت الاجارة لما قرأ فان اخذ العبد الاجارة فاضد الغاصب منه واكمل لا يغير عند
لي حنفية وفيما لا يغير لان الغف مال الغير بغير ما قبل لان الاجارة مال المولى العبد لا يكتسب عند وكسب
العبد يبيع لرقبته فيكون لملك الرومية ولو ان الغف مال لا غير متقوم من حق المتلف فلا يغير لغيره
الشروط بعد القطع وهذا لان النفع انما يثبت بالاجارة والاعارة انما يثبت بعد دفع كيد المالك او
مسه ويد المالك لم يثبت عليه يد العبد ليست يد المولى لان العبد في الغاصب من كان متصفوا عليه
ولا يخرط نفسه عن الغاصب فكيف يكون مخرا من يد لان الاجارة لا يخرط العبد ولو ان المتلف منفعته بان
استعمل في عمل غير الاعمال لا يغير فكذا اذا استعملك بدلهما ولو وجد المولى الاجارة فاما اخذ ولا وجد في مال
واللزم من بطلان النفع بطلان الملك كما في نصاب لسرق بعد القطع فانه لم يبق متصفوا من لا يغير
بالاعارة وسبق الملك ويجوز قبض العبد الاجارة عندهم لانه ما في خفض وخراجه عتقه وجعل عتقه من نفسه
باربعة وشهدا بخمسة وهو الشهد الاول اربعة والشهد الثاني خمسة لانه لما قال شهدا باربعة انصرف الى ان لا يجرى
كله لو كانت عليه فقال الشاخر منك عتقك هذا شهدا بكذا فان يضره الى عليه هو ما في العقد فكذا ما اذا
واذا انصرف اليه يضره الثاني الى الاول اضمارا بالاجارة باب
الاختلاف في اخلاف في ايق العبد وحرمة وجن ما الرضى بحكم اكمال من لو سنا جردا شهدا بدرهم
فبعضه في قول الشهد جردا في آخر الشهد العبد رضى او ابقى فاختلغا فقال المستاجر ابقى او مرضى
حين اخذته وقال بت العبد لم يكن ذلك الا قبل ان ياربعين سنا جردا فاعلوا للمستاجر ولو كان في اكمال
او غير ابقى فاعلوا للمجرى والاصل في هذا ان القول قول من يشهد له الظاهر عند التنازع فمن
الفصل الاول الظاهر ان المستاجر لا ياربعين او المرضي ظاهر في اكمال اكمال يزل على ما مضى وكان
التمسك من الاشباع في بعض فاني اظاهر انما لمجرى قوله بالحق في اكمال يدعي ان كان يمكن من الاشباع
والمستاجر يكره ان كان القول له وفي الفصل الثاني التمسك من الاشباع ثابت فبعض ظاهره لانه اكمال

فالمستاجر يدعى فوات الكهنه فبما مضى والموجر يكره فمكون القول واصطلاح الاختلاف بين مستاجر
الرجح والموجر في جريان المالك وانقطاعه فيما مضى فانه يحكم بحال كان المالك منقطعاً وذلك لكونه
فالمقول المستاجر فيما مضى وان كان جارياً فالمقول لرب الرجح مع عيونه واحماله ان لم يصح له عندنا
بصريحه اذ الرجح ابد انما يقع بالاصحاح وقد عرفت في اصول الفقه وان اختلف في القبض
والقبض او المحرم والصنف او الاجر وعدم صدق المالك اما الاول فهو ان يقول رب الثوب
امر بك ان تعلم قبلاً وقال النجاشي بل خصنا فالقول لرب الثوب لان الاذن يستفاد من قوله
فكان القول له فيما اذن فيه الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذلك انكره وصح
وكنى بجلفه انه انكر شيئاً لو اقره لزمه فاذا اختلف فهو باختيار ان يضمنه وان يملكه اخذ والظاهر
مثله لانه اشتمل من ان اصل امره وهو الغططه واكتفا عليه ولكن قد نفي الوصف وكان له صاحب الثوب
الرضا به والما الثاني فان يقول رب الثوب للصانع امر بك ان يضمنه امره فبوصفه اصح وقال الصنيع
بل من اصره فالقول لرب الثوب انما يملكه فاذا اختلف فان يضمنه بغير ثوب او بعضه وان
اخذ ثوبه واعطاه اجره بل لا يجوز من المستحق وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصنيع فيه الا ان الغصب
وكان ان لم ينفذ لرب الثوب عمله بل يغيره ويبيع الصانع ما جاز فالقول لرب الثوب لانه
يكره العقد وجوب الاجر ومنع عمله وقال ابو يوسف ان كان الصانع حر فعليه ان يملكه اجراً واعطاه
فله الاجر والا لان سبق بينهما المعامله دل على ان يطلب منه اقل من العله من خطاهه اقسامه ذكره فقام
الشرط عادة وقال محمد ان كان الصانع معروفاً بجهل الصنع جاز فالقول له لان الظاهر انه لا يملك
بالاجر لما فتحه كانت الاجل وقول له يضمنه لا يفسد وجوابه عن استحسانهما لان الظاهر يبيع للصانع
لا للاستحقاق وانما تمنا الى استحقاق الاجر باب **فصل في الاجارة**
وشعير الاجارة يموت احد المتعاقدين ان عقد الاجارة لنفسه وقال الرب في الاستغنى فهو كما
يموت احدهما لان المتعاقدين عند كالايمان الفاعلة ثم العقد على العبر لا يظن يموت احد المتعاقدين
فكذلك العقد على المنفعة وليس ان العقد يستعقد ساء فساءه يموت من المنفعة فاذا مات الموجر
فالمستحق بالعقد المتأخر فيحدث على كل واحد من ذلك يموت فبطل الاجارة لغوات المعقود عليه لان
رعيته الدار منتقلة للوارث والمنفعة تموت على ملك صاحب الرقبة واذا مات المستاجر فلو ان العقد
بعد موته ما سبق على ان خلف الوارث والمنفعة الموروثة لا تورث اذ الوارث خلفه فلا تصور الاقباض
وفمن يكون ملك المورث في الوقت الاول وخلفه المورث في الوقت الثاني والمنفعة الموروثة

منه فمات المستاجر لا ينفذ المورث واليحدث بعد موته لم يكن له ملكه له لم ينفذ المورث منها فملكه لا سبق
الوجود واذا ثبت استحقاق الارث فمن بطلان العقد فمات بعد الشكاح من يموت الزوج لان واريه
لا ينفذ فيه وان عقد على العين لا ينفذ بموت كولو كبل والاب والوصي والمثول في الوقت الثاني المستحق
عليه والمستحق واذا مات احد المتعاقدين او احد المورثين بطلت الاجارة في نفسه ومقت الاجارة
في نصيب الحق وقال زفر بن زفر في نصيب الحق ايضاً لانه ايمان المتعاقدين ولو كان البيع معقوداً
للعقد يبيع العقد فاذا طرأ عليه امتد ولت ان شرط العقد يشترط عند العقد لا عند قبضه
ونفذه بخلاف الشرط والعيب والعقد اما الاول ففقيه خلافه فان شرط الخيار في الاجارة يفسد
وعتبر الموالد المدفوع وقت سقوط الخيار وعند الرب في البيع لان شرط الخيار في البيع يفسد
بخلاف العاقبة والاجارة ليست في فسخه فلا يجوز شرط الخيار فيها وهذا لان شرط الخيار في البيع ولا بد
ان يفسد على المعقود عليه في ذلك الخيار وذا ما عجز الفسخ اورد كل المعقود عليه الفسخ متى اختار
والا فمات المستاجر على رد المعقود عليه على الكمال ولو كان الخيار له ولا ينفذ الموجر على التسليم ايضاً على الكمال
لو كان الخيار له بخلاف البيع ولت انها عقد ماضى لا يفسد في البيع في المجلد ويحتمل الفسخ
بالاظهار يجوز شرط الخيار فيه كالبيع وهذا لان شرط الخيار انما ثبت في البيع لدفع العين بالبرهان
اذا البيع يقع بغيره فالشرع اثبت الخيار ثم دفعه لئلا يفسد الخيار وانما ثبت في البيع لان شرط الخيار
يعين فيه فشرع الخيار فيها دفعه للمعقود ومنه لا لزوم بخلاف العرف والتسليم لان شرط الخيار فيه
ممنوع تمام القبض المستحق بالعقد اذ القبض انما يتم اذا كان بناء على الملك والخيار يمنح الملك ونواف
بعض المعقود عليه في الاجارة لا يمنح الرد بخلاف العيب فكذلك الايمن الرجحان والشرط بخلاف البيع
وهذا لان تسليم الكل ورد بالكل يمكن ثم شرطه وحاشا لغيره ان يملك ثلاث شرط للقبض ولذا اوجب المستاجر
على القبض اذا سلم الموجر بعد مضي بعض المدة لان الخيار لو ثبت انما ثبت لفروق الصنف في المعقود
عليه والعقد كاقوع وقع متفرقا فانه يستعقد ساء فساءه على اجانبه ارجح الثاني من المنفعة فحق
بعده كفر واما ملك بعضه فمقتدر التسليم في احد العقدين لا يورث في الآخر عند ان يقع للمستاجر
حق الفسخ فابق لان المتأخر عنه كالايمان فاذا مات بعضه ساء له العقد قبل القبض بخلافه
الابق والصنف كالاشرع فيمن يملك احد المتعاقدين او احد المورثين فبطلت الاجارة حتى لو استاجر داراً
فوجد فيها عيباً يوجب ان يفسد ولا الفسخ لان المعقود عليه في هذا الباب المتأخر عن توجدها
فبطلت فمات جاز العيب يكون حاداً قبل القبض فوجب ان يفسد كما اذا حدث العيب بالمسوق قبل القبض

ثم المتأخر إذا استوفى المنفعة مع العيب فقد رضى العيب فلم يجرى البطلان في البيع وإن فعل ما
أزال به العيب فلا يلزم للمشتري أن العيب قد زال قبل فسخ العقد والعقد يفسد سائر فسخه فلم
يوجد العيب في العقد الآن يستطاع تجنبه بخلاف ما إذا استخطها بغير الدار أو لا يعرفها لكن الآن
المعقود عليه منفعته السكنى فإذا لم يمكن التخلص منها لا جرت إجازة أو أمانت فيه فلا بد من
الإجازة فسخه بالاعذار عند ما وعند ان فسخه لا يعذر بالاعذار وإنما فسخه بالبيع إذا لم يفسد كالأمان
الموجودة عند مكان العقد عليها كالعقد على العين فكذا لا يفسخ البيع إلا بعيب كذا الإجازة والتمسك
أن العذر في الإجازة كالعيب كالحاصل قبل القبض في البيع وهذا لأن المعقود عليه وهو المنفعة المأمرة
مقبوضة الآلا استيفاء الإجازة فسخه بالبيع كالحاصل قبل القبض ففسخه بالعذر كالحاصل قبل
القبض وأما ما جاز بها فالعذر عن المصلحة في موجب العقد لا يفسد العقد لم يفسد حتى يفسد حتى
الفسخ دفعا للفسخ وهذا نفس العذر عندنا لأن من استأجر دارا فباعها ففسخه ففسخه لوجوبه ففسخ
الوجه أو لتغيره ولأنه قد فسخته منه أو ما تفلو لم يكن عذرا أو نكاح العقد كان فسخه ففسخه
العذر أن يفسد في العين المشتراة من البيع لا يفسخ بها كواب الدار المشتراة وانقطع الماء عن
الضيقة أو الرضى وقد اختلف أصحابنا فيهم لعمدة في هذا المسألة ففسخ العقد بفسخه بالدار وانقطع
الماء عن الرضى وانقطع الشرب عن الأرض لغوات المعقود عليه ومن منعه السكنى ومن قبل
القبض ففسخه كذا المسألة البطلان في العقد لا يفسخ العقد وهو الراجح لأن المنفعة قد زالت على وجه
يتصور عودها فلو كان باقيا للعبد المشتري والألوجب أنفسخ العقد ومن في الأصل أن الإجازة
في الرضى لا يفسخ بالانقطاع الماء وقد روي عن حماد بن عمار أنه لو استأجر بيتا ففسخه ففسخه
وإذا أراد المشتري أن يفسخه في بعضه المدة فليس للوجه منعه من التسليم وكذا ليس للمشتري أن يفسخ البيع
فإذا ولى على أن العقد لم يفسخ ولكنه يفسخ ولأن أصل الموضوع ممكن بعد إتمام البناء فاني فيه
أن السكنى يفسخ بالتشطاط في العقد لهذا ولكن لا يجوز على المشتري أن يفسخه من الاستيفاء على الوجه
الذي قصد بالاستيجار ولو انقطع ماء الرضى والبيت مما يفسخ به ففسخه بالرجوع عنه لانه
يقضي في المعقود عليه فإذا استوفى لمنه حصته واستأجره وكان في الشوق ليجزئ منه فافس هذا
عذرا وإن فسخ الإجازة لا إذا استأجره للاستيفاء وهو يتغير بابتعا العقد بعد ما انفسخ ففسخه
لم يفسخه بنفس العقد وكذا لو أجزأه كانا أو دارا ثم انفسخه ولم يفسخه بنى بعبان أو سوان أو أقدار
ولا مال له سواء ولا يفسخه على فسخه إلا لمن باع ففسخه ففسخه الإجازة لأن في ابتعا العقد عذرا

بالعقد وهو أحسن الينوط من المشتري عن العين فإن فسخه ففسخه ان لا يجزئ القاضي إذا
ففسخ بالحق المشتري بل يفسخ أحسن الينوط من المشتري عن العين ففسخ القاضي لا يفسد من أن لا يفسد
الآن من المشتري ففسخه لهذا ثم العذر إذا احتج ففسخه الإجازة بنفس العقد أو يحتاج فيه إلى
الفسخ لم يفسخه من هذا العذر في كل من كسب وإشارات الكتب ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
بنفس العقد وبه أحد بعض المباح وفيها ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
وهو الصحيح ثم إذا احتج إلى الفسخ على ما عليه إشارات عامة الكتب بل يفسخه ففسخه ففسخه ففسخه
بالفسخ أو يحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو رضى القاضي الآخر ذكر في الزبادات أنه يشترط الغش أو
الرضا وإشارته في إجماع الصغار وفي الأصل أنه لا يشترط الغش ولا الرضا ثم عام المباح الذي
شرطه النفس احتجوا في ذلك فقال بعضهم ما ذكر في الزبادات محمول على عذر محتمل للاشتباه كما
إذا لم يفسد من مودعيه أنه لا يفسد من مودعيه ما ذكر في الزبادات محمول على عذر محتمل للاشتباه كما
فحتاج فيه إلى الغش أو الرضا أو الاشتباه بالغش أو يظهر العذر وما ذكر في الأصل وإجماع الصغار
محتمل على ما إذا كان العذر واضحاً للاشتباه فيه فلا يحتاج إلى الغش أو الرضا ومنهم من قال في المسألة روايتان
وجه ما ذكر في إجماع الصغار وفي الأصل لم يفسد من مودعيه العيب كالحاصل قبل القبض من الوجه
الذي سبق ففسخه وفي العيب قبل القبض لا يحتاج في فسخ العقد إلى الغش أو الرضا كما في بيع العين
وجه ما ذكر في الزبادات وهو الراجح أن هذا الفعل يفسد من مودعيه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
في البهنة وطريق الغش أن يفسخ الموجب الدار أو الأمان ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
والشتر في دفع الأمان القاضي ويطلب منه فسخ البيع أو تسلم الدار إليه فالقاضي يحسن البيع
البيع وينقض الإجازة وإنما لا يفسخ القاضي الإجازة بقصد الإجازة ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
فكأنه نفس المطالب إلى المشتري ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
ليس ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
الفسخ ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
أو لغوات مقصود ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
حصلت فلا يلحقه ولو أراد المكاتب أن يفسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
من غير التزام ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه
مرض الموجب ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه ففسخه

ان عذر لا يرضى فعدو حرج لا ينجح و لا يقوم مقامه لا يضر فذوق عنه عند الغير خلاف ما اذا
 اراد ان يفعلوا لكنه اخبر فاذ ترك باختياره فعله ان يقيم في مقامه وخرجه عديمه باختياره
 بعدد لانه لا يلزم العيب المضي على موجب العقد واما لغو الاستبراء وهو امر آخر ولو لم ينفذ الا ان
 به لما سلف الاجابة ابد اول بطلت صحاح الناس وان استأجره اجابته خلا لا يجرى مع الناس
 وترك العمل ونما عن السوف فهو عذر لانه يحسن المحض في موجب العقد لان حارسه مطلق ولا يكون
 فنبش الاجابة غامض علمه فثبت الحق الفسخ واما لغو الاستبراء فليس محققا في موجب العقد لان
 بالمحيط والمقارن ولا يجوز عن الكفاية كما كيف يتحقق فلا يفسد ما ولى المسألة في موجب العقد
 في ثبات نفسه ثم يسبح الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا يخاطبها الذي يعمل للناس على ان يخاطب
 الذي يعمل للناس قد يجوز عن ذلك بان يظهر خيانتهم عند الناس ويتجاملون عن معاملة وتسلم
 العمل منه وان اراد ترك اجابته وان يعمل في العرف فهو ليس بعذر لانه كونه ان تعقد العمل في
 في كونه من الكفاية وهو يعمل في العرف في حاجته اخرى من الكفاية بخلاف ما لو استأجره كماله في
 فبالر ان تعقد في سوق الصياغة لهذا عند لان النجاة الاولى ربما يلحق بها خسرة ان العمل
 بالامر من نفسه متعذر فعمل عذرا في مسئلة العمل بالامر من عين لان العامل شخصان وخر
 استأجره عبد المهر ثم سافر فهو عذر لانه لا يملك ان يسافر بالعبد لان حارسه مطلق ولا يكون
 احقر وان عمل السفر استأجره العبد بغيره فخره في موجب العقد لما فيه من تعطيل مصالح السفر وكان
 عذرا وكذا الجواب فيما اذا استأجره المخدم مطلقا لان المستأجر لا يملك ان يسافر به وان كان العبد
 مطلقا لما خلا من المأجور العتاد ثم سافر لعدم القدر لان المستأجر يمكنه من استيفاء الممنوع بعد
 غيبته من لو اراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر ونبه في تعطيل مصالح السفر والزام
 الاجابة بلا شك وهو مقرر في باب **المستأجر**

ايضا او استأجره فخره كصايد وخرق من ارض عزم لم يضر لان هذا سبب وليس به
 والقمان بطريق الشبب بعتل العذر في الشبب الا ان كان من خسران وان نفعه في ان
 فذلك لا يضره الا في غير متعدد ولودم بهما في ملكه كصايد فذلك لا يضره لان ما سلف
 سؤدد عمل العذر وهذا لان المباشرة علم فلا يطل منها بعذر فاما الشبب فليس به فلهذا
 صفا العذر وان الشبب يعلم وخرق كصايد فلهذا سبب وليس به فلهذا صفا العذر وان الشبب يعلم
 شمس لانه لا يضره هذا اذا كانت الرياح او قد انار ثم تغيرت لانه لا يضره في غير الرياح فاما اذا

الرياح مضطربة نبش ان بعض لان موقة النار في اليوم الرابع يعلم بان النار لا تطفئ في ارضه ولكن
 الرياح تذهب بها الى ارض البحر ان فصار كانه القاء في ارضه حيثما او صانع انعقد في ما نذر من مطر
 على العمل بالنصف فواجب ان يستأجره لان هذا مشركه الشبب ليست باجتماع وعذرا لان نفس
 الشبب الشبب ان يكون للمضطر عليها وان كان احد ما يتولى القبول بالناس لحارسه والآخر يتولى
 العمل بخلافه ولا يجوز ما سبب لانا الى الحكم بحجوان وهو متعارف وجب العذر بجمته وان كان العذر
 لانه استأجره بنصف ما يخرج من علمه وهو محمول وفراستأجره هذا العمل عليه مهلا ور الكس الى كفاية
 ولما العمل المعتاد وفي العكس لا يجوز وهو قول النفع لان العمل في وقت محمول في بعض المناظر
 ونسب ان الجاهل لا يتولى ليعرف الى المعتاد وكذا لا يلزم له الوطء الذشر وان لم يدر الجاهل
 فهو واجب لان المشايخ اهل الجاهل وان استأجره هذا العمل عليه مقدار او الزلزال فكل من الظن
 جاز ان يريد عوضا ما كل هذا فالعيب كالتأخير لانه اسحق عليه جمل من معتد في بعض الظن
 فانه ان سؤدد وكذا غير الزلزال من المكمل والموزون وصار هذا كمثل شرب من الراوية الى الراوية
 فانه جاز ان التأخير لتعطل الناس ما في مثل مطلق العذر يعرف الى المتعارف والمعتاد انهم
 ياكلون ولا يوزون بدله وبسبب من الماء يردون بدله فليس العرف مشترك في الزاد معناه
 عند البعض كذا الماء فلا يترك العمل بالاطلاق بما فيه تردد ولو استأجره المستأجر من مخرج لا يضر
 بخلاف ما لو استأجره من عزم ما يجوز لان الاجابة لتلك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة فانه مقام المخرج
 فان اجبره كما استأجره ولم يزد في البيت شيئا لا تطب الزمان لا زرع ما لم يضر وعند ان في تطب
 لان كفاية وفيها فذلك فانه فلو استأجره المشتري النافع تحفظ المبيع قبل القبض عند لان تحفظه
 عليه بالاجر وحجرا استأجره لتعلم على نحو الخطا لان الاجابة ردت حل على ما علمه من عزمه عليه الممنوع
 والغاصب كالتأخير ان لو استأجره الممنوع الممنوع او المالك الغاصب المحظوظ لا يضر لان المحظوظ هو كفاية
 وان استأجره ما لتعلم على يجوز لما هو ولو وكل به لا يستأجر له دارا بعينها فاستأجره وبغيرها وبغيرها
 الاخر والاصح معناه المأجر على الوكيل لا يضر في اصله في المحظوظ ورحم الوكيل لاجر على الآخر لان
 القبض يستعمل الموكل على حق المنفعة فصار فاضلا وكذا الامر لو فاضلها فلهذا سبب لان شرط الوكيل
 بفعل الاجر وقبض الدار وصحت المدة ولم يطلها الا كونه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الامر فاضلها
 بعينه لم يطله المنع ولو طلبها فاجب في جعل الاجر على الآخر لان ما حبست الدار في الآخر ولم يطله
 خرجت بد الوكيل من ان يكون مدبا فلم يضر الموكل فاضلا حكما ولم يضر المنع ما ذكر في بد الموكل

حكما فلم يجب الاجر على الموكل استأجره جلال ذاب للركوب من الرق الى الكوفة فلما بلغ الكوفة قال احدما
 اكثنا الى الكوفة ذابا وانا وقال الاخر ان كذا صبا وانا جعلها القاضي موقوفه لانها على ان يفرجها
 ويمنع كل واحد منهما من الزنا بغير اذن صاحبها او يبيعها او يهبها او يملكها او يورثها او يهبها
 لمحق المالك وهذا اذا قام كل واحد منهما بيمينه على اداءه لانه ثبت كونه امينين باليمين ولم يها ووقع
 اليها لان الاتفاق باجر القاضي كالانفاق باذن صاحبها وان قلب كل واحد الكراء الذي دفع الى صاحب
 الدابة لم يدفع لان فيه قضاء على الغائب وكان جعل التمسك يديها موقوفه الى ان يبرحها ان ذهبت
 والقاضي ان لا يسمع خصمهما ولا يامر بالسبع والشفعة لان فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه حفظ مال
 الغائب فيميل الى ارجاء نأ ولو قال المشتاجو اكرت الدابة من الكوفة الى بغداد بعشرين دراهم
 وقال الموكل ان الغنم بعشر دراهم وبعثا فعند زفره وبعثا لم ينعقد لان فيه قضاء على الغائب
 عشر دراهم لان الموكل يرضى الى الغنم لانه منصف طريق الكوفة الى بغداد ورتب الدابة يدعى بالا
 الغنم بعشر فتقبل بينه رتب الدابة في اثبات ذالك ان تحت ثمن ان رتب الدابة ايجاز فاورا الغنم
 الى بغداد والمشتاجو اثبت ذلك من الغنم ان يندفع تحت قبضته فينتفع بعشره واثبت المشتاجو
 اخرا وموقوفه لما تعقدت منه المشتاجو لا يندفع بعشر لانها انفق على ان يجر منها الا عقد واحد وان
 وقع في زمان المسافة والمشتاجو الذي ثبت الزمان فتقبل منه الاجازة المضادة الى وقت في
 المستقبل يصح عندهما عند انفع الاصح لان المنفعة عند كالعين فاشبه به العين ولست
 ان مطلقا يصح مضافا لانه يتحد انعقادا بحسب ما يحدث من المنفعة فصارت هذه المشقة على
 مذهبنا من الاصل في اول الكتاب وجعل ما يقع مضافا لاربع عشر الايام ونسجها في الماربع والمعا بالان
 والمضاربة والوكالة والكفالة والايضا والوصية والعقود والاجازة والطلاق والعاقب وان
 وما يقع مضافا لعشر السبع واثبت السبع ونسجها والعقود والوكالة والبيع والوكالة والبيع
 والقيل عن مال والابرا عن الدين **كتاب المكاتب**
 الكفاية الكوثر بذان المالك ووفته عند اداء المال ودار التركيب على اجمع ومعه كتب الكتب لانه يجمع
 الحروف وضم بعضها الى بعض وكتب السداد والكتابة الطاليع من أحسن فمى هذا العقد الذي
 جرى بين المولى وعبد كانه لانه لا يخلو عن كتبه الوشيع عادة وركبتها الايجاب والقبول وحكمها بكون
 اخفى منه ومنافع نفسه من شئ من حقه لا يبيع عليه وعلى الكسابة سبيل وشروطه ان يفرق فام الرق
 المحل فلو كانت مملوكة ولو صغيرا يعقل بالمال او موبل او مبيع وميشل او قال جعلت عليك

نذره نحو ما اول النجدة وانه كذا ان اوتيت ثاثة حرة والافق صح ولا يجب شئ للصلم ان الكفاية
 جازع لقوله تعالى والذين يتقون الكتاب ما ملكت ايمانكم فكانت من ان علمت فمخرها وهذا ليس امر ايجاب
 بانفاق الغنم وقاد داود ومن تابعه اذا طلب العبد من ماله ان يكتابه وقد علم المولى فيه
 خبر ايج عليه ان يكتابه لان الامر يفيد الوجوب ولست ان يذامر ذنب والندسة متعلقة بهذا الشرط
 واثبت بعض من يكتابه الامم قد يكون لبيان الايجاب او الجواز لقوله واذا اطلعت فاصلا وادونته
 ان علمت فيه خبر اخر امدك ورعل وثاق العاقب لان المولى انما يكتب عبدا اذا علم فيه خبر او لكن هذا متعيب
 لان فيه الغاء الشرط اذا لا يماه بانه بدون هذا الشرط والمرد له بالجر ان لا يبيع بالمسلمين بعد العتق فان
 كان يفرق فالا فضل ان لا يكتابه ولو فعل صح ويصلح الى وقار واما في وصلها ولا تصرف بين
 العبد والامة والكبير والصغير اذا كان بعد البيع والشر لا ان تولد ملكا انما يكتفه ينفع الكل قال
 ان نفع الاصح كاتبة الصغر لا ليس به بل ولست انه اذا كان غلاما كان مزايا بل القبول واذا
 وصل الايجاب والقبول صار موكا كالبكر ولان التصرف نافع محض في حق فصار كقبول العتق فان كان
 عبدا صغيرا لا يعقل لم يجر لان الكفاية لا تشفع الا بايجاب وقبول لانها عقد معا وضو الذي لا يعقل
 ليس من اهل القبول فان كان لا يعقل وكاتبته ثم اداها عنه وجعل قبضها المولى لم يعقب لان له
 البذل اما تصدور عقد من عقد الا ينفذ باطل وبرد المال على صاحبه لانه اداءه باعت ربييت باطل
 ويجوز ان يشترط المالك حال الا وهو جلا ومجنا وقال ان نفع الاجوز الكتابة الا وهو جلا ومجنا
 لانه عقد بدل لا يعقد على لقاية لانه كان مملوكا لا يعقد على شئ وفي زمان سيرة لانه ثبت العتق على الكلب
 على اكل كسبه والجر الطار من يملك الكفاية فلان منع العتق اذا اول بخلاف التلم اجمالا حيث جاز
 عندي لانه عقد جبر بين اثنين والظاهر هو العتق على ما التزم كونه ايمالا للملك قبل العقد وقدم
 دليل العتق وهو الاقدام على العقد ولست اظاهرة ما لم تفرق قد ان جلا والبيع فم فلا يملك
 النص بالان لان البدل في الكتابة معتقوبه كالتزمه البيع من صح الاستبدال به قبل البيع والعتق
 على تسليم الثمن ليست بشرط لصحة الشراء فان من اشترى شيئا بدينار لم يملكه العتق على
 تسليم بدل الكتابة لا شرط بخلاف التلم على اصلها لان المسلم فيه معتق وعليه فالتزم على تسليم
 عليه مشروط فان اشترى شيئا بدينار لم يملكه العتق الا على التلم لست العتق على التلم لا يفسد
 في الحقة ولان الكفاية عقد ارفاق فالظاهر انه لا يفسد على عبدا ولا يملكه ما لم يعلم قدره عليه لا
 انه لا يذكر الاجل ليكون منفصلا في تأخير المطالبة كما كان في اصل العقد بخلاف التلم لان يرضى على

المضاربة والمكاتب فالنصف صرنا لا نؤخر عند نفي المطالبة بتحت واما شرط قبول المالك لان المال
 يلزمه فشرط الزمان ولا يعنى الآداء لكل البدل لغو له عليه اللام المكاتب عبد ما بن عليه درهم
 ولان احد العوضين لم يدخل في ملك المالك فلا يخرج العوض الآخر عن ملكه وفيه اختلاف الصحابة
 فقال زيد بن ثابت لم يدرى دخل قوله وقال علي بن ابي طالب لم يدرى ما اذن وقال ابن مسعود
 اذا اذن فدره فتمت يعنى وفيما ذكره على ذلك يكون المولى غير مخرجه وقال ابن عباس لم يدرى
 يعنى بنفس العقد ويكون المولى غير مخرجه واما اخر ما قول زيدا روي ابو بكر بن عبد الله بن
 عبد الوهاب على ذلك في ما ذكرنا الا ان العوض في بيعه هو عبد ويعلق المكاتب باداء المال سواء قال له
 المولى ان اذيت لى الف فانت هو او لم يقله وانتم على قوله كما تبتك لان العلق عند الاداء حكم
 العقد وحكم العقد مثبت بدون التخرج بكان في البيع ولو قال لعبد جعلت عليك الفاقول
 اني تجب ما اؤل اني كذا او اؤله كذا اذ اذيت فانت هو وان عجزت فانت رقيق حتى احسن ما اؤله
 ان لا يبيع لان ذكر النجوة يفسد في الكتابة عندنا نجعل وجهه ذكره كعبد ما يفسد قوله فذ جعلت عليك
 الف درهم وهو فظا صرح منه وقوله ان اذيت فانت هو هو يفسد وجه الاستحسان ان العجز
 في العقود للمعاني الا ان المضاربة بشرط الزمان كل لرب المال يفسد بشرط المضاربة
 وقد وجد معنى الكتابة هنا لان معنى الكتابة سنة وعادة هذا وعند الاطلاق مع فعند التفسير اولى
 قال اذ اذيت ان الف كل مائة فانت هو فلهذا مكاتبته في رواية ابن مسعود لان التبعيض بدل شي
 الوجوب واذ بالكتابة وهذا لا تخفيف وهذا لما يكون عند الوجوب وفي رواية اخرى يفسد لان مكاتبته
 بل يكون اذنا كما لو علق بالاداء من ولا يوجب حط في حذو البدل عند ان نفس حط حط ربح البدل
 فقال وآتوس من مال الله انما لم ومن على بعض النسخ موقوف عليه وروى عن ابي رسول القيس بن عبد الله
 ان من ايدى الاثر قال مخرج الكتاب ولسنا انها عقد صا وضو ولا يوجب حط في ثمانية المعاشات
 مكرها وهذا لان الكتابة سبب لوجوب مال الكتابة على العبد فلا يكون سببا بعينه لا سببا في حط
 الذي نصه الوجوب كالبيع والامر كما لا بد بالكتابة وعن الكلبي المراد بالكتابة دفع القدر في الزمان
 جاء من الصحابة نعم وهو الظاهر لان الاية يدل على النيك وذا في التصديق عليهم لان الحط لا يكون
 ملكا واذا اخذت الكتابة خرج المكاتب من المولى لان موجب الكتابة ما لكتبه اليه في المكاتب ولهذا
 لا يبيع المولى من المخرج للشرع ولو شرط عليه ان لا يخرج كان الشرط باطلا لان ذلك ثبت له بعد ذلك
 المالكه ومقتضى المولى ان يثبت هذه المالكه ان لم يكن له آبدل بالكتب وروى ما لم يكن له آداء

ان يخرج من ملكه الى المدة ولم يخرج من ملكه لما رويانا ولا نأخذ معا وضمة فمقتضى المداوة ابن العاقدين واصل
 البدل في المولى في ضمة بنفس العقد ولكنه ضعيف لانهم لم يثبتوا الا بالقبض لان ثبوتهم في ضمة مع المكاتب
 اذ المولى لا يستوجب على عبد دين ولهذا لا يصح الكفاية في تثبيت للعبد بقا بملكه ما لكتبه ضعيف ايضا فاذا
 تم الملك للمولى يعنى يتم المالكية للعبد ايضا وتام المالكه لا يكون الا بالقبض فمقتضى لفوق انما قال
 اعتبر بعد ضمة بقا على ملكه وسقط عنه بدل الكتابة لان لم يلزمه بجا ما واما الزم معا بل بالقبض وقد حصل
 بدونه وان وطئ المولى مكاتبته لزم العقد لانه لا يمكن ايجاب احدى لبقا الملك رقبته فمقتضى العفو يكون
 العفو لها لانهما صارت احصا كتبها وادها لبيتها لالمقصود بالعقد وهو احرية باءا البدل وانما يقع
 البيع لمصلحة بالاجراء والاعيان ولهذا لو استحققت الاخر غير المشرى العفو منه الولد وان المنفعة
 ولو كان في حكم المنفعة لما غرم ولو كان عليها او على ولد له لزمته احرية وان ائلف ما لا يباع لانها لم تملك
 احصا منفسها وادها واكسابها صار المولى كالاشي عاقبتها فيقوم كالاشي **فصل في الكتابة**
القائمة الاصل ان ما صلح منه ان الكساح صلح بدل لان الكتابة لا يباع لانها مال ليس مال اذ
 البدل ان كان معايل بثلث الحرة وموليس بال نصارت كالشكاح وان كان للمسلم عبد على حرة او حرة
 او على فتيته او على شيء يعين للغير او على شيء يدار على ان يرد المولى عليه بعد ابيعته فالكاتب فاسدة
 اما المحرم او حرة فلا مال له لانهما في حقتا فلا يصلح ان يدا لهما لا يصلح ان يرد المولى عليه فالكاتب فاسدة لان نسبه
 ليس بمفقوم في عقد يحتاج الى نسبه البدل به جيب فساد العقد كالبيع واما انفسد الشكاح لان
 نسبه لا يصلح منها جعل كعدم وعدم النسبه لا يفسد الشكاح واما العتمة فلا يجمه (فصل) لانها
 تارة تكون من التاميم وطورا تكون من الدماء وتارة لا يفسد مقدارها باختلاف المتفقين ووضعا
 نصارت الجاهل في حقه وصار كالكاتبه على يوب او اذيت فانه لا يجوز لان النوب او الدماء اجناس
 مختلفة واما مجهول اجنس لا يثبت في ان الذم كافي الشكاح ولان موجب الكتابة الفاسدة العتمة
 فمكون ذكره تنصيصا على موجب العقد الفاسد وكان تنصيصا على الفاسد فان قيل لو كاتبه على
 عبد وسط او عبد مطلق جرد وان كانت العتمة تحت هذه النسبه من لو ان العتمة عبد وسط فخر على
 العتمة قلنا العتمة ما نحن بصدد تحت فساد الاصل كما كان التخرج بالعقمة ويحت صلا لا نفد الا لا يخرج
 بالعبد وقد ثبت الشيء على وجهه لغرض وان كان لا يثبت فساد البيع الاجرة ونحوها واما الثالث فلا لا
 قدر على نسبه والمراد من منسب العتمة ان النوب والعبد وغيرهما من المكاتب والموزون من لو قال
 كاتبك على عتمة الف درهم ومن لغرض جازت الكتابة لان العتمة لا تتبع في عقود المعاشات فاما ما

جواز المشتري جملته وصف وكذا جملته المشتري فهو يذره أجزائه لا يفتح فتح الكفاية كما لو كانت على وصف وبما
 أن بدل الكتابة جملته للعقد فلا يفتح كما لو كانت على غيره الوصف وبما أن العبد لا يثنى استثناءه من الجائز
 وإنما سفتي فتمت والعقد لا يفتح أن يكون بدل الكتابة لغيرها فكذلك لا يفتح أن يكون مشتري من بدل الكتابة
 وبما حصل أن هذا العقد شامل على بيع وكتابة لأن ما كان من غير الذائبة إذا كان العبد الذي يرد المولى
 فهو بيع وما كان منها بآراء رقبته المكاتبه فهو مكاتبه والبيع قد يطل بطلان الثمن والمعقود عليه ولو كانت
 الكتابة بخلافه ما يخص بالرقبة مما يوجب الكفاية بالحقبة كونه بالقيمة مكنون فاستفاد أن الأصل في
 المشتري الأول يعنى لأن العقد منعقد وإن كان فاسداً منعقود بالآراء وما لم يذفر بالعقود الآ
 بآراءه نفسه لأن البطلان الكفاية الفاسد هو العقد فاما يعنى المكاتب بآراءه البطلان لا بآراءه غير
 البطلان كذا ذكر في المبسوط والذخيرة وغيرهما وذكر في الدرر الآراء فتمت المحذور ومسجل وعلم كونه
 إياها من المشروط وفتح نفسه يعنى لأن البطلان هو المشروط والعقود معلق بآراءه ومشتري
 البطلان هو العقد فاما إياها من يعنى ليحصره ومجرى العلم إياها ما يعنى بآراءه عين الجواز إذا قال إن لها
 فاستحوذت لأن العنق يكون بالشرط وصار كما لو كانت على شيء أو مائة لا يعنى إلا إذا انقضت على
 الشرط وفيها صهر الرواية يعنى بآراءه الجواز بذكر الشرط أو لم يفتح والعقد في عللها هو الرواية
 بن الجواز والخبر ومن المتيقن أن المتيقن بالصلح لم يتعد العقد المنصت إياها وعرض على الشرط
 وإذا انقضت عليه ما انحدر أو أكثر فالانقضت وإن لم يكن متفقاً فافترق العقد الحالي وموجبه العقيد
 إذا انقضت المشروط وإذا عتق بآراءه انخرس عن فتمت لأن العقد لا يفسد لونه فتمت لأجل الفسار
 وقد تغدر رده لتعود العنق فيه فلازم فتمت كما لم ينشأ فاسداً إذا انقضت لم يفسد بعد القبض ولا يفسد
 على المشتري ويؤاد عليه لأن المكاتب يرضى بالمشتري وزيادة لتلا بطلان حصر في العنق أصلاً والمولى يرضى
 بالانقضت عنه وفما إذا كانت على فتمت إذا انقضت العتقة يعنى لأنها البطلان وأثر الجملته في الف ذواتها
 ثبتت إذا أقرت بتمت بها ذواتها أو بآراءه أقرت بفتح بغيره بغيره المعنويين وهذا اختلاف لو كانت على ثوب
 فإنه لا يعنى بآراءه ثوب لأنه لا يوقف على آراءه المشروط فتمت فاسم الثوب كما يشاء والمولى يرضى
 عنهما فإن فسد المشتري ثوبه وبما أن الذي انقضت بفتح فتمت فاسم الثوب كما يشاء والمولى يرضى
 فاسم الثوب فاسم المشتري ثوب ولكن الثياب متناهية ومتناهية فاسم الثوب فاسم الثوب فاسم الثوب
 مستثنى لأنه إنما يعنى تسليم ما يصلح بدلاً للعقد فليس بدلاً ولذا كان بدلاً للعقد الفاسد أما الثوب
 فلا يصلح بدلاً للجمل وإن كانت على حيوان غير موصوفين بأن بين جنسه لا يجوز وصفه كالعبد والوصيف

العقد بالغ هودين في ذمة فحوز وروى الحسن عن حصة نقلها أبو جرح عن لو حك ذلك العن واداء
على المولى عن وان عثر عن لاء رده المولى أن الرق لان المستمل المستقوم وذره على السلم يثبت له المالك
فيه ما هو موقوف فصح التسليم كما في الصدق فانه اذا سلم عند غرضه فصح التسليم وما ظهر الرواية ان العن
في المعاد وضمت معقود عليها والقدر على السلم المعقود عليه شرط صحة العقد في العقود التي على السلم وذلك
العين ليس بقدر العبد فلا تصح تسليمه بخلاف ما اذا كان البدل غير عين لا موقوفه فلا شرط القدر عليه
ولقد اخرجنا الكتاب في المحارم وبخلاف الكتاب فشرط صحة التسليم انه ان يكون المستمل المستوفى لان يكون
مقدور التسليم اذا القدر على تسليمه ما هو المقصود بالبيع وهو البضاعة ليس بشرط لصحة العقد في التوفيق
ثبت تسليمه بخلاف ان كانت القدر معدوم فثبتا ليس بمقتضى اولى ولو اجاز صاحب العن ذلك فصح
ان يجوز لانه اشترطنا بالغيره فاما ان الغير يجوز ان يبيع على الضابفة كما كتبه في موضع منية على المساجد اولى
وعنه في حصة نعم ان يجوز وان اجاز انه لا ينفذ تلك المكاتب ومما المقصود بالعقد لان يثبتوه في
حاجته الى لاء البدل منها واذا كان البدل عينيا لا يحتاج اليه فلا ينفذ مقصوده وعن علي كوفي ان يجوز
اذا كان ذلك المولى بخر غدا عند الابان بحد تسليمه عنه وعند عدم ما يجب تسليمه فيه كما في البيع وروى الحسن
عن حصة نعم ان ان ملك ذلك العن فادى لم ينعق الا ان يكون المولى قال له اذا ديت الف درهم
في ينعق حكم التعلق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان قول زفر ذلك موقوف وروى الحسن في ذلك
عن حصة يوسف وروى اصحاب الاملاء عن يوسف انه يعق بالاداء قال له المولى ذلك اولى لم ينفذ للعقد
منعقد مع الفادى لان المستمل لا ينفذ ما قد وجد الاداء فنعق كما لو كانت على حسن فادى فانه يعق
وجبه قول حصة نعم ان ملك الغير لم يبر بان ينفذ العقد بتمتية لانه عفو فورا التسليم له فلم ينفذ
العقد اصلا فاما يكون التعق اعتبار التعلق بالشرط فاذ المبرم بالالتحق التعق كما لو كانت على
ثوب او مينة ولو كانت على عين في ذلك المكاتب وهو كسبة بان كان فادى فادى التبرع فنفذ وانما
في رواية يجوز لانه كان عليه ايعامه مقدور التسليم وفي رواية لا يجوز لانه كانت على انفسه اذ الكلام في غير
الكسبة فقبل ولو كانت على درهم في يد العبد كسبة يجوز بانفاق الروايات واما الراية فانما جواب
المذكور في قول حصة ومحمد وقال ابو يوسف عن جابر بن عبد الله الماتى على فتمت المكاتب وفيه عدا
في نقل منها حصة العبد وكون مكانا جابر لان العبد المطلق يبيع ان يكون بدل كسبة ويعتق ان
الوسط وكذا يبيع ان يكون مستثنى من ذلك الكتاب لان كل يبيع ان يكون بدل الكتاب يبيع ان يكون
مستثنى من ذلك الكتاب وهكذا في كل عقد وبما ان المستثنى عنه كما يصح من العبد جازا المستثنى واما

فان كانتا جازحت ومنصرف الى الوسط ونحو ذلك فقول القيمة كانه في السكاج وما الى ذلك فقول الجواز لان
يجهول فصار كالمولم يستحقه بان كانت على اية او دار او ثوب وصار كالباع واجامع انها لا تبيع الا
بنسبة البدل وكانت معاوضة كالباع ولو كان عن ارفع من ثوبها انما جاز للكتابة على الوضوء
ولا ينعى على السكاج والمساواة فلا ينعى بالثبوت اليقين في البدل كالباع في الاجل فلو كان على الف
دسم الى العطاء او الى احد او الى الدباس ونحو ذلك يجوز استحسانا بخلاف البيع لا ينعى على
المضايقة والمكسبة وموعدة مال بال من كل وجه ويؤخذ في الابدان معاوضة مال بغير مال لان
البدل في الابدان معاوضة مال بغير مال في الابدان وان كانت معاوضة مال بال لا ينعى
الانتهاء نقلا للربوة ولكن على سقط الملك منه اذا العبد لا يملك ما ينفذ فيه السكاج وقد عرفت
المسلم في النكاح وخلاف فيها واحد بخلاف ما لو كانت على اية او نحوها لان ايجازها يشترط ان يكون
ان جهالة البدل اذا كانت جهالة الجنس منعت صحة التسمية في العقود كلها سواء كان معاوضة مال بال
كالباع والابانة او معاوضة مال بال ليس بال كخلق والكتابة واشتباها وجهالة البدل في
كانت جهالة وصف منعت صحة التسمية في معاوضة مال بال لان معاوضة مال بال ليس بال وان
كانت في غير عباد ذمتا على قدر معلوم من التمسك في جازح لان التمسك في سقوطه في مقوم كالعصبة والخلق
في حقها وانما اسلم للمولود فانه لا يملك المسلم يمنع عن تملك التمسك وكلها وتسلم على التمسك او
ملكها في المسلم لان العقد ورد على غير المعين والمعين غيره فلو كان ابتداء التملك والتكليف
مستوفى عن تسليم بدل الكتابة بحسب تسليم مقوم القيمة مقامه وهذا بخلاف ما لو اشترى الذم من ذم
عبد الجرم لم يسله احد ما قبل البعض فانه يفسد البيع عند البعض والفسق ان العقد انما يفسد على
بعضه لان ايجاز التمسك في الكتابة في ايجاز فانه اذا كانت على وصف كان ذلك كتابة على
قمة الوصف في الحقيقة اذ انما ينعى بغيره على القول في جاز ان ينعى الكتابة على قمة التمسك
بما ان ينعى على القمة اما البيع فلا ينعى صحى على القمة اصلا فلا يمكن ابتداءه عليها واذا فيها ان
انخرعت لان الكتابة عقد معاوضة وسلامة احد العوضين لا صحتها لو لم ينعى على القمة
وذا بالعقود واذا اذن انخرعت في النكاح فالتعليق بالعقود باءا البدل المذكور وصار ك
لو كانت المسلم عبد المسلم على غير ما ذكر في المكاتب انخرع في بعض الماشيخ في شرح
الجامع وفي شرح الطحاوي والتمناشي لو اذن انخرع للعقود ولو اذن القمة تعقود لان الكتابة انشئت
الى القمة ولم ينعى انخرع في العقد انخرع في العقد صحيحا على انخرع ابتداء وان ينعى على القمة

بعد السلام ولا يشترط بقاؤه صحى والمهر لم يفسد فبأنه صحى ولا يلزم ان المهر لم يفسد بل لا يلزم
بإدائه ولم يفسد وقع فسادا بسبب النكاح وبغيره فسادا كذلك فبقى المهر لا اذ انشئت بل لا يفسد اذ بانها
بأدائه
ما يجوز للمكاتب ان يفعل ويجوز للمكاتب البيع والشراء
الشغل لان مقصود السيد من العقد الوصول الى الكتابة ومقصود العبد منه الحرية وذا لا يفسد الح
والشراء وبما لا يفسد في الحرف فحتاج الى الشغل وملك البيع بالمعاشاة لانه حرادة النكاح فقد ينعى
ان جازها بالكتابة استجابة للثوب الناس اليه وبما يجازي في صفته لينخرع في اخرى فان شرط عليه
سيده ان لا يخرج من المهر فانه ان يخرج والكتابة باقية والشرط باطل اما بطلان الشرط فلا يفسد العقد
والمقصود به وهذا لان موجبه ملكية اليد والاختصاص بنفسه وعناقه بنفسه وذا ثبت في حق الآ
بذم في الحرف ساء والمقصود بالعقد كونه من اسقاط المال وذا بالغير في الارض فالتساقط في القرون
يعتبرون في الارض ينفقون من فضل الله وكل شرط منه فذلك لفظا موجب العقد ومقصود وكان
بأبطلانها ما جاز العقد فلان هذا الشرط لم يكن في صلب العقد والشرط الذي سأل الكتابة لا يفسد العقد
اذا لم يكن متمكنا في صلبه وانما يفسد اذا كان وهذا لان الكتابة تشبه البيع فحسب انها تحتمل التمسك في الابدان
وشبه النكاح فحسب انها لا تحتمل الفسخ بعد تمام المقصود بالاداء فلو شرط عليها ففسدها بالبيع فبطل
بشرط الفسخ اذا لم يكن في صلبها كالمهر ففسدها بمهر لانه في البدل ليس بها النكاح لا يبطل بشرط الفسخ
اذا لم يكن في صلبها ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعاق لانها اسقاط الملك وتلك الجواز اطلاق اليد
بما لا يعاقق وهذا الشرط يخص بجانب العبد فاعتنا في حق هذا الشرط والاعاقق لا يبطل بشرط
ان ساء كالمهر عدا على ان ساء فان الشرط باطل والاعاقق صحيح ولا تزوج الا بان المولى لان
النكاح انخرع في عقود الكتابة والزواج ليس ككتابة المال بل ينعى الزام المهر والتفقه وحكم الملكية
انما ثبت لملكه من اداء بدل الكتابة فكل عقد لا يوجب له الا ثبت له ملكه فيه لم يكون كالمهر فيه
ويجوز ذن المولى لان الملك له وقد فرغ النكاح وله ان يزوجه امته ويوكل به لانه رغب في الانشاء للحال
لان تملك المهر وسقط نفقه عن نفسه وموكله انخرع في عقود الكتابة وله ان يكتب عبدا وما لا يفسد
وان ينعى الجواز وهو الفسخ لانه ينعى الى العنق والمكاتب ليس له الاعاقق في فسخه في الاعاقق
عنه مال وليس له عقد ككتاب المال فملكها كالباع وما يكون الكتابة ان ينعى من البيع اذ البيع يملك
والكتابة لا تزول الملك عن المملوك الا بعد وصول البدل له ولذا ملك الاب والدمى ولا تزويج المملوك
شرا مونا بانه وذا صحى كالمهر ينعى المهر بخلاف الاعاقق بال لانه لا يوجب الفسخ فلو كان لا ينعى

بغير القبول فان ادس الثاني بعد عتيق الاول فاولاه لان الاول لم ينعق وانما عتيق الثاني
بعد تمام الملك الاول في رقبته وموخر اجل الولاء لم ينعق له وان ادس الثاني قبل ان ينعق الاول
فاولاه لسيده لانه قد جعل الملك مكتوب معتمدا لعدم ايلائه العتاق لانه رقيق بعد فخره في اوترب
انفسه اليه وموخر لاه كالعبد الماذون اذ لا شئ من ثلث ملكه مولا لان الشرأ بموجب الملك فاذا لم
يكن المستر لاه الملك حلقه في الملك اوترب النسس اليه وموخر لاه وهذا لان رقبته نوع ملك ولعنه
حزب انصاف الالفقه لانه استفاد به في كل كانه كانه وكان معتمدا له فثبت الولاء له فخرج فلو ادس
الاول بعد عتيق الثاني لا يتحول الولاء اليه لان البذل جعل معتمدا والاول لا يتحول عن المعنى كما لا يتحول الملك
في كتب الماذون اليه بعد عتيق ولا يليب ولو يعوض ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يملك بالان كل
واحد منها بربع وليس بالكتاب للمال والقبلة يعوض بربع ابتداء لان اليسير ضرورات النجاة لانه لا يبر
يد اخر ايجاد دعواه للمج يدين والاهداء اليهم واعان مكس او غير ذلك استجلا بالقدوم وملك
شئ ملك ما مخر ضروراته وتواجه ولا يملك بالنفس او بالمال ولا ينعق من بربع وليس ضرور
النجان والاكساب والمكاتب ليس باهل البربع لان صحة بقره حقيقة الملك والكتلة بغير امر مملوك
وبما ابتداء ولا يجوز ان يعق عتيق على الاربعة فثبت عتيق من عتيق لانه اسقاط الملك عن العبد
بما يدين في رقبته المفسد وهذا ليس بالكتاب للمال وسبع نفسه عنه اعان في جال في الحقيقة والاف
عبد ولا يملك بالان يعقوب للعبد وشيئ ليس لكونه غلا لرقبته بالمهر ولكن به بالشفق والفتا
المال خلاف تزويج الامه لانه الكتاب للمهر والنفقة فلو عتيق واجاز لا يجوز لان الاجازة كانت عند
باطلا او خروج المكاتب عتيق باطل غير موقوف لانه لا يجر له وكذا لو وجه الوكيل بعد عتيق موقوف على اجازة
لان توكيله بفتح باطلا ولو قال بعد العتيق اجرت تلك الوكالة لكونه هذا انوكلا ابتداء لان الوكيل
يعتقد بلفظ الاجازة كالوفا بالغير اجرت تلك ان تطلق او ان اوجبت يكون توكلا خلاف
الزوج لانه لا ينعقد بلفظ الاجازة ابتداء والاب والوصي مثل المكاتب في رفق الصغير لانهما يكان
الكتاب كالكتاب في تلكا كانه عبد لا تزوجه ولا يبره نفسه ولا اعتقاد بالان ولا كونه امه ولا
يملك دون ومضارب وشرك المضاومة او العان شيئا من ذلك عند الحيض والمهر بها
ومال ابو يوسف لهم تزويج الامه اعتبارا بالمكاتب فان لم ان تزوج امه فكذلك الولاء وباجاز فان
لم يولد الاجازة فكذلك لا تزويج الامه اذ كل واحد منهما يملك المضاومة وليس ان لم ينجى بها
ليس جاز لان ليس ببا دله المال بل اذ البضع ليس بالحقيرة فصار رقبته بالكتابة ولا يملك

الكتابة كذا اذا اما المكاتب فملك الاكساب وهذا الكتاب وهذا بطلان الاجازة فانها با دله المال
بالمال ولذا لا ثبت المحيوان دينان الذمير الفرافع وكانت بجان والملك مولا كلهم تزويج العبد
فصل ولو اشترى المكاتب ابا وابنه دخل كنيته لان المكاتب اهل للكتابة كما هو اهل للزواج
فما اشترى اذ اشترىه بعضان عليه فكذلك المكاتب اذ اشترىه يكتسب كنيته عليه تخفيفا للصله بقدر الامكان
وان اشترى اياه او اذ ارحم محرم آخر من الاولاه لم يدخل كنيته عند ارحم غيره وعند ما يدخل كني الاولاد
اذا وجوب الصل بغير الكل وكافي في حق ارحم وله ان للمكاتب كني وليس له كنيته لو وجد
ما يابنه ومو الرق ولذا لا ينعق كساج او انه لو اشترى او القدر على الكتب موجه للصله في الاولاد وحسب
نفع الوالد والولد على القادر على الكتب وان لم يكن موصرا ولا وجب الصل في الاولاد ولا يحسب الاث
نفع الاخ وان كان قد اذاع على الكتب لم يكن موصرا او الدخول الكتابة بطريق الصل فنعق بموضع وجوب
الصل وان هذه قرابة نسب بين الاغنام فحق الرقن وحل اكله وقبول الشهادة وبيان الغصاص وبه
الولدان في حوزة المناكحة او فراض الصل ويخرج من جميعها فكلها فالحق في الاولاد من العتيق ومعنى الاغنام في الكتابة
فوقه على الشبهين حقها والعلم على هذا الوجه او كذا العلم على كسبه لان العتيق اسرع نفعوا من الكتاب فان
احد الشركين اذ اعني بغيره لم يكن للاخوان بطلان ولو كانت مملوكا او بطلان ولو اشترى امه ولد مع ولدها
دخل ولدها في الكتابة تخفيفا للصله ولم يبره بها اجماعا لانها با دله في الولد في هذا الحكم قال عليه السلام اعني
ولدها ولم يدخل كنيته من لا يعق بعينه مخرج عليه في الميسوط ولو ملكها وحدها لم يزوج بها عند
وقد ليس لها ان يبيعها لانها امه ولد فصار كاطرا اذ اشترى امه ولد بدون ولده ان العتاق
جوازها وان كان معها ولده لان كتب المكاتب موقوف بين ان يودع فسر له وبين ان يخرج فتيق للمولود
فلا يعلق به بالاحتمال الفسخ ومو موخر الولد الا ان ثبت اشباع سبها اذ كان معها ولدها بقاء لسبب
الولادة عليه وما ثبت بقاء سبب بغير وط المتزوج ولو ثبت بدون الولد ثبت ابتداء والقياس
يفيه ولو ولد له ولد اخر امه فخره كنيته شيئا له وكان حكمه حكمه وكتب هذا الولد لانه كنيته كسبه وكان
كذلك قبل الرقن فلا ينقطع بالبيع اختصامه وكذا الولدات المكاتبه ولذا يدخل كنيته لان الصل
الحكمة النافذة في الامهات تنس الاولاد كالنفس والاسيلا وان تزوج امه مخرج فكتبتا مولا
منه ولو ادخل كنيته وكسبه لها لرجح شيعة الام ليعتق ما يزوج بغيره بطلان ولذا اشترى من الرق
واخرته فكذلك في الكتابة ولو قتل الولد رجل يكون فتيق للام دون الاب مكاتب او ما دون خروج باذن
مولا احواله نعتت انها حرة فولدت منه فتنعت فوليها عبد ولا يخذل بالعتق وبما اعتدلى شيئا من

العبد فبطل صار ملكا بان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجماعا ولو لم يقبل على ان كان له
الملك الفاعل فموقوف على العاقبة قياسا لان العقد موقوف والموقوف لا يملك له ولو بعد التعلق
وفى الاستحسان يعنى لان الكتابة نافذة فيما يقع العبد وهو ان يعنى عند ادائه المشرط موقوفة
فما يرجع الى وجوب البطل عليه نظرا للعبد ونفعه للعقد بقدر الاستحسان وقيل بانه صحت حيلة
الكتابة ولو ادعى البطل الرجوع على العبد لانه مبيع ومحل الرجوع على المولى وبسبب منه ما ادعى
اذا به بضمين بسبب لان ضمانه كان باطلا لانه مضمون الواجب الا ان له ولو لم يملك في الكتابة العتيقة
فادى يرجع ما ادعى فيها اولى وان اداه بغير ضمان للاربع لانه مبيع لم يحصل العتق وقد حصل فيه
اداءه فلا يرجع ولو كانت عمن ابنه العتيق لا يرجع لان الاب احر لا ولا له على ابنه العبد فلم ينفذ
العقد لان العقل فسخه لانه يوقف عليه لانه مبيع محض والعقل ينظر وان كانت العبد اكاخر
العبد القريب وقيل اكاخر جميع العقد بينهما استحسانا ومعنى المسئلة ان يقول العبد كذا في ايف اعم
على نفسي وعلى فلان القريب والقريب ان يقع الكتابة على اكاخره فسخه البطل وسوق في
حق القريب على اجازته لان اكاخره ولا على نفسه دون القريب فوجب ان يمدح موضع الواسطة
ويوقف في غير موضع الواسطة لكن باع ماله وباع غيره بغير امرج ولكن كاتب عبده وبعبده وجه الاستحسان
ان هذا العقد في حق القريب عقد موقوف المولى فوجب ان يصح لانه يوقف كالمالك كاتب اكاخره بالغ
قال له اذا دعيه ففلان حر فانه يقع من غير قبول القريب وهذا لان المولى خاطب اكاخره فصد وجعل القاب
بمعامله والكتابة على وجه الوجوه وجملا كانه اذا كوتبت دخل ولا دعيه في كتابها بضمين حتى يصفوا با دأها
وليس عليهم البطل بشئ فلما كمن ان يجعل بضمينها يستغنى عن شرط الرضا ويغرد به اكاخره ويطلب المكاف
بكل البطل لان المال كله عليه وانما ادعى بضمينها فخر المولى على العتق اما اكاخره فلان البطل عليه وهو مضمون
فيه اما القريب فلان مال بضمينها فخر المولى على العتق وان لم يكن البطل عليه كغيره من اكاخره او
ادى الدين الى الرق من غير الرق من على العتق من اكاخره استغنى عنه وان لم يكن الدين عليه وايا
ادى ليرجع على صاحبه بشئ اكاخره فلان مضمون مضمون عليه وذلك كما كانت اذا دل له ولو ان الكتابة فانه
اذا ادعى لم يرجع على ولد بشئ لكانت اما القريب فلان ادعى بغير امرج وليس بمضطر حتى يرضى
مبدا خلاف غير الرق لانه مضطرب لانه ينفوت ملكه ان يثبت ولو وجب المولى الكتابة لكاخره عتق
لان الرق عليه فلو ان ذلك منزله او ادعى وان وجبه للقريب لم يصفها لانه لا شئ عليه فلا يقع العتق فانه
العبد القريب العقد فهو لغو والكتابة لازمة لذلك يدعى كالمولى فبطل لان الكتابة نفذت لذلك من غير

قبوله فلا ينفذ يقول كمن كفل بدين غيره بغير امرج فبطل وان اجازته باطلا ولا ينفذ حكمه حتى لو
ادى ليرجع عليه كذا عندا وليس للمولى ان يخذ القريب بشئ من البطل لانه لم يضمن بشئ بل مبيع
في العقد لو ولد المكاتب ولا يولد ولد المكاتب بشئ كذا هذا فان خسر المولى العبد القريب عتق لانه مملك
وسقط خطره من المكاتب لان المال مقابل الرق من في حق المولى وانما خسر وانما جعلت فابطلت لانه
حقه لا يضره بما اذا بطلت عنه لم ينفذ اكاخره حتى يودى حصته وان خسر اكاخره عتق وبطلت عنه حصته
من المكاتبه ونودى القريب عنه حاله والاروة في الرق لان الاصل كالمشترط والمعاذرون القريب
ولو كانت عمن على نفسه وعلى ابنه صغيره فهو كالعبد القريب لانه لا ولا له على ولد فصار ابنه المولى
المولاه والمولى كغيره لو ادعى الاول لان ولد القريب المولى المولى اذ لا ولا له للامح المحنة على ولدها
امتن لها صغيرين يجوز وليس جواز العقد منها على انها بطريق الولاء اذ لا ولا له للامح المحنة على ولدها
بكنة بنت لامة ولكن الامح جعلت نفسها اسلاف الكتابة فبجوز عليها فصد او عليها بشئ واستحسانا كافي
كناية اكاخره على عبد للمولى كاتبة وانهم ادعى لم يرجع على صاحبه بشئ المشرط فخر المولى على العتق لما بينت
ان المودى مضمون بما يودى ويصفون للمالك كاتب عبده كتابه بضمينها فاداه عنه عتق بلا امر وضمان
عتق ولا يرجع لانه مبيع ولو ادعى بضمينها بامر العبد رجع على العبد لا دأها بامنه او على شئ له لسا دأها
بشئ عليه الا دأها وهو الضمان فان اسد ان البعض واذا به وبجر ليرجع ويكون دنيا في مضمينها
وان كاتب عبده كتابه واحد على الف درهم على ان اذ باعته وان خسر اذ الرق فبطلت العقد
استحسانا كما في القالة فان ادعى احد ما حظر للعتق لان كل واحد منهما لم يرض كتابه نفسه وخصته
لا حصته صاحبه ولما ان عتق عتقها با دأها الكل لان قال ان لا يعاقب فلا يعق احد ما با دأها حصته
مكاتب قال اذا عتقت فكتلى وصيته او اوصيت بثلثي حقه وان قال او وصيت بثلث مالى عتق
بطل اعلم ان وصيته المكاتب فلان ارض لم يضمنها بطل ومال وصيته بعضي من ارضها ان مال لانه لا
ملك في عبده وهو مخرج محض فلا يبيع وان ملك ذلك بعد العتق كمن اوصى بعين المالك فم ملكه ونسب
بجواز العتق ومما اذا اضاف الوصية الى ملك بعد العتق بان قال اذا عتقت فكتلى مالى فلان وصيته
او فقد اوصيت لثلث مالى حقه اذا عتق ثم مات فلكموصي لثلث مالى لانه مخرج باضا في الوصية الى ملك
قبول الوصية وقسم باطل عند جميع عند ما اذا قال او وصيت بثلث مالى فلان ثم عتق وبما انما
على ان المكاتب نوعي ملك حقيق ومما بعد العتق وبما زبا ومما قبل العتق فصد ونعرف ان المجازة
نوع باطلا وعندما الى اكنة في مضمين مكاتب اوصى امره ليرجع عبده عدا الوصية او صدق عدا اعم

ثم عني المكتات اذ وقع العتيق قبل مجي الغد فهو باطل بطلان اهليتها حتى لو فعل الوكيل شيئا
اجازتها وكل عبد محجور رطلان من فوج له امرأة او شئ من ارضه او فعل الوكيل بعد عتقه مع
لان العبد اهل الشراء وانما الغد الوكالة بمن المولى فاذا زال بالعق فذات الوكالة والشراء
الوكيل قبل عتقه فعليه لان الشراء لا يتوقف عليه رطلان له بعد ان لم افرئك فانت عروا و
العبد لا رطل له ولد له ولد صغير وله مال ومات ولم يعز به عني ولما ابتاعته في كنف
جز من اجازتيه لمتحق اليك من الغرض عتقه وذلك زمان يسير لا يسع النصف فيه فلا يعجز
ايضا وما يدعي **كتاب العبد المشتري** عبد بن رجلين اذ اذله
لصاحبه ان مكاتب نصيبه بالف درهم ويعتق به اذ المكاتب مكاتب فعذ في خطه فقط عند احضنه
لان المكاتب يخرج من هذه الاثنا تعيد المحرمه بدافعه رشك لا اثنان من ميزان الوجه وليس شره المكاتب لان
ما هو بمنزلة ما يدعي الاذن بالمكاتبه فان اذن النافعي خطه ولا يعز له ان لا يرضاه ولكن ليس العبد
في نصيب الساتك وان اذن بعض الالف او كله سلم له وليس المكاتب ان ياخذ منه نصيبه لان
اذا لم يعقبه البدل اذن للمكاتب بالاداء والاذن بالاداء يخرج منه نصيبه من الكسب اذ المكاتب
وقد تم بعض المكاتب فلم يملكه كرت الوديعه اذ امر المودع ببعضه وانه من الوديعه فعني لم يق
لرب الوديعه عليه سبيل فكذلك اذا اذناها قبل الاداء نفع منه لا نفع له لم يمتد ولو اذن وهو
مريض واذن من كسبه بعد الكسب مع مرضه كانه لان الكسب او لم يكن موجودا اذ الاذن فاذا اذن
لم يبرح بشئ من ارضه حتى يعقبه الكسب وانما يبرح بمنافع العبد حيث اذن له فعني ان اذاه اذ المكاتبه
ويخرج من ارضه المنافع لا يعقبه الكسب بل يخرج من المال لان حق الوديعه يتعلق باعيان الاحوال لا
بالمنافع وان كان قد كسب ما ينافي في حق الوديعه وعند ما المكاتبه لا يخرج من فمكون الاذن كالمكاتبه
نصيبه اذا كان مكاتبه الكسب فاذا كاتبه يكون مكاتبه نصيبه بحكم الملك ونصيبه بغير حكم الوكيل و
الاذن يكون مكاتبه لها ويكون اذ المكاتبه فيها واذا فنع المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العقد
وبعد ولو كان بلا اذن صاحبه لم ينفذ الفسخ عند الكسب وان لم ينفذ حتى اذن به اذ المكاتبه عني
خطه عند احضنه ولت كسب ان ياخذ من الوديعه كاتبه نصف ما اخذ من اذ المكاتبه لان كسبه عبد
مشتري لم ينظر ان كاتبه كلمه بل لا يرجع على المكاتب بشئ مما اخذ منه سكره لان لم يملك العبد منه
الانصاف البدل فلم يملك المولى الا نصف البدل وان كانت نصيبه بالف رطل على العبد ما اخذ منه
سكره لان لم يملك العبد من كل المبدل ولم يملك المولى الا نصف البدل فربح بالانصاف الاخر وعند ما اذا

[illegible]

مكاتبه وبغيره موطأ له والكاتبه لا تنسخ فيها تصرف المكاتب وله ان الاستيلاء يقبل العز اذا
 وقع في حوزة القبل النقل كالمدين بين اثنين اذا استولوا على ما كان بينهما بنجر وتقرر الاستيلاء على
 نصيب المستول والكتابة عقد لازم كالنذر فلا يقبل النقل من ملك الى ملك فتنقض الاستيلاء على
 نصيبه كافي للمدين المستول اذ لو صار ملكا له لم يملكه الا نقل الملك اليه مع قيام الكتابة اذ لا يسلط
 العتيق لانها عقد لازم والكتابة مانعة للنقل اذ اصبحت بولده آخر او اوعاه الآخر فقد ادعى نسب ولدانه
 نصيبه ملك له ففتح دعوته ويثبت نسب منه فاذا جرت المكاتبه بعد ذلك جعلت الكتابة كأن كان لم يكن
 وبين ان الامم كلها ام ولد للاول لان المعقضي لملك الاستيلاء موجود والمنافع من المال
 الكتابة ما لا تنسخ الكتابة على المعقضي علمه في وقت وجوده كالبيع بشرط اختيار البايع اذا سقط
 اختيار بنيت الملك بغير وقت وجوده فيغير للاخر نصيبه لانه يملك نصيبه كالمالك الاستيلاء
 ونصف عرقه لو طين اتمه من تركه ويغير نسبه كمن يملك عرقه ونصفه الولد والاولد الآخر للاخر وهو من
 بالعتيق بمنزلة المعقود لانه وطير على من ان نصيبه على حكم ملكه وطير بالعجز وبطلان الكتابة لانه لا يملك
 وولد المعقود ثابت النسب منه حرمه بالعتيق ولكنه وعلى ام ولد العتيق حقيقه قلزمه على العرق وانها في
 المعقود المالكه جاز لان العرق حقه مال قيام الكتابة لاختصاصها بنفسه واذا جرت ذال المولى
 لانه ظهر اختصاصه وهذا كله قول له خصمه به وعند من ام ولد الاول ولا تنسخ دعوى الآخر عليه مع
 العرق لاول لانه لما ادعى الاول صار ملكا له ام ولد له ملكا للاستيلاء لانه يمكن منسخ الكتابة لانه
 واذا صار ملكا له ام ولد فوطئ الثاني صادف ام ولد العرق فلا يثبت نسب الولد له ولا يكون حوا
 عليه بالعتيق ولزم كل العرق لان الوطن لا يخفى على الغنم كالحمار او احد الرماح وتقدر ايجاب اتمه
 للعتيق ونحو العرق وثبتت الكتابة عندهما وصار ملكا له المستول بنصف بدل الكتابة لان
 الكتابة انفسه في الاستيلاء بملكته ولا ينقض سقوط نصيب بدل الكتابة والجور على انها ملكه له
 وكل بدل الكتابة لان الانفس مذكورة في نظم فيها واد العرق وعو حكم الملك في العقد الاول
 كما كان في المكاتبه على التي تقطع العرق لاختصاصها بنفسه وابدال منافعها ولو جرت وورثت في
 الرق يروا الى المولى لظهور اختصاصه نعم قال ابو يوسف في الاول لشركه نصف فيها مكاتبه لانه
 يملك نصيبه بشركه المكاتبه فيغير فيه مكاتبه مستورا كان او معصرا الارضان الملك فلا ينفك
 بالبيع والاعتبار وقال محمد في الاول من نصف فيها من نصفين ما بقى من بدل الكتابة لانه حق
 الشركه ما في نصف العتيق على اعتبار العجز عن الاداء او في نصف بدل الكتابة على اعتبار الاداء

والاقل من نصف النصف الاقل وان لم يملكه اثنان ولكن يثبت بطلان النذر عند عدم المخذع فلا المستول
 ملكه قبل الجور وانما عنده فلا يملكه الجور ان ملكها ام ولد للاول وان لم يكن فيها ملك لما تروا الملك شرط لصحة
 النذر بخلاف ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب واستحقاق الولد الجور
 فاما النذر فلا يثبت بالشبهات ولقد الواشترين انه قد تكرر في ما سقطت بطلان النذر ولو استولوا
 في سقطت لم يسلط النسب فكان الولد حرا بغيره كذا ايضا وحس اتم ولد للاول لانه ملك نصيبه بشركه
 وكما الاستيلاء لا يمكن التملك بغيره كمن يملك نصيبه لانه ملك نصيبه بالاستيلاء ونصف عرقه لو طين
 اتمه تركه فيها والولد للاول نصيبه حرمه على ام ولد هذا قوله وان تكرر الاول او استول له او اعقبت
 مع من خطا ان يملك نصيبه بدرا او ام ولد او معقضا ونصيب الساتت مكاتب على حاله عند الجميع فلم
 امان الاول وان الثاني فلان النذر عند بنجر وكذا الاستيلاء المكاتبه عنده لما عر ان الكتابة ما نفع
 التملك بنجر الاستيلاء حرمه ولا ضمان ولا ساعية لان نصيب الساتت لم يغير وعندهما صار ملكا
 بدرا او ام ولد النذر او المستول لعدم بنجر ويغير نصيب الشركه مستورا او معصرا الارضان ملك
 واما ان الثالث فلان الاعاقى عنده بنجر نصيب نصيب الاخر مكانها ولا ضمان ولا ساعية ان نصيب على
 الكتابة لان نصيب الساتت لم يغير فكان عليه وفي مكانه لا كان فلم يملك المعقضي شي عليه فلا يميز
 وعندهما كان لا بنجر يعقى الكل فلان يصفه ان كان مستورا او ينفق ان كان معصرا الارضان
 الاعاقى يختلف باليسار والاعاقى لكن عند ليوسف فيغير نصيبه فيها وعند محمد يغير الاول من نصف العتيق
 ويغير بدل الكتابة ثم اخضعوا على قول ليوسف فقال بعضهم يجب نصف فيها فيه لان الكتابة
 انفسه في نصيبه سابقا على العرق فزود على العرق من حصة المعقود وقال بعضهم يغير نصيب فيها
 مكانه وهو الصحيح لان سبب الضمان الاعاقى والاعاقى صادف المكاتبه والاعاقى المكاتبه لا يوجب
 فيه العرق وان جرت من المعقود لشركه نصف منها ورجع ذلك عليها عند الجميع مع لانها لم تجرت
 وورثت في الرق صارت كأنه لم يزل فيه نصيبا للمعقود متلفا نصيبه لشركه بالاعاقى وان لم يغير
 حكمه كمن يدين الشئ اعترافا احدهما فعنده ان كان معصرا الارضان الاعاقى والاستيلاء وان كان
 مستورا له ان يعق نصيبه او ينفق لشركه ورجع بالشركه على العبد وما لا ان كان مستورا
 فغيره ولم يرجع وان كان معصرا استسقى وقدر يورث في الاعاقى عبد بن رطلين حرمه احداهما ثم بن
 الآخر لم يكن للثبات ان يغير المعقود ولكن ان شاع اعاقى وان شاع استسقى وان وبن احداهما ثم
 اعاقى الآخر وهو مستور فله ان يغير المعقود فله نصيبه بدرا وان شاع اعاقى وان شاع استسقى

وهذا عندنا من جهة واحدة والاعتراف بتوحيده عندنا فاذ اعترف احدنا بالانتمى
المدير على كل ما وجب له من التخصيص او الاعتراف بالاستعانة وكفى حق التخصيص لمحت الاستعانة
الملك والمعاوضة فاذ اذ ترخصه فقد انصارت الاستعانة على كل عادة وحكم فلم يبق له ولاية التخصيص
لانه لو منتهى لصار ذلك ضمانا له فالتخصيص في المشرع في حق من يرضى بالاعتراف والاستعانة
لانها لا ينافيان التخصيص وغدما لما علق احدنا نصيبه او لا اعترف كل لانه لا يجوز وبطل غير الآخر
لان صاوب الآخر وبغير نصف فتمت ان كان وسراوسيل العبد في ذلك ان كان محصرا لانها ان
فخصت باليسار والاعتراف واذا دبر احدنا اولا فافترق على نصيبه وبق نصيب صاحبه على كل ما
اعترف به اعترافا فوجد نصيب المدير وبق على كل ما كان له اعترف وان تنازعوا وان تنازعا
كذلك لم يدير الا ما يعترف في النقص والتعاضد فيمنه دبر لان الاعتراف صاوب المدير وفيه المدير
بالرجوع الى القوم المعومين عند البعض وقد بينا المختار في كتاب العتاق واذا منتهى بالملك بالانتمى
لان لا يقبل الاشغال من ملك الملك كالمو غيب مدير او بوق فانه يعرف ولا يحكم وهذا الاعتراف لم يوجب
النقص الا بقدر العدم وان تقدم المدير المانع من نقل الملك فله ان يغير اختيار النقص بتدبير حكم
الشرع حقا فاذنا وعندنا اذ اذ من احدنا او لا صار كل مدير او ملك نصيب صاحبه لانه لا يجوز وبطل
تجزا الا فانه صاوب ملك الغير وفيه فتمت موثر اكان او معصرا لانه فله ان يملك فلا يخلو باليسار
والاعتراف وفيه فتمت فانه لان المدير صاوب ذو موقن عبيد وابنه بن شريك كانهما احد كما تارة وانه
بغير اذن شريك فانه تات الاب وترك ما لا والقب الولد كسا با بعد موته او قطعت يده فلا كس نصف
ما تات الميت ونصف ارش الولد ونصف كسبه لانه كسب عبده لان نصيبه منها بوق عبيد الرعية
ثم المولى المكاتب فاخذ بالكتابة في الباقي وعققت نصيبه منها وبغير نصيب الساكن منها ان كان
موسرا او محجب التعاضد ان كان محصرا او سعية الاب فوجدت كسبه لانه عاجر عن التعاضد ولا يرث
الابن اباه لان نصيبه من الساكن ولا يملك كسبه كسب النقص الكتابة بعد موته الاب لان بقا الكتابة
بعد موته المكاتب لغرض حصول العتق فلا يغير من حق النقص معصودا ابدا
في المكاتب وقد بينا في كتاب المولى مكاتبه من جهة واحدة وان كان له من بعضه او مال
معه لم يملكه الحاكم بغيره وانظر عليه بيمين ولفه فان لم يكن له وجه وطلب المولى بعينه بغيره
الكتابة او سيدة بمرأه واصحابه ان الشئ في الكتابة الناجل والتخيم والتبشير فان لم يكن
يوجد حصته كان للمولى حق النقص عند من يرضى ويجوز ان يكون له مال حاضر او غائب يرجع فذره بغيره

بواو يمين او ثلثه لانه عليه وقال ابو يوسف لا ينقص ولا يرد في الرق من ينال عليه بثمان
لغول على من يرضى له اذ انوال على المكاتب بثمان روق على بالشرط والمعلق بالشرط عدم قبل
وجود الشرط وهذا المولى بوق فيها سافصار المورث عنه كالمرور عن النسخ عليه اللام ولان النسخ بغير
ولا يتحقق العجز الا بنوال النسخ فلا يثبت حق النسخ قبل ثبوت دليله وهذا لانه لا محض بغيره حالا
والعجز عن البذل كمال لا يوجب النسخ ولا يتحقق الا بعد مضي مدة الاهمال وبلا العذر وحق الاجال
ما يوجب عليه العتاق فان اذ اعطى النسخ ان يتحقق العجز فوجب النسخ وليس ما يرضى به من اذ اكره بثمان
ان مكانه بغيره بثمان روق وليس ما يرضى به من اذ اكره بثمان روق بثمان روق بثمان روق
على ما عرف من نصيبه لان المقصود بالعتق في جانب المولى بقين المست عند انقضاء النسخ الاول
وانه قد مات فوجب بغيره كالمو نوال عليه بثمان وهذا لان الكتابة قابلة للنسخ والاطلال بالعلم الواحد
اطلال بما موعود من المولى من الكتابة فوجب له حق النسخ وقعا للفرصة كقوات وصف السلام في
المسح ولانه ما مضى النسخ صاوب كان كات على ذلك القدر حالا ولو كان كذلك لعتل له انما ان نقل
والان ترد في الرق ولم يوجله لان يكون له مال حاضر او غائب يرجع فذره ولم يرضى بالناظر على ثلثه
ابايم كذا حقا وانما النسخ لانه ايام فلانه امضا لموجب العتق لان الاداء انما يتوجب بعد انقضاء
النسخ ولا بد لاداء من زمان فاستحسن هذا القدر على ان يكون من جانب النسخ دون النسخ نظرا
لما امل العتق اذ من عدة ضربت للماء الاعذار كمال في قصه الاخر وشرط المحار واما المريد و
اهمال المدعي عليه الدفع ان اذ انجز عليه الحكم وادعى الدفع بيمين حاضرة فانه يملك ثلثه ايام واهمال
المدين للعتق فانه اذ افردين وسال ان يملك ثلثه ايام لم يملكه الا ان او يبيع عينا فذره اجابه
لذلك ولم يكن بذلك مستعانا عن اذ اكره ولم يجبه به فان اذ المكاتب بغيره فذره لاه عند غير سلطان
برضا فهو جائز لان الكتابة تحمل النسخ بالراضى للماعذر فعند العتق اذ وان لم يرضى به العتق فلا بد من
العتق بالنسخ لانه عند لانه تام فلا بد من العتق او الرضا كالرذاليين بعد البعض وفي بعض
الروايات سدد المولى بالنسخ ولا يشترط رضا كما اذا وجد المشرع عينا قبل ان ينقص فانه يتردد
المشرع بالنسخ واذا عجز المكاتب عاد الى حكم الرق لان الكتابة قد انقضت وما يرضى من الساكن
سيدة لانه لم يرضى بغيره وان مات المكاتب وله مال ثم نفيخ الكتابة وقضى ما عليه بثمان روق وحكم
باعتقن آخره من الرضا حية وما بين فهو ميراث لورثته ونقص اولاد وموقوف على واثم موقوف
على ابيه ما وجب اذ اذ فاذنا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انما يمت بيمين وموت عبيد وما تات فله لاه

فوقضاة وغير المكاتب والعسوق ان الغطاء في المسألة الاولى بغيره كالكفاية لان من قصد قيام الكفاية ان يكون الولد الولد لخصا بموال الام والعقل عليهم مع احتمال ان يعق الاب فخير الموال الى موال الام عليهم ان الغطاء بما بغيره كالكفاية بغيره كالكفاية في الاختلاف في الموال وجعل صورة او اذا ثبت على قيام الكفاية وانما فيها لان الكفاية ان استغنى كما قال زيد استغنى الموال على موال الام ومات عبد او ان غنى كما قال علي واجب مع وجوده على لغيره علق الاب بالاداء واستغل الموال الموال الى موال الاب واستغنى عليهم فاذا قضى القاضي بالموال الى الام كان فقرا في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاءه وكان تجزئا وما اذا كان المكاتب الصدقات الى مواله ثم يخرج فهو طيب سيد لانه بدل الملك لان الصدقة كانت ملكا للمكاتب ثم صارت للمولى بالاداء وبذلك الملك كبديل العين في الشئ وقد روي ان ابن كان متصدق عليها ومن تولى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشا وجعلها مولا صدقة ولما يدرى وعاد اختلاف الفقهاء في الغنى او لها شئ غير ما اخذ من مال الزنك من الطعام فانه لا يملك لان الملك لم يبدل لان المباح له مضافا على ملك الجبره ونطبقه المشتري شرعا فاسد اذا كان المالك لغيبه لا يطيب له ولو حكمه بطيب له يرد اذا جاز بعد الاداء فلو جاز قبل الاداء الى المولى كذلك بطيب للمولى وان كان غنيا ما عند محمد فظاهر لان المذهب عند ان المكاتب اذا جاز ملك المولى كسائر المكاتب اقتبدا الملك واما عند ابن يوسف فكذلك في الصحيح وان كان قياسا من جهة بعض ان لا يملك لانه لا استدلال الملك العجز عند ابن عمر عن ملك المولى بالعجز فصار كمال الصدقة وقعت من الاصل للمولى ولو كان كذلك لمحت عليه كذا غنا لانه لا حجب في نفس الصدقة وانما اجبت في فعل الاخذ لانه اول الابدان بالصدقة اشقط الذنوب عن المتصدق فصار المتصدق عليه كمال المتصدق في حق سقوط الذنوب عنه وليس للمسلم ان يذل نفسه الا عند احوال الضرورة فلهذا اهل الفقه لا يملك لها شئ وان كان محتاجا اليه لان له زيادة حرمة ومشرقة ليست في ولا اخذ منها من المولى وصار كباقي السبيل اذا وصل الى وطنه والغنى اذا استغنى والمكاتب اذا عتق واستغنى بطيب لهم ما بقى من الصدقات في ايدهم واذا اجر المكاتب امتنظير او اوجرت المكاتب نفسها بطيب الممتنع الاجابة بالبيع عند ابن يوسف وعند محمد بعد لغيره غنى لان المولى ملك كسائر البعير ملكا مبتدئا وكان العقد واقعا للمكاتب ولو سبق ليق للمولى وهذا الوجه كما اذا مات المور او المشترى والى يوسف ان العقد ورد على خائفه ومن ملكه للمولى من فوجوه والمكاتب وجب لان المكاتب رقيق والرق يان الملك وسبب ملك المولى فانهم وموكل كفاية لان ثبت له نوع

ملك لحاجة الى اداء بدل الكفاية في العجز بغيره كالكفاية المولى فلا يملك العقد كما لو تفر المكاتب بالعقد بغيره كالكفاية سيد وموكل لا يعلم الجانية فعلم بمقابل له اما ان يدفع او يذبح لانه لا مكاتبه وموكل لا يعلم لزمته فثبت ان المكاتب لا يدفع الممتنع وقد اشترى الدفع بغيره فثبت كماله ما جاز ان المانع قبل انتقال الحق عن الرقيق وجب الدفع او الغداء وكذا ان جنى المكاتب ولم يقض به من غير كفاية من زوال المانع وان قضى به عليه في كفاية ثم جاز ان قد تمته دنيا عليه باع فيه لان الحق قد انتقل من رقيقته الى غنمه بالغطاء وهذا قول الجهم وموكل لا يوسع الا في قول له الاول وهو موكل وقد اذا جاز قبل الغطاء بيع ايضا وحاصلا ان جاز المكاتب عندنا لا يصير الا لا يقض او يرضى او بالموت مخروفا وعند زفر يصير لا في حال ان المانع يدفع قائم وقت اجباية وموكل كفاية ان يصير موجه للقيمة بنفس الوقوع لجانية المدبر وموكل ولدنا ان الاصل من اجباية العبيد وجوب الدفع الا ان يتعذر التسليم بوجود المانع من الاصل من ملكك والمانع ضمايل للفتح والزوال فذلك ان المانع متردد الممشت الانتال غير الموجب الاصل بالانقضاء او الرضا كما بعد البيع اذ البق قبل القبض لا ينقض البيع الا بالقبض لئلا يرد وماتل عوده بخلاف التدبير والاستيلاء لان المانع ثابت متقدرا لقبل الزوال فوجب العقد بلا توقف وان صالح المكاتب عن دم عداوته ولم يود بدل الصلح من عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به الا بعد العتق عند الجهم بغيره لان الصلح عن ضم العبد ليس من التجار ولا من الكلب لانه يملك المال لا عن المال فلا شدة على المولى الا انه يطلب به في حال الكفاية لانه لا يتناول في حق المولى لا يوجب في غنمه وبوديه حركيه والان صار حق المولى فلم يصح وعندنا يؤخذ به في حال لانه وجب عليه واستغنى وجوبه لا يملك له ولا يملك الصلح فلا يبطل بغيره كدين الشراء والاستهلاك وان اقرت مكاتب بانه ايقن باصبعه او اقره او صيته فعند الجهم يبر هذا القرار بالجانية يؤخذ به مادام مكاتبنا فاذا عجز لم يؤخذ به كما رآه وقال محمد هذا القرار بالجانية الا انه ان كان غنى عليه لم يسقط بغيره كسرقه وان لم يقض به عليه لم يؤخذ به بعد العجز لعدم نفعه وقال ابو يوسف هو اقرار بالمال فلهذا في حال وبعد العجز كما قال في الدخول في السكاج اذا اقره فانه يلزم في حال وبعد العجز لكونه اقرارا بالمال ان عجزه لم يبره كفاية لانه قبل المتمد بطل عقد الكفاية وعند زفر جازت الكفاية لان ائنه المسموث ماله في وقت رده فظهر ان مكاتب عبد نفسه ولست ان كان على ملك الاب حين مكاتبه الا ان فلا ينفذ ملكه بعد مكاتبه اذ لو لم يدر اطلب بوقف امره فان مات ادب بدل الكفاية من ماله ونفسه بالتي تفرقة وان عاد مالا يسلم ماله اليه وعند زفر لما قد يكونه فيكون كفاية من رقيقه ويحكم بغيره كسرقه في الحر وان

ما سبب المكاتب لم تنفخ الكفاية ليلادون الى ابطال حق المكاتب وهذا ان الكفاية سبب العتق
وسبب حق المراهقة فلا يطل بكونه كالتدبير والاستعداد وقيل له اذا مال الى ورثة المولى على نفسه لان
استحقاق الحرية له بهذا الطريق والى سبب العتق على هذا الوجه فيبقى بهذه الصفة ولكن الورثة يملكون المولى
في الاستيفاء فان حرره عتق وسقط مال الكفاية وان اعتد احد الورثة لا يستد عليه وقال ابن قتيبة
لان المكاتب يورث لانه مملوك والمملوك يورث وصار كعتاق الكل وليس انه اضاف النصف الى
ماله بل كان فيلحقه كاحد الشريكين اذ العتق نصيبه كغيره فلو لم يورث لان المكاتب لا يورث لانه يملك
يملك بسبب رتبته بملك الملك وكذا سبب الورثة والقياس في اعتاق الكل ان لا ينعقد عتقه ولا ينفذ
حقه من يد الكفاية لانه فتم العتق الى ليس بملكهم وانما يمكن بعتقه استثناء لانه اعتاق كغيره فلو لم
الكل بغيره فممكن ان يحمل اعتاقه استثناء لانه اعتاق كغيره فلو لم يورث لان المكاتب لا يورث لانه يملك
الاعتاق وبرأه عند الكفاية بسبب بعتقه كغيره المولى وكذا لو لم يورثه المولى لان المكاتب لا يورث لانه يملك
ما اذا عتق بعضهم لان الاعتاق البعض لا ينفذ عنه شيئا عند الكفاية الا ان اعتق بعضه
بالدبير بموت المولى لا ينفذ عنه شيئا عند الكفاية ولا يعتق براءه عن نصيبه لانه يجعله براءه او ينفذ
لاعتاقه والعق لا يثبت ببراءة البعض او اداء البعض لا ينفذ ولا ينفذ ببراءة المولى لانه اذ لم
ثبت المعتق لا يثبت المعتق ولا يثبت ببراءة المولى لان الكل حتى الكل لانه لا ينفذ
مكاتبته ولدت فادعيها بعتق نسبة منها لان لكل واحد منهما ملكا من وجه فيكاتبه الولد بعتاقه
الا مكامه ولدت حتى لا يبيع بها فان اديا بديل الكفاية معا او متعاقبا عتقوا دونها وان ادى احدهما
دون الآخر عتق وهو عتق ضمن الولد والعتاق على المولى لان عتق الولد بعتق الكفاية عتق الكفاية
سعيته على الولد لانه ان الاسيس حرية ولد مكاتب يسع الولد نصيبه الكفاية كغيره المولى
والنصف الآخر على المولى لان المانع من كمال الاستيلاء ونصيبه كغيره المولى لان عتق المولى
او نصف قيمتها لمول العاجز موثر كان او غير لان المانع من كمال الاستيلاء ونصيبه كغيره المولى
العاجز لان المانع من السعيته ان سعيته تكون لابه وقد زال وولاء الولد بين المولى ونصيبه
العتق منها وهذا كله مدعج احدهما بعتق الكفاية وعند ما ادى احدهما عتق وعتق كل الولد منه
والولاء كله لولاه والامه كلها ام ولد له ويقر نصف قيمتها موثرا كان او غير لان المانع من كمال
في الولد ولا سعيته فان عجزا عما قبل الآخر فخطرت زول سم زواله ليس الكفاية عند جميع وحكام ولد
الذي لم يجر زوال المانع من كمال الاستيلاء ونصيبه كغيره المولى العاجز نصيبه منها فان قضى عليه

نصف قيمتها بغير كونها ام ولد له حتى لو عجز بعد كان كلها ملكا لستد وان لم ينفذ عليه حتى كانت امه
مولى وان لم يجر لم يورث واحد منها حتى مات احدهما وتوكل اوتت كغيره ماله وعتق في القصور
واعتق نصف الولد مع وفي النصف الآخر نصفه لابي عند كغيره المولى ولا يورث الولد اياه الميت وان
عتق بعد ذلك النصف الآخر ان ادى المكاتب حتى يد الكفاية لانه حينئذ الاول كان الولد معق
البعض وعتق البعض لا يورث فان عجز المكاتب حتى عاقبنا وسع الولد في نصف قيمته لمول الكفاية
ونصف الام في نصف قيمتها لمول العاجز لان يرا النصف صار في عجز المولى فيكون من متقوما وهذا عند
لجسمه وهو عتق كل الولد بلا ضمان ولا سعيته الا اذا عجز المولى في يسع الولد في نصف قيمته لمولاه
ولا يورث اياه الميت لان عتق المكاتب يثبت بطريق الاستعداد فانما يظهر في حق الولد في النصف الذي
يعتق شيئا لانه في حق النصف الذي يعتق حتى لعدم التوكل نصا في حق ذلك النصف كما عتق عند
الولاء وان اكتسب الولد مالا لا يقطع بين عتقها وعتق الكلب والارث للولاء النصف
للمكاتب المولى وان قطعت يد الام والكتبة فان كان بعد الاداء يجب ارشس الام عند احدهما مع
لانها معتمد البعض ويكون نصف الارشس ونصف الكلب لانهما ثمنه لم المكاتب والنصف الآخر
للمكاتب المولى وان كان قبل الاداء يجب ارشس الام وقد يكون مشتركا بين المكاتب والميت والمولى لانها
مشتركة فكذا ارشسها وكسبها مشتركان كونها معا كاتبة واحدة ولها امر تولدت مادعيها معا ثم انما عجز
فما بعها لورثها فان كانت كاتبة ورثها لانه عتق كل قبل موتها لان استناد عتق كل نصف نظري
حتى الآخر لا يخفى والعقد نصا للمكاتب واحد وان كانت متفرقة واديت معا لا يورث واحد منها لان
كل نصف في حق الآخر كان عتق حال الاداء بمجمل النسب كاتبة عند فاشترى المكاتب امه وكانت فان
المجمل ياروق على نفسه ملكا بعتق نصه حتى اقراض الاستاء الهيمة اذ هذا الاقرار به وصار معق
مكاتبه ملكا للمكاتب لانه اذا اقر ان ملك المكاتب فقد اقر بان ملك ملك المكاتب وبقت كاتبة حتى ينفذ
عتق كل ولده بالاداء الى صاحبه لان اقرار المجمل لا ينعذ الى ابطال حق غيره فان اقر معا او
ظاهرا معا ونفقت المتاحصة عتقا ولا ولا احد ما على الآخر لان الولاء انما يثبت بالعتق وكل واحد
منها ليس بمالك للولاء حال عتق صاحبه مكان الرق وان تقدم احد فله ولأول الآخر ولا ولا عليه
وان عجزا معا عتقت وكلتهما وان سبق عجز احد عتق الآخر وكلهما رجلان في دعيهما عين اقر كل واحد
بما لآخر معا بطلا ولورثا في الاول وكذا المجمل لان اقر كل واحد منهما بالرق للآخر ان خرج كلاما معا بطلا
لان كل واحد منهما رد اقرار صاحبه فبطل الاقراران وان عجزا متعاقبا صار لغير عتق الاول لان اقرار

عققت العقد مختلف استثناء الولد في المهر والمخلع والصلح عن دم العمد لان استثناء الولد كما استثنى في
 من اخطا فيها ولو استثنى في من اخطا فيها جاز فعقد العقد وبطل الاستثناء وكذا اذا استثنى المهر او استثناء
 استثناءه كما استثناء الولد في جميع الاحكام لانها ملك شيعا كالولد فان اوتت الالف عقدا لان الاستثناء
 عند القبض فان العقد الصحيح فان كان اكثر من عقدها لم يعلم له عقد باخلافا لفرع لما عرفت وكذا لو كان على الفلين
 لان كفاية الام بغيره فكان شرطه فسد ولو لم يستثنى لوقف في الولد على ارجح صا جبه لا بائنا ولنه وهو
 ليس لان مات فاجاز لغت وان تركت وفاء او ولدوا في كفايتها لان شرط الاجاز في تمام خلق
 الا بقاء ولم يجر هذا الشرط في الاحل لان الميت باعتبار الولد لا يقبل الكفاية

كتاب الولد
 ان قرأته ومنه قوله عليه السلام الولد طهره كطهر النسب الى وصيه كوصيه النسب اعلم ان الولد نوعان
 ولا عناقذ ويستوي ولا يفرق في النكاح والطلاق والنفقة عليه وانتم عليه ان انتم له عليه كالم
 وانتم عليه بالعقود وسبب هذا الولد الاعناق عند الجمهور والاصح ان سببه العنق على كل من لان الحكم
 لا سببه ويقال ولا العناق ولا فقال الاعناق في وان من زورث فزبه فعنق كان مولد له والاعناق
 هنا وولا موالاة وسببه العقد الذي يجري بين اثنين وانكم يشاف الى سببه والمطلوب بكونه بينهما
 التناحر وكانت العنق في ابا بليته يتناحران بسبب منها الخلف والمخالفة فالسريع فزركم التناحر والولاء
 سعة عنه حتى قال عليه السلام مولد العنق منهم وعليهم المهر والمال بالخليف مولد الموالاة فانهم كانوا كولد
 الموالاة بالخلف والمعنى التناحر ليس السرع حكم التناحر على كذا وبني على ذلك حكم الارث لان الارث
 بولا العناق فزركم كونه متناحرا عليه فاذا ثبت هذا فنقول كل عنق حري ولو تدبر وتناحر والبلاد وكل
 قريب سبغى الولد لقوله عليه السلام الولد طهره كطهر النسب لان التناحر يحصل بالاعناق فيعتقهم وقد اجماعا
 بما زركم العنق فزركم وهذا لان الكفر موت حكم بالنسب والرفق اثر الكفر ولكن ما كان المال قبل العنق كانت
 وقد صار الركا بالاعناق والمهيب للاجاءة حقيقة بالاستنباط فيسحق الارث كالاب وكذا النسب للاجاءة
 مكنى سبعة فصار الولد كالولاد ولان الغنم بالغوم والمرأة كالرجل لاطلاق ما روي ان ابنه من
 عبد انا من المعتق وترك شافيل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ما لبيته ونصفه لابنه من ويسنوي في
 الاعناق في مال وغيره مال وبنو مال ولان بنو الولد باحداث فوق الكا كنية في المعتق وفيه استوى
 الرجل والمرأة والاعناق في مال وبغير مال واخرج ان اذ اعنق عبدا جاز في وارثه وخلا ثم جاز في
 الاولاد عند حصره ومهرهم له لا لعنق بالتحاسة وقال ابو يوسف يعنق وله ولادة لا لعنق بالتحاسة

والاعناق جميعا واذا ادرك المكاتب وعنق فولد له للمول وان عنق بعد موت المول لا لعنق عليه بالكتابة وكذا
 العبد الموصى بعقده او بغيره وعنه بعد موته لا لعنق فعل الموصى بعد موته اليه والمهر كونه على حكمه وان
 مات المول وعنق بغيره واهبات اولاده فولد لهم له لا لعنقهم بالغيره والاستنباط ومن كتب وارحم
 مومنه عني عليه فولد له لمول السبي ومول العنق على حكمه ولما شرط ما بين الولد ان لو شرط ما بين
 ان عني لاولاد جنه كما شرط ما بين الولد لمول العنق لا بشرط ما بين العنق الذي روي ان يكون باطلا
 وقد قال الله تعالى ما جعل الله من نسجه ولا سببه عقدا في ما ولم كان الرجل اذ اعنق عبدا اقل موساهم
 فلما عني بغيره ولا يبرأ واذا تزوج عبد رجل من كافر فاعنق مول الامه الامه وص ماله من العتق
 وعني بها وكذا الرجل لمول التملك عند ابداله عني على عني الامه مقصود اذ هو اخص في الاعناق
 لا جميع اجازتها والولد جاز من عني مقصود فلا يمتنع ولاؤه عنه لظاهر ما روي ان ولدت لافل
 الشهر من عني لا باسقاءه كان موجودا في البطن حين اعتقت وكذا ان ولدت لافل احداهما لافل
 من شهر لان التناحر عني فزركم واحد من عني من السفن بوجوده احدهما حين اعتقت السفن بوجود
 الآفو وبغيره فافل واذا والت رجلا وص جيل والزوج والغيره حيث يكون ولا الولد لمول الاب لان
 المولى لا يقبل هذا الولد قصد الان ناهي بالاجاب والقبول وانما ليس من ناهي وهذا اجتناب لصد
 ان لعنق فصار ابان فنول اعتقت حمل هذه الامه وكذا اذا اعنقها وهو متصل بها فان ولدت بعينها
 لا كمنه مستأجر ولد فولد له لمول الام لا لعنق شيعا للام لانها لم يها متبعها في الولد فان اعنق الاب
 بزوج له ابنه الى ماله واشتغل بموال الام والاحصل ان العنق من ثبت فقصد الاشتغال بالولاء
 لا مقدم ومن ثبت بطريق البيهينة فغفل ثم هذا العنق ثبت في الولد شيعا للام لان الم من بقائه
 وثبت الاعناق من عني مقصود فاذا اشتهر ان العنق شيعا في الولد ايضا لعدم اهلية الاب فاذا
 صار الاب اهلا بالاعناق فصار الولد اليه وبذلك لان الولد بغيره النسب قال عليه السلام الولد طهره كطهر
 النسب لا باج ولا يورث ولا يورث ثم الولد نسب الى ابيه وكذا في الولد لا يكون نسبه بال من نسب
 اليه وان والاب بعد العنق ينسب بالولاء الى عتقه كذا اولد الا ترى ان ولد الملاءمة ينسب بالانوم
 ابيه لغيره فاذا اظهر له نسب من عني الاب بان الكذب الملاءمة منتهى صار الولد منسوب اليه فكذا في
 الولد فان فصل الولد كالنسب والنسب لا يعمل لنفسه بعد موته فكذا الولاء بحيث ان لا يفسخ بعد موته
 نفس لا يفسخ ولكن حدث ولا اول منه فقدم عليه كما يقول الا انه عتبه فاذا حدث من موال من
 في الارث لا يطل بعتبه ولكنه تقدم عليه وبذلك الخلاف اذ اعتقت المعتقة فولدت لافل من سنن من

وفي آخره اوجز ولا معترضين وقد بنينا صوته بجزولان سبب النسبة للمولاة احد اثبات في الماكبة المعنى
 وقد تحقق ذلك كما تحقق الرجل بخلاف النسب فان سببه الفرائض وصاحب الفرائض الرجل
 المرأة لانها ملكة فلا يكون صاحب الفرائض ولا لها اصل في هذا المولاة لما سببه سببه وكان المرأة
 في ذلك المال نسوا من الرجل وكذا فيما يرتب عليه بخلاف النسب فان سببه وهو الفرائض حيث كان
 في الاصل والمرأة لا تملك في تلك الشكاح لانها نصرة الانوثة ملكة كذا فلا يكون ملكة كما
 واذا ثبت انها اصل في هذا المولاة كان ميراث معقوب لها وكذا ميراث معقوب معقوب لان معقوب المعقوب
 ينسب الى معقوب بالمولاة وليس حكم ميراث المعقوب معقوب على من المولى بل هو لعقبه الا ان لا يورث
 لان المولاة لا يورث لما رويها فلان استحقاق الارث بالمولاة لم يكن هو منسوب اليه معقوب فاعلم ان لا يورث
 عقبته كما تحقق في المولاة وهذا لان النسب هو النسب كما بينا والشرط لا يحصل بالنسب وانما يحصل بالعقب
 الا ان من ان النسب لا يتصل في المعقوب عند نقل ارثه ايجازة وكذا هذا **فصل**
في الميراث اسلم رجل على يدرجل ووالاه على ان يرثه ويقتل عنه او اسلم على عتق
 ووالاه الميراث وعلقه على مولاة فان مات ولا وارث له عتق فيرثه المولى وان كان من قبله
 المولاة ليست سبب لارث اصل لان الارث متعلق بالقرابة والزوجة بالنسبة او بالعقب فحدث
 ولم توجد واحدة منها ولا المولاة لان ارثه لبيت المال وكان هذا الميراث مقصودا بغيره فوقع الميراث
 فلا يصح ولهذا لا يصح على الورث وكذا على بيت المال لانه بمنزلة الورث عند عدمه ولهذا لا يصح الوصية
 ببيت المال عند وان لم يكن للموصي وارث على بيت المال وانما يصح في الثلث ولست قوله تعالى والذين
 عاهدت انما كنتم تأتمرون بغيرهم ان يعقبتهم من الميراث والميراث هو المولاة وليس المراد بقوله عاهدت
 انما كنتم تعاقبونهم بل المراد بالضعف اذا المعاهد ان المشركين لا يجد كل واحد منها مبعوثا جبهة اذا عاهدوا
 وقد سأل عنهم الدار في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يدرجل ووالاه فعاد حواشي الراس
 به جبهة ومات ان يغفل عنه حاله ايجازة وبره بعد المات وعن عمرو بن عثمان وعبد الله بن مسعود وارجح
 فان الميراث لولا المولاة ولم يروا عن غيره بخلافه ولا من استغنى عن الميراث في الفرائض
 البعد ما بينه والفرق الى بيت المال لا لا يصح في الميراث لعدم المصحح ولم يصح لنا وهو اخذ من
 الارحام من لو كان له وارث فهو اول منه وان كانت عمة او خالة او غيرها من ذوي الارحام لان المولاة
 عتق فلا يملك ابطال حق المصحح عن الميراث وهذا الميراث ارث مستحق فلا يملك ابطاله بغيره وانما
 يصح ولا المولاة بغيره لان شرط الميراث والعقل لان عقد المولاة يمنع على ذلك فلا يورث

ولو لم فالارث من الميراثين كان كذلك وشأنه ان من الميراثين بخلاف ولا العتابة فان لرب الاصل من
 الاصل ولا يورث الاصل من الميراث لان سبب الاجابة واوجب من الاصل من حق الاصل ولم يوجد من الاصل
 من حق الاصل وهذا البيت هو العقد والشرط فعمل المولى الذي هو الشرط حيث الحكم ومنها ان لا يكون
 المولى من العرب لان العرب لم يفرق بنفسه الى قبيلة وهذا كذا في شرطه المولاة لانه لا يلحقه الفسخ ولا كلام
 على ان ليس بشرط وكذا كونه مجهول النسب عند البعض وذكر ان من حكم الدين في تفسيره من النسب ان يكون
 مجهول النسب بشرط لصحة عقد المولاة والمولى ان يتصل عنه بمولاه الى غيره بالمعقوب لان المعقوب لازم
 كالوصية ثم الوصية بغيره الفسخ وكذا هذا وكمن انما ينقض العقد بغيره لان العقد تم بهما فلا ينقض احداهما الا
 بغيره صاحب كسرة والمطالبة والمكالة وكذا الاصل ان ينسأ من ولاه الاصل اذا كان بغيره لان
 العقد لازم من ايجازة في كل واحد منهما ان سافر بغيره بغير رضا صاحبه بعد ان يكون محققا كما
 ما عول الوكيل فصد وان والى الاصل رجلا اتوا كان ذلك بنفس العقد الاول وان لم يكن محققا
 لان الشاخص العقد من حق الاول هذا حيث حكم بغيره العقد الثاني فصار كالعقود المتعاقبة في الموكالة
 بان اعقبت العقد الذي وكله ببيع فان فصل فيما لا يعمل صحة العقد الذي هو موجب فسخ العقد الاول
 فثبت لان المولاة كالنسب والنسب ما دام بنات شرات لا يتصور بثبوت غيره وكذا المولاة تعرف ان
 شرطه وجوب العقد مع انما بطلان العقد الاول واذا عمل عنه لم يكن له ان يتحول بمولاه الى غيره لانه
 ناكه لعلق من الغير ولحقه الميراث المقصود به ولا انتقال الفسخ به وان ولاته النقول قبل لم يعمل عنه بغيره
 انه عقد من حيث انه يتبرع بالقيام بغيره وعقل جازية فاذا عمل عنه صار كالعضو في الجبهة وكذا
 لا يتحول ولله بعد على الجبهة شرعية وكذا اذا عمل عن ولد لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لان الالب
 مع ولد شخص واحد في حكم المولاة وليس لمولى العتابة ان يوال احد الان ابطال ولا العتابة بهذا
 المولاة فهو باطل لانه لازم لا يجتمع النقص لان سببه العتق وهو لا يجتمع النقص بعد شئ وان لم يملك
 فلا ينفذ لان ولا المولاة اذ في فلا يظهر مع الاقارب لان من ولا العتابة ولا المولاة لو كان في
 شخصين تقدم ولا العتابة في الارث فذلك ان لا يملك له مع وجود ولا العتابة وان والى امرأة رجلا
 فولدت ولد لا يعرف له ارب يدخل الولد في ولاها وكذلك ان اوتت انها مولاة فلان وفي يد طفل لا يعرف
 ارب يصح اقراره عليه وعلى ولده كما وبغيره ان من مولاة فلان وهذا عند من شئ بهم ولا لا لا ثبت ولا
 ولده من مولاة في المصونين لان الام لا ولاته لها في الميراث نفسه اولي وله ان المولاة كالنسب متزوج
 شخص في حق الطفل الذي لم يدر ارب فملك الام كقول العرب رجل اقرانه معقوب زيد وكذا في الميراث من المولاة احلا

ثم اذا كان كبره وسلم كبره بحيث به الملك للمشتري لان بيع الملك فاسد والمشتري بالعقب فحكم البيع الفاسد
بغير ما كان عنده وعند زفر لا ثبت الملك لاني فاذا البيع موقوف على الايجاب حتى لو ايجاب زحار وفي البيع الفاسد
لا يرتفع الفساد بالايجاب فلا يثبت الملك قبل الايجاب وان اتصل بالعقب بكونه بايع بشرط ايجاب او لم
الى المشتري فانه لا يملك بالعقب ونسب ان ذلك البيع وهو الايجاب والقول صدد من ان يكون
مختلفا في محل ما لم اذكر اذ الكلام فيه والفساد لعدم شرطه وهو الرضا ان اذ ايجابه موات شرط ايجابه
انفس العقد كما في الربو اذ ان المسألة في الاحوال الربوية بشرط جواز العقد فاذا اعدت المسألة
بفسد العقد وثبت الملك للمشتري بالعقب فهذا مثل فلو تبعضه واعتبره او بين او كاتب انه فاسد او
فقد ذلك فتم عينه ونزله الفقه كما في ما يراى البيوع الفاسدة بخلاف البيع بشرط ايجاب ان شرط ايجاب
ببيع اينما امكنه ولا يكتفى بالقول بانيات الملك وهذا العقد وقع مطلقا وقضية مطلق العقد ان الملك
الا انه لما كان فاسدا توقف على القبض وقوله بانه يبعد بالايجاب قلت الفاسد باعتبار سقوطه المفسد
وهو عدم الرضا بسبب الاكراه فاذا ارتفع بوجود الرضا نفذ العقد لا يترتب ان لو ايجابا بغير غيره
يفقد باجازه فاذا ايجابا بغيره بغيره اول الآلة لا يقطع به حتى استردا ايجابه وان تداولا
الذين ولم يرضى البايع بذلك فكان مائة البيوع الفاسدة فاذا المشتري فاسدا باجلا وجبا بغيره
وبايع فله من البيع الاول حتى القبض لان وجوب النقص لم ينفذ في الشرع فاذا اشتراه بغيره
به في المشتري فله اجمع حتى في الشرع وحق العبد فيقدم حتى العبد لاجته وعنى الشرع فاما هنا فاذا
حق العبد وقد استوفى فلا يسطر حتى الاول حتى الثاني ولان البيع الثاني قد حصل فله البيوع الاول
وعنه احصل فله البيوع الاول ومن جعل البيوع الحازم العاد به فوفد ونواجه ايسر بيع الزمان وهو ان يقول
البايع للمشتري بعثت منك هذا اياك على من الدن على ان في قضيت الدين فهو في بيع فاما هذا
باعتبار شرط القبض في البيع فجعله بيع الملك فله ان اذ اتصل بقبض المشتري ونقص بيع المشتري فغيره
لان الفساد باعتبار موات الرضا فاصح بيع الملك ومن جعله رجا كشيء الاسلام عقدا بغيره وعنى
باعتبار ان عرض المتعاقد من الرهن والاستساق بالدين ولهذا يقول البايع لكل من رغبه وقد رغب
عنده فلان والمشتري يقول قد رتبته لك ففلا والعرين العقود للمعانى لا لانها فله والماني دليل
اكتفاه بشرط البراءة او اجمو الرضا المطالبة بقوله انه لا يملك ولا يبيع بالانقضاء به الا ان ياذن للمالك
وهو ضمان المالك من غيره واستدراك غيره والذين سقطوا لكونه زينة وفيه فاما بالدين وحريه
بالايعضه بالخيار ولك في غيرهم جعلوا بغيره ابعدا بعض الاحكام وهو الانقضاء وعلى القبض

[illegible]

اذبح المكة مفيد للملك عند الغضب والمانع من نفوذ الملك حتى اسرته او اهلاكه فاذا اسقطت هذه العقول
ولو اكرم على ان ياكل الميتة او والده او ولها كخز او يشرب الخمر يجلس او ضرب او قتل لم يحل لان
الابا لا يفتق بقتل وان اكره بقتل او قطع عضوا او ضرب بخنوف منه التلف على نفسه او عضو احد
جمل ان يقدم على اكره اليه لان حرمة هذه الانبياء بآبائهم بالسر وحق عقيدتها الاختيار فان الله تعالى
حالة الضرون من الخيم يقول لا يا اضطررت اليه والكلام لم يجنب بالاستثناء يكون مما هو في المشقة
فقد ان الخيم مخصوص بحالة الاختيار وقد خفف الضرون هنا خوفا للتلف على نفسه لا لكرهه
لتغير هذه الاعيان في هذه اكله لاسر الاطعمة والاسر بمكان في شعورنا ولها فلا يسوان بغيره بل يعلم
فان جبري او شعوب او بنوعه على يوسف انه لا يالم وكذا هذا بغير احسانه معه فلم يتناول حرمة الميتة حتى مات
في هذا الرواية يكون انما هو على يوسف انه لا يالم ما لا يصح على يوسف ان الالم بنفسه عن المضطر ولا
يكتشف اخره بالضررون فان الله تعالى في المضطر ما لا يالم ولا عا فلا يالم عليه وقال لمن اضطر لم يفتقر
ميتة يالم فان الله غفور رحيم وهذا لان الحرم بعضه اها ميتة او حره بالضررون لانزل ذلك فاذا اضع
كان اشتد ضررا والاحرام فلما لم يالم يترك البعثة وجها في الرواية ان الحرم المتناول في الضررون
لا يمتسك بقتله وقد فضل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررت اليه فانما ان تقول بغير الكلام عيان عما
وراء المستثنى وقد كان جبا قبل الخيم بغيره فان كان في حالة الضررون اوبقاء الاستثناء الخيم
الاجرة واذ ثبت الاجرة في حالة الضررون لم يكن رخصة وكان اشتد ضررا وانما من تلف كاشتد ضرر
ثم ان الطعم الحلال من تلف جانيه الا انما يالم اذا علم بالاجرة في هذه الحالة لان في الكشف احرم
حفاظا لكان الاجرة في مضطر بالجل فيه كالمجرع الاطباء في اول الاسلام او في دار الحرب وان اكره
الكرم به او على سبب النبي عليه السلام يقول او قطع رخص له اطباء كلمة الكفر فان اضطر ذلك فليس وطعن
بالايمان فلما يالم حدث فمما يرمي سره فان المستحسن اخذ ولم يترك من ثبت رسول الله عليه وسلم
وذكر انهم يجرى لم يترك فلما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكره قال ستر ما تكون من تلف منك
وذكرت انهم يجرى فقال كيف يجرى ذلك قال ياجف مطعنا بالايمان فان عليه السلام فان عاودوا على
فوت الى المطعنة الغلب بالايمان وما مثل بعد ان كان شك من الشك من ذكر الله ثم فطاعه
لا يظن برسول الله في اصابه بالسكر بكملة السكر وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقابله مطعنا بالايمان
وان هذه الكفر لا يحمي التسقوط في حكم الفاعل مع قرار الغلب من جانيه كذا في العقل لان
ذلك من حكم صوته وهذا حكم صوته ومن فوجئت الرخصة ومن الكفر عن عبادة لبقاء الطمعية

[illegible]

كان او معسر الا انهما انما فلا ينفك باليسار والاعسار ولا سماعه على العبد لان السعابة على العبد
 انما يجب للنهي الى الحرية او لتعلق حق الغير به ولم يوجد واحد منهما لان العتق فخذ فيه من جهة الحكم ورجح
 لاحد في مال مختلف المصن اذا اعتق عبد وعليه دين لان السعابة تجب ثم لم ينفك الغنى وبخلاف المراهن اذا
 اعتق المرهون وهو معسر فاجب السعابة في المهرين ولا يرجع المكن على العبد بالزمان لان الضمان
 وجب عليه بما كان في المصراع على غيره ورجع نصف مهر المرأة ان لم يقاها والمهر مستحق وان لم يكن مستحق
 يرجع بالمشتركان المكن فز عليه بما كان على سلف السقوط بارتدادها وتغيب ابن زوجها فصار كانه اشد ذلك
 المقدار من مالها المثل فمختلف ما اذا دخل بها لان المهر ساكن بالبدول فيبقى مجرد اختلف ملك السكاح واليس
 بال ولا يغير مالها ولو كان على ان يوفى بغيره بطلاق امراته التي لم يوفى بها او يبيع عن فعله المكن
 ما لتوكيل ما يتراسخنا وقد تعرفت الوكيل والتبشيس ان لا يقع الوكالة مع الاكراه لان الاجل
 كل عقد بغيره الفصل بغيره الاكراه وما لا يؤثر فيه الفصل لا يؤثر فيه الاكراه لانها بينان الرضا والوكالة
 ينطلي الفصل وكذا مع الاكراه وجه الاستحسان ان الاكراه بوجه فساد العتد والوكالة لا ينطلي بالسرور
 الفاسد لانها من الاستحسان اذا الموكل يسقط حكمه بالتبشيس اليه فاذا لم يطل فذلك تعرفت الوكيل
 لم يرجع المكن على المكن بعينه العبد ويغيب المهر استحسانا والتبشيس ان لا يرجع عليه لان الاكراه ونوعه
 التوكيل ودوال المانع لا ثبت به اذا التوكيل قد ينقل وقد لا ينقل فقد اختلفت الاكراه اليه كما اذا
 شهدنا يدان ان فلان وكيل بعني عبد فاعتقه التوكيل فز جعلا فلان لا يضمن وجه الاستحسان
 ان غرض المكن دوال مكره اذا باشر الوكيل فكان الدوال مقصوده فيغير والامان على الوكيل لانه
 لم يوجد له الاكراه ولو اكره بغيره تلفت على ان يفيق نصف عبد فاعتق كله فهو غش او لا شيء على المكن
 عند جنيته نعم لان الاعتاق يتجزأ عند ما ان غش المكن عليه فلا يغير الاكراه به مستويا الى المكن الا ان
 ان عبد لو لم ير جلا ان يفيق نصف عبد فاعتق كله كان باطلا وغش المكن من نعمته العبد لانه
 لا يتجزأ عند ما لا كراه على اعتاق النصف الاكراه على اعتاق الكل ولو اكره على ان يفيق كله فاعتق
 نصفه من نصف نعمته عند وعند ما يغير الكل لان اعتاق النصف كاف في الكل عنده ولما كان
 ان بعض ما اكره عليه فكان حكم الاكراه فانيا فيما ابيى به والنذر لا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بغيره
 على ان يوجب على نفسه جديده او صوما او حيا او شيئا يغيب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا ان
 اكرهه على ميثاق فذلك او يغير لان النذر ما لا يجرى الفسخ لانه يبين بقوله عليه السلام النذر من
 وجه ما لا يجرى الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع العلم فاعتق

وهذا لان اثر الاكراه من فوات الرضا وانه من عدم الزوم وانه في ثبوت حق الفسخ فلا يتقبل الفسخ
 لاني في شبه اثر الاكراه ولا يرجع على المكن بما لم يمتنع من ذلك لانه اوجب عليه ملكا بطالبه من الاخذ ولا يتقبل
 ان في الدنيا حيث الاكراه فلو اوجبت عليه الضمان لكانت احمك وجبت فيه يكون زائدا على اوجب
 وهذا لا يجوز وكذا لو اكرهه على ان يعطيه مهر امراته كان خطاها ولا يبرئ من كونه لان الفسخ لا يبرئ
 الفسخ بطلاق فيستوفى فيه الفسخ والاذل والاكره والطوق وكذا الرخصة لانه استدان السكاح فكانت
 ملحقه به وكذا الاكراه لانه يبين في الحال وطلاق في المال والاكره لا يفسد ملك واحد منهما وكذا الفسخ فيه
 لا يفسد مع الفصل لا يكره الرخصة من الاستدانة والاحتجاج صاحب الزوج طلاق او يبين فلا يؤثر فيه الاكراه
 وهذا لان الاكراه لا يفسد وضع الطلاق بغير جعل وكذا الجعل فلو كان هو كونه على المانع والمرأة غير
 مكرهه لزمها البذل لانها الزوجه طاهرة بائنا ما سلم لها من البينونة وان اكرهه على الرضا وجبت عليه اكره
 عند جنيته نعم الا ان يكون هذا السلطان وعند ما لا يجنب اكره وقد عرفت في اكرهه وان اكره على الردة
 لم يمتنع رخصته منه لان الردة تعلق بالاعتقاد والارتداد لو نوى ان يكره نصية كافرا وان لم يتكلم به و
 الاكراه والى ذلك عدم تغير الاعتقاد فلم يحكم بالردة فلم يمتنع امراته منه فان قامت المرأة فذهب منك وقال
 قد هو اطلعت ذلك وتبين مطيعين بالامان فالقول قوله استحسانا لانه منكر للفرض بخلاف ما لو اكره الشرا
 على الاسلام فانه يصح ما لانه وجد احد الركنتين وفي الركن الثاني احتمال فز جعلا جابت الوجود اجاباها
 الردة منعت بعض الاعتقاد وقد وقع التمسك في اعتقده الكفر فلا يثبت بالشك اجابا فز جعلا الاسلام
 في الحالين لانه يعلموا لا يعمل وبعد ايمان الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى اذ لم يعقد فليس له ولو
 اكره على الاسلام من السلم ثم رجع عن الاسلام لا يفيق لانه لما يكتسب الشبهة اعتبرا الاسلام وذرنا الفسخ
 لاحتمال عدم الردة ولو قال له ان اكره على اجراء كلمة الكفر فخطره بالان في قوله كبرت بالله ان اخبر عن
 امره ما يفيق كذا لم اكره فعلت ذلك فيما مضى ثابت منه امراته حكما ولم يمتنع فيما بينه وبين الله تعالى لانه اجاباها
 بغيره اكره عليه فصار في ذلك طابعا ومن اقره بالكفر فيما مضى طابعا ثم قال عنت به كذا لا يصدر الكفر
 لان اختلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه لو لم يمتنع لخطه كذا اذا ولو قال خطه بالان لاختار
 ما مضى وما اردت به اجتره فاردت به الان كما طلب مني فقد اقره بالكفر حقيقة لانه بعد ما خطه هذا يبال
 له كذا من خطه فخرج عابثا بل به فاذا لم يفعل وان الكفر كان بمنزلة ما اجرا كلمة الكفر طابعا فبين امراته
 من في القضاة وفيما بينه وبين الله ولو قال لم يخطر بالان في كذا كبرت بالله كذا مستقبلا وتبين مطيعين
 بالامان لم يمتنع امراته لانه فعل ما فعل مصطرا كرها وهو مريض في ذلك اذا كان فله مغبين بالامان

وعلى هذا إذا كان على الصانع للصلب ان يشهد هذا القلب وسبب منه على العلم بفعل وقال فظهر
 بال الصانع لله وسبب رجل آخر ونوبت به ذلك بانه منكوته في الحكم ولم يكن في ماله وبين الصانع
 ولو حصل للقلب وسبب من له على اللام وقد خطر بال الصانع لله وسبب غير الذي بانه من اعراف
 دانه ونفسا لانه كنه دفع ما كان عن نفسه فاذا لم يفعل كان محتملا فاعلم الميسر وهذه المسئلة
 على ان الشجوة وغيره ليدفع على وجه التعظيم كغيره وان لم يخط بانه شيء وصل للقلب او سبب من اقره
 مطبق بالامان لم يكن منكوته لافضا ولا دانه لانه فعل كرها لانه يفر ما كان عليه ولم يكن دفعه عن
 اذ لم يخط بانه عين ولو قال لا يملك او يملك في النار او من الجبل والالقاء يجب لا يجوز
 عنه ولكن فيه نوع من شأنه فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر من يقبل عند اجتنابه لانه انما
 بليتين فيخترهما معا هو ان في زعمه وعندهما يصير ولا يفعل ذلك لان جاسق الفعل سعى في احداث
 نفسه فيصير شيئا عنه واحدا ان اكره اذا وقع في سفينته وعلم انه لو صبر فاحرق ولو اذ وقع
 في الماء غرق فعند اختيارها ان شاء وعندهما يصير ثم اذ ان في نفسه ان رافق فعل المكره انما
 عند الماكرا وعندهما لا يصير في راء وان اكره على ان يقطع يد رجل يقطع يد من قطع رجلا
 بغير اكره فان المقتطوع من ذلك يجب ان يقطع على الفاعل والمكره لانه مات فعلم ان لهما ان يقطع اليد على
 المكره والاخر ان يقطع الفاعل ففعلنا وانما نحن وعندنا في يوسف عليها الدية في لهما لان يقطع اليد على
 المكره الدية عند فصار نصيب الآخر ما لا يرون ولو قال لم يقطع في ذلك منكر من اكره او لا يملك
 باسبب فالتعريف من فاعله في جميعه يجب الدية على فاعله المكره لانه لو باسبب لا يجزى عليه الفاعل
 لان قتل بالمثل بل فيه الدية على الفاعله فكذلك اكره عليه وعندنا في يوسف بحيث الدية على المكره لان
 القتل بالمثل عند وان كان لا يجب ان يقطع من عند في الماكرا وفيه الدية على المكره
 في ما روى عنه رحمه الله يجب ان يقطع على المكره لانه لا يقطع سبب عند وعلى المكره ان يقطع
 ولو قال لا فاعله في جميعه يجب الدية في الماكرا وهو راء الاصل لان الاجاز في
 النفس وكان يشق ان يجب ان يقطع من عند في الماكرا فاعله انما سقط لشيء باعتبار راء الدية فيجب الدية
 في الماكرا لانه عدم الفاعله لا يتحمل في راءه لا يجب شيء لان نفسه حق وقد اذن بالمثل صم
 فصار كاد في الماكرا وكذا في الماكرا والاول والمراد على الترتيب به فيه عين من
 ثم زال الاكره فرفضت الماكرا ولم يرضى المولى فلو لم يرضى عن جرمه لان البيع
 مبرا من حق الاكرا لانهم يبيعون بالنقصان وقال ليس له ذلك لان المراهض فيها حق

كتاب
 المحرر
 جاز لا يمنع من الكعبة وسبب العنجل جاز لا يمنع من الغنم فاف
 اي ليس بفعل ومن الشرح منع عن النصف فلا يصغر ورق وجنون فاف قد قال خلق الورق ومن منهم
 في الجرح فعل بعضهم دون النقص ومنهم اعلام الهدى وعصا بيج الدج وقيل بعضهم مثل بعض كتاب
 الردى كالمجنون الذي هو عدم العقل والمعق الذي هو نقص العقل والعين ثابتة في العقل ولا
 نظر اذ لا يصح تعريف من لا يابن وليه لعدم علمه او نقصانه اذا صار مجنونا فابن الاول صحبه
 النقصان بالحق في الخارج ولا يعرف عبد الا بادن سبب رعايته حتى يتبين كماله فيعلم ضامع ملكه
 والملك رفته يتعلق الدين به لان رفته ملك المولى كنهه اذ لا في النقصان جاز لا في النقصان
 حق ولا يعرف المجنون المملوك بحال ان الذي لا ينفق اصلا ليعقد ان الاحلية لانه لا يفعل والتغير
 بخلافه العبد فانه اهل في نفسه وانما النقص الحق المولى وبخلاف البص فانه تنظر احليته ولهذا ابند بغيره
 باذن المولى والمولى يعرف المجنون المملوك لا يعتقد اصلا لانه عدم العقل لا الالاصا به
 عادة ومن باسبب من هو كالمسا او اشترى وهو يقبل البيع ويقصد المولى بالبيع وان شاء اجاز
 اذا كان فيه مصلحة وان شاء رضى والماله هو الا الصبر والمجنون الذي يحق ويعيق وهو المعق
 الذي يصلي ويكلم عن غيره وهو قد يقبل البيع ويقصد وان كان لا يزوج المصلي على المكنت لا الذي
 ذهب عقله فان يعرفه لا يصح وان لم يضمن الاجاز لعدم الانقاد ويقوله يقبل البيع ان يعرف ان
 البيع جائز للمسايب المبيع والشر بكمسه ويقوله ويقصد ان يقصد ان يملك وفيه اختراع
 القاذ فان لا يقصد حكمه وعاد الان التوقف في يعرف العبد الحق المولى وفي الصبر والمجنون في عرفها
 فتجوز المصلي في عرفه هو كالمسا ولا بد ان يعقل البيع ليحقق ركن البيع فيعقد وهو موقوف على رضاء
 فان يقبل التوقف بغيره في البيع انما يشرأ فلا يتوقف بلا سعد على الما يشرأ فقلت الشرأ
 اذا وجد لهما على الما يشرأ بغيره عليه كالمفضل اذا اشترى ما ان لا فانه يشرأ عليه ولا
 يتوقف اما اذا لم يجد لهما عدم الاحلية كان في الصبر والمجنون او لغير المولى كان في العبد فثبت
 وهذا ان الشرأ بغيره العا قد تم يتصل حرجه الى الاكره اذا وجد الاكره لما قران الكون لشرأ أكبر
 كالمكره من مكره فان كان بغيره يشرأ على العا فلا يتصل الى الغير وهذه المعاني الثلاثة توجب
 الجرح في الاقوال دون الافعال لانه لا يرد لها لوجودها حشا ومنه فانه اذا قيل ان ناطق
 به او ارا في شيئا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع والارافه كعدمه لانه يردى ان لا يكون المقتطوع

والمنقول والموافق مقتولا ومعطوعا ومراغا ومودع في السوف طائفة وانكارا لمقتضى بيان الاقوال
 فان اعتبرنا بالبيع انما انشأت فظا مراد التعلق والاعتان والبيع والجنه وكذا لا يورث في المجر
 حيا وانما المانع محرم وموكل بالبيع واما الاضرار كالاضرار والشهاده فليس فيها
 عرفت سره لانه لا ثلاث على المجره وبجواز ان لا يقع دلاله لانها تخيل الصدق والكذب بينهما وان
 القصد شرط اعتبار القول اذا الكلام المعبر به يكون موجودا بصورته ومعناه ومعنى الكلام لا يوجد الا
 بالقصد وهو يكون بالفعل ولا على الصبي والمجنون فلا يكون لها قصد واعتبار الفعل لا يكون شيئا
 القصد فالتام اذا القصد على ان لا يتم بغيره وان عدم القصد اذا كان فعلا يتعلق به حكمه
 بالسبب كالاخذ والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون من لا يقع عليها
 احدا بالزوا والشرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص من الفعل فلا يقع عقوبة الصبي والمجنون في اقلها
 لما يشاء ولا يقع طائفة وعنا فيها ما هو الطلاق والعنف ولا يتوقف على ايجان الولي ولا ينفذ ان لم يكن
 الولي لانها من القصد ولا يوجد لها ولا وقت للول على مصلح الطلاق لان اذا بعته العلم بشاغلها
 وقتا فطبا عنها اذا بلغ الصغير هذا الشهر ولا علم للول بذلك بخلاف سائر العقود لا يمكن وقوعه على
 المصلحة ولو اختلف هو الامال الغير يضمنون اجبا على المثل عليه في المثل المعصوم وهذا لما عاين لا
 جرح في الاقوال فان تعدد الخلاف موجب للضمان وان عدم القصد من الصبي والمجنون الاثر في اقلها
 المالك بعد الاستيلاء اذا اختلف بشي بغير صاحب التملك وان عدم القصد من صاحبه في سقوطه
 البعد فاقرا فان في نفسه لغاها اهلته كونه مكلفا غير نافذ في حق سيده رعاية في سببه وهذا
 لان نفاذه في حق المملوك عن غلق الدين برفقة او كسبه وكلاهما سيده فلا يبيح في اقلها لان اقتدار
 الاثان لا يقبل على غيره الا بالولايه ولا ولا لايه للعبد على المولى فان اقر باله لزم بعد اخره لتحقق
 بالعدول والبلوغ والاشهاد المانع ولم يلزم في اكمال لتحقيق المانع وان اضر على نفسه بغيره او قصاص
 لزم في اقلها لان مقتضى اصل الحرية في حق اكدوده والقصاص لانها من خواص الاثان وهو ليس للمولى
 من حيث انه اذن وان ملكه كان حرا اذ مال ولهذا لا يبيع اقل المولى عليه بما اذا يقع على اصل الحرية
 فيها سيده اقرا فيها لانه اقربا موقعا ويطلق حق المولى ضمن فان يتسل قوله عليه السلام لا يملك العبد
 والكنيسة شيئا الا الطلاق متى عفى ان لا يملك الاقرا بالجدود والقصاص فقلت لما بقي على اصل الحرية
 فيها يكون هذا اقرا لا اقرا العبد ولا قوله تعالى بل لا ثلاث على نعم يصير بعض ان يبيح
 ولا يلقا ان يرض عنه الاقرا بالمال لان النفس لم يتا ولا اذا اقر بالمال بل في حق العبد والشر

فما ولى الاقرا على نفسه فان يتسل على نفسه على اقلها فاما التنازل فقلت بما لا شرع في هذا القول
 دفعا للتنازل ومنه طلاق المارون ولغوسه عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق العتق والمعونة والام
 يتصل بالانسان فكل كالحرف باب **الفصل في التنازل**
 لا يجوز على الاقرا قبل البالغ التنازل وتفرقه في التنازل وان كان حيزا منفردا لعل ما له فيما لا يرض
 له فيه ولا معصية اعلم ان المجر عند ان يبيع على اقلها العاقل البالغ لا يجوز بسببه الشتم والدين النفس
 والغنم وعندها يجوز بغير النفس وعند ان يبيع حوزا ملكا وانما يبيع المجر عند ما في تصرفات لا يبيع
 مع الجزل والاكراه كالبيع والابان والعيه والصدقة وما يملك الفسخ وكل يعرف لا يملك الفسخ كالطلاق
 والعتاق والسكاح لا يجوز ان يبيعه اجماعا وكذا لا سبب الموجبة للعدوم كالمودع والقصاص والشرقة
 حوالها في خلاصة البيع واتباع العوض وترك ما يدل عليه اجماعا والسبب في نفاذ التنازل والاكراه
 التفرقة وان يشرط تصرفات لا يرضى او لغرض لا يبعد العقل اذ لا يملك الدابة غرضا بمنزلة المالك
 لا المملوكين واللعين وشما الحامض الطيبان بشرط حال والغير في التجارات من غير محتم واحصل المسامحة
 في التصرفات والبرو الاجتناب من مشدوع الا ان الاسراف حرام كما لا سراف في الطعام والشراب قال
 الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يعتدوا واما الكلام في المجر على التنازل والمنع من التعرف في الم
 عليهم انه مصدر ما لم تعرفه لا على وجه مقتضى العقول والحكمه فيجوز عليه نفي له لانه لا يملكه كالتعرف بل لا يملك
 الصبي انما جرح عليه لتوهم التنازل منه وهذا قد تحقق التنازل واعتباره يمنع المال فان منع المال عنه يرق
 النقله لكذا الجرح عن التعرف وهذا لان منع المال عنه مقصود بعينه بل لا يملكه ولا يملك هذا
 المقصود من يملك التعرف لا يبيعه لغيره ويبيعه بغيره فاحش وانما الولي بالتسليم اليه وله
 ان يخرجه طيب وكان مطلق التعرف في الم كما لا ريب فيه وانما الان اكره المانع المالكية واخطأ انما
 القدر على التعرفات لانه دليل على اعتبار عقله وموديل القدر على التعرفات فانه كلام ملزم واعتبار
 الكلام بالغيره والزموم بالخطاب وفي ابطال ولايته اهدا آدميه والخاصة بالمجانين والبهائم فلا يكون
 فيه نظر بل العرفه العلم من رضى التنازل لان الاثان انما من سائر احوالها باعتبار قول في التعرفات
 ولا يتم الا على نوعه الاول بل يقع الاعل الا في حق روى عنه ان يجوز ان يبيع على النفس المانح الذي يعلم
 الناس الجحيل والمنطيق الجاهل والمكدر والمكدر لانهم لا يبيعون على النفس ثلث احوالهم فانه اذا
 يفسد على انفس دينهم والتفتيت احوالهم يفسد ابدانهم والمكدر على النفس ثلث احوالهم فانه اذا
 دانه في الطريق وليس له اخوان ولا يملكه شركا اخر ولا لا يبيح في روى في اقلها احوال الناس

ملكوك لم يخدم ولا كان اجاب نقصان التدبر عليه لان ما بقي على ملكه والمول لا ينوب على ملكه
وبما تغذرا بواجب نقصان عليه الا ان لو تدبر بعد ما بال وقبله بعد صحتها التدبر بالاجت المالح
ما انت المول ولم ينوب من التدبر مع قيمته تدبره لا يموت المول عنق فكان اعتمد في جوده فعليه
السماية في قيمته والعنق لافا تدبره ويسمى في قيمته تدبره لو اعتمد بعد التدبر فان كانت جارية
بولد فادعاه بنيت نسبة منه فكان الولد حرا والامه امة ولد له لان تدبره النظر في الحاقه بالمسلم في
حكم الاستيلاء لا يحتاج الى ذلك لابقا ائمة وصيانته بالحق في هذا الحكم بالمريض المدون اذا اذاع
نسب ولد ائمة كان هو في ذلك كالصحيح حتى انها تغني عن جميع ما لم يموت ولا تسحق من ولادته في
شي لان حاجته مقدم على حق غناه بخلاف ما لو اعتنق ولو لم يكن معها ولد فاعل هذه امة ولدن كانت
بنات امة ام الولد لا تغدر على سواها وان ماتت سبعت في كل قيمته بمنزلة المريض اذا قال ائمة وليس بها
ولد هذه امة ولدن وهذا امة اذا كان معها ولد فبنيت نسب الولد منه بمنزلة ان يراها في ابطال
حق الغرة وكذلك دفع حكم الحجر عنه بغيره بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد فانه لا يثبت له حاقا فاقرا
لها حتى العنق بمنزلة اقرا فحقه ائمة فلا تغدر على سواها بعد ذلك وتسحق قيمته بدموعه كما لو اعتنقها
وان تزوج امرأة حرة نكاحه لانه لا يورثه الول فلا يورثه الشقة فان ستن لها مراهبة جاز مقدار
مهر مثلها وبطل الفصل لان الزوج من حواشي الاجلينة ومن تزوج النكاح وجوب مقدار مهر مثلها
الزنا على ذلك فلا تزوج فيه وهو الزنا من شتمته ولا نظر في هذا الالتزام فلا تثبت الزنا كالمسلمين
اذا تزوج امرأة باكره صداق مثلها يلزم من المهر مثلها ولو طلقها قبل الدخول بالزوج
لها نصف المهر فاما لان التسمية صحيحة في مقدار مهر مثلها ونصف المهر من بطلان قبل الدخول
حكم ثابت بالنص وكذا الزوج باكره سق او تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها لما قلنا ونحو الركن
من مال السبية وينفق على ولده وزوجه ومنحجب عليه نفقته من زوج ارحامه لان بعض ما يحجب عنها
للشرع وبعضها يحجب عنها بعدد السنة لا يطل ما اذا ائمة الا ان القاضي يدفع هذا الركن اليه
ليهرها الى المسكين لان الواجب عليه الايتام زوجة عن فعل هو عبادة ولا يحصل ذلك
الايتامه ولكن سبقت ائمة لم يدفعها الى المسكين بمحض امره لئلا يهرها في غير مزارع الركن
وفي النفقة يدفعها الى مستحقها لانه لا يهرها الى بنته لانها ليست بعبادة ولو حلفت بايد او تدبر
تدبره من احد او صدق او طاهر من امواته لا يلزمه المال ويكفر بغيره وطهر بالصدوم لانها ما يحجب
فلم يجز ان الكفر بالمال ينوبل بهذه التعريفات الى ائمة ما بخلاف ما يجب ابتداء بغير فعل ولو

اما دمج الاسلام لم يمنع منها لان الحج فرض عليه اذا كان مستطيعا والتمسك لمصلحة في العرائض ولا يلزم
شدة امره من جهة فحصة ملا يتوهم معنى التدبر فيه ولا يلزم القاضي النفقة اليه بل يلزمه الى ثمة من كراجه
ينفق عليه في طريق الحج كيلا ينفق في شهوات نفسه ثم يقول ضاح من فاعطون مثل وهذا لان قوله اعفوا
كان ماله في يد ابنته وينفق عليه منه بحسب حاجته فلهذا في حال خروج من سفر الحج يعطى المال ايضا وينفق عليه منه
بحسب حاجته ولو اراد عمن واحدة لم يمنع منها استحسانا ومن القصاص لا يعطى لها نفقة الشتر لان
العنف عندنا نطوع مفارقه لو اراد اخراجه للحج نطوعا بعد الحج حجة الاسلام وقبح الاستحسان ان العلماء
اختلفوا في فرضية النكاح فلا يمنع عنها احصاء ولا يمنع من الركن لانه اذا لم يمنع من الركن الشتر لاداء كل واحد
من التمكن فلان لا يمنع من الحج بها في سفر النفقة بل الشتر الواحد اول ولو اراد ان يسوق بدنه
لم يمنع منه لان الفارس يلزم حدس وبوجه ان عندنا وكمن البدنة فيه افضل وهذا خلف العلماء
ذلك وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تجزى البدنة من بعض الوجوه من هذا السابق البدنة فقد قصد به
الغرض من موضوع الخلاف واخذ بالاحصاء في امر الدين واراد ان يكون اقرب الى فعل بدو المسلمين
فلا يمنع عنه فان ادعى بوجوبه بان الركب والابواب اجبر جاز ذلك في ثلث الماله لان الحج عليه بمثل النظر
كيلا ينفق ما ليس على الناس ودفعنا بغير حج ماله في حال حيوته لانه بعد من الركن بعد مائة وهذا
لان اوان وجوبها بعد موته وبعد ما دفع الاستغناء عن المال في ما هو ذميا فاذا حصلت وصاياه على
وجوبه يكون سببا للولاء الجارية اخره او لاكتساب النكاح احسن بعد موته كان النظر في نفقته واد
ذكر في المبسوط فوعا اكثر من هذا فمن راعى فليطلب منه واما ان يحجب سبب الفسق عندنا لا يحجب على النكاح
اذا كان مصليا لماله والفسق الاصل والطارس سواء قال ان نفقته يحجب عليه كما في السفيه لان الحج على
السفيه بطريق الرجز والعقوبة عندنا والقاسق تسحق العقوبة ولهذا لم يجعل القاضي السابق اهلا للولاية والنفقة
وعندها بطريق النظر حبس لاله ولا نظر لاله لان فيه ابطال آدبته والحاجة اليها بهم مع عدم القابلية لماله
والناسق عندنا اهل للولاية والاجازة والغشاق يكون اهل للتعريف في الرزق وتعلق الدخ
بائتاس رند واحد لا يكره في الاثبات والرشد في المال مراد فلا يكون الرشد في الدين بل لانه لا يكون
معتبرا بدين واما ان يحجب سبب الغفلة وهذا ان يكون مفقدا او كنهه تسليم القلب لا يتدبر الى القربة
الراية وسبب في التجرارات ولا يصح عنها فان القاضي يحجب عن هذا المفضل عندها وهو قولك فلو لم تكن
السبب في الخلف المال في الحجر لاله فلو لم تكن في الحكم احكام الباقين لانه امر لا يوقف عليه الامر منها
امر من البلوغ فقال قد بلغت قال قول له واحكام احكام الباقين لانه امر لا يوقف عليه الامر منها

فيقبل فيه قولهما كما يقبل قول المارة في الحيف والسنن الذي يحكم بلوغ العلام واجارته اذا انتهيا اليه
من عشرة عشر عند بلوغه والسنن الذي يحكم بلوغ العلام واجارته اذا انتهيا اليه
وعند الحيف من ثمان عشرة للعلام وسبعة عشر للعارضة وعن حقه من ثمان عشرة وسبعة عشر للعلام
ان يطعن في ان عشرة وسبعة ثمان عشرة فلا يكون فيه اختلاف الرواية وقيل لانه اختلاف الرواية
لان في بعض النسخ من ثمان عشرة لانه قالوا انما لا يتبع الا بالسنن من حقه حتى يبلغ
السنن والسنن الثمان عشرة كذا قال ابن عباس والسنن ثمان عشرة والسنن ثمان عشرة
سنة وقيل خمسة عشر سنة واما ما لو ثمان عشرة فوجب ان يتفق الحكم عليه للاحتياط وانه
مشيق في غير ان اجارته اسرع اذ احرار العلام فتعقبتا في حقه سنة لاشمالها على النقص الا لاربع فما
يوافق فصل من اجارته ولهم ان العاقبة الغالبة ان العلامات تظهر في هذه المدة فبعضها المدة فبعضها
منه تظهر في العلام وهذه المدة فوجد علامات البلوغ بخلاف الاختلاف والاختلاف والاختلاف في العلام او
الحيف والاختلاف في اجارته فان وجدت احده من العلامات يحكم بالبلوغ والاختلاف في البلوغ
يكون بالانزال حقيقة وكنه اجعل والاختلاف لا يكون الا في التامع والاختلاف وكذا الحيف لا يكون الا في
تجدي واما ان يكون بعد الانزال فيجعل كل واحد على البلوغ وعند الان في البلوغ عيان عن بلوغه ان
كان اكمال وذلك بحال القوق والعوق من حيث الاسباب والالات باستعمال اجوارح وارتفاع المواضع
وذلك لا يتحقق على الحال الا عند الاختلاف فان قيل لا ادر اك امكان استعمال سائر اجوارح ما لم يكن
امكان استعمال هذه اكمال فيها ومنه في هذه القصة الشبهة على الحال فان كانها بالانزال وادى الى
الذين يمكن ان يبلغ منه العلام ان يجرى من ثمان عشرة واما الكلام في الحيف من ثمان عشرة والسنن
موصوفين احدهما ان من ركبته الدون اذا حيف ان يجرى من ثمان عشرة واما الكلام في الحيف من ثمان عشرة والسنن
يجرى على فوجد احدهما ان يجرى من ثمان عشرة واما الكلام في الحيف من ثمان عشرة والسنن
وعند الحيف من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة
لا يجرى من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة
الغربة فلا يتبع عن الان من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة
من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة
والاكتفاء بالاعمال الا ان يكون من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة
بطريقين منه ومن ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة والسنن من ثمان عشرة

فيه انما يلحق العلام ودفعا لظلم الذي يتحقق الاستماع خففه الدون مع سكونه منه وقال لا يتبع المارة
اشنع من غيره ومنه من عماره بالخصيص لم يثبت معاودة السبع فانه يثبت الدون فيباع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مازده من غيره من عماره بالخصيص ولا يبيع المال لفتا، الذين من ثمان عشرة في ثمان عشرة
منه وهو ما جاز في الباب الفاضل من ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
بعد مقرر المدة اذا ان يشارك امره في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
موصوفين فلا يجعل كالمحقق ثم الغرض عليه في حداد قوله فوق الغرض في ثمان عشرة في ثمان عشرة
الا على وبيع المال ليس بطريق متعين بل في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
الصدور من الناس مختلفا اجبت والعنة لبعض الطريق بالفرق لما يتحقق عجز عن الامكان المعروف واما
اخر الذي على الشك فاجاز العبد المسلم من ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
السبع في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
اجب من ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
في الدون دليل على ان ليس الفاضل ولا يبيع مال في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
اجاز على ان الفاضل حق الاخذ بامضاء فكانت الفاضل ان يبيعه وان كان في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
باعتها الفاضل في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
لان هذا الطريق غير متعين لما هو متحقق عليه وهو قضاء الدين وقضاء الوضوء وبيع الاموال في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
والذي يجرى من ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
صور كان الفاضل ان يبيعه في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
الذين ولا يجرى من ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
واحد حكاه فقدم المجامعة صور لا يتعدى رتب الدين باخذ لان فيه معنى المباداة وهو وجود المجامعة
مع الفاضل ان يبيعه في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
ان يبيعه في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
السبع في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
لان الاول ابعد الله عن ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
لوضوح الكفاية بالواحد وقيل ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة
باجاز لزم ذلك بعد قضاء الدين في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة في ثمان عشرة

الغرض خلاف الاستهلاك لانه فعل محض وانما لا يقع في الفعل المحض لانه لا يؤول له ولو استنفذ ما
 آخر بعد الجرح فذا كان مثالا ان الجرح انما كان لصيانة محل فحشا حق الغرامة وحققه بخلق المال العام
 في هذا المبدأ المال لعدم وقت الجرح وينبغي على المدبوع الجرح وعلى زوجته وولدين الصغار وذوي
 ارحامه من حاله عند ما لان حاجته الاصلية مقدمه على حق الغرامة ولهذا لو تزوج امرأة كانت في مقدار
 مائة سنة في الغرامة لانه مقدار مائة سنة في حق الغرامة وان لم يزوج لم يزوج في الغرامة في كل سنة
 حبسه وهو يقول المال في حبسه انما كان في كل سنة من الزم به بعد كماله واذكر هذا الفصل
 بوجوده في كتاب القضاء وان اقام البينة ان المال لم يخل سبيل لوجوب الخط في المبيع بالنفس
 ولو عرض في الحبس سبق ان كان له فادام بقوله وان لم يكن احبته انما لم يكن له بالملك فيكون
 المحض فيه من اشتغال بكونه في الصحيح ليعتبر عليه فيعفى فيه خلاف ما لو كانت له امة وفي موضع
 يمكنه وطنا حبس بالبيع منه لانه فاعدا من الزوجين فيفاس على الاخر ولا يجوز بينه وبينه
 بعد حرمه من الحبس بل لم يزل يزوج لعله اللام له صاحب الحق يد ولسان والمراد بالبدل
 الملائمة وان كان النافض ولا يتصور من الشرف والتشرف لئلا يكون من الكسب فيقدر على فحشا
 في تزويجهما باخذون فضل كسبه ولغيرهم منهم بالحجس لاسواء حقوقهم في الشرف وهذا عند كل شيء
 وما لا اذ اقله انما كان مال منه وجن الغرامة لان القضاء بالافلاس عند ما يصح فثبت العرف
 النطق الى الميراث وعند لا يمتنع القضاء بالافلاس لان المال غايه وراجه وان وقت الشهود
 على عشره من حيث الظاهر فينص على دفع الحبس عن المدبوع لا لا يبالى حتى الغرامة في الملائمة
 الا ان يغنيوا البينة على البسار لان غيبة البسار تخرج على بقية الاعار لانها تقوم على البينات وتبين
 الاعار على الشفوي وان قالوا ان كثير العيال في غيبة البسار اكثر انما لان اصل
 هو الغنى والبينة شرعت للبيات فاما ان اكثر انما كان اولي ونفس الملائمة ان يكون
 مع انما دار ولا يجلس المدبوع في موضع لا يحبس وهو غير محتمل ولو حصل المدبوع دان خارج
 لا يتغير بل يجلس على باب داره الى ان يخرج اذا لالت في الابد ان يكون من موضع خلق ولو اخرج
 المطلوب الحبس والطالب الملائمة بالخيار الى الطالب لان ما يوجب الغالب اشتغال المدبوع
 ظاهرا فيكون افضل الى قضاء الدين الا اذا علم القاضي انه يتعذر عليه في الملائمة بان يمينه من قوله
 دان او يتعذر في الدخول في حبسه فاعل الغرض عنه ولو كان الدين رجل على امرأة لا يلزمها لانها
 خلق بالاجنبية ولكن يثبت ايمانه بالزمن ليجعل المعتود من افسس وعند مناع لرجل بعينه ابناء

منه فصاحب المبيع اسبق الغرامة منه وقادرات في بعد الله المحض على الميراث طلب المبيع ويكون
 المبيع خيار الفسخ لان الميراث يجرى عن تسليم احد بدل العتد وهو الميراث فثبت حق الفسخ بالبيع
 لو جاز المبيع عن تسليم المبيع بالباقي ومضى وانما مع بينهما انه عقد معا ومنه منعت المداوة وصار كالم
 فانه اذا انقطع الميراث فثبت خيار الفسخ لرب الميراث فثبت ان حق الفسخ بالميراث يجرى
 وهو اصل في شرط وجوه وان الباقي يجرى عن تسليم ما هو الميراث في العقد فثبت حق الفسخ باعتراف
 والميراث يجرى عن تسليم ما هو غير محتمل بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتراف وهذا الاصل في العقد
 دين في الدين وهو يجرى عن تسليم العين ويقتض العين يتحقق بينهما ما لا تأخذ الفسخ كذا في الميراث
 الاستبدال فاعطى العين حكم الدين وصار العتد كالعقد كالدن وكان الميراث يجرى عن العين غير
 ان تسليمه في موضع غير العقد فكون كالميراث في الميراث في العقد كالدن وكان الميراث يجرى عن العين غير

كتاب

الاذن في الاعمال الغد وكن المحررات بالزمن شرعا المانع من الشرف حكمه وانما
 البند للعقد في كسبه بمنزلة الكسبة الا انها لا يملكها بعد عوض وهذا المانع عن العوض كالمالك الشرف
 بالجنة مع المستد والبس وهذا لا يملك للشرف بعد الزن لان ركن الشرف كلامه في شرفه بعد
 عن ميمته وعلى الشرف فانه صالح لا التزام المحقق وهذا لا يملك بالرفق وحلايته الذم لا التزام
 سكرات البشر والرفق لا يخرج من ان يكون بشرا الا ان في شرفه بالرفق فلا يملك المال فيها
 الا انما غلاما بالية الربنة وهي من المولى في الشرف حتى المولى كالمالك في شرفه بالرفق فانه اذا كان المولى
 فانه اسقط حق فاعدا البند مشفرا بالاكيدة الاصلية واحلية لنفسه ولهذا لا يرجع بالجنة من العتد عن
 المولى كالمالك لان اصله في الشرف وحكمه ولو كان نائيا لرجع كالمولى ولهذا لا يثبت الاذن في المولى
 اذن لبعده يوما وسهرا كان ما ذونا ابدال ان يخرج عليه عند لان الاشتراطات لا توفى كالمطابق
 والعقار وانما جيل الدين تأخير للمطالبة لا استعانة فثبت عند زفوت لان اية كالمولى
 ولا يتخصص من لواذنه في نوع فهو ما ذون في جميع الانواع وعند زفوت لان اية كالمولى
 الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلاف اذ اذن لبعده في شرفه البزوم لا يستغنى عن ما ذون في الميراث
 عندها ليست ان يشترط للمولى باذنه فلا يملك الشرف الا فيما اذن له فيه كالمولى والمشارف والسكران
 وهذا لان الرفق موجب على الشرفات والرفق بعد الاذن فاما ما كان قبل فثبت في شرفه بطريق البينة
 عن المولى لا يستفيد الولاء من محبة وما هو المعتود بالشرف وهو الملك يحصل للمولى لا للبعد لان الرفق
 خارج عن ان يكون اهل الملك ولهذا يملك محبة والملك يجرى الملك ولو كان كالمالك كالميراث

ان الاذن من كل الموصى به فينا واستطاع الخي والعبد بعد الاذن يتصرف لنفسه لان كل المالكات
فلا يتصرف شخص المولى فيما وضع الكس على اكتفائه وهذا لان تصرف العبد لما في ماله من
والمنصرف في ملكه لا يكون نائبا عن غيره بانه ان اول التصرف بعد الاذن الشراء لانه لا يمكن
لبس بغيره بالشراء بل بمنه ومنه ومنه ومنه ولهذا لا يمكن المولى الشراء بغيره في حق العبد ولو
كانت ملكة المولى بملكه لم يتصرف العبد في حق المولى من جعله ليا عن المولى فيكون احيانا التصرف
بجانب المولى لانه يتصرف في امره او في حق غيره لانه ثبت للموكل بالشراء حق الرجوع عليه ولم يكن
للموكل قبل التوكيل هذه الولاية وانما استنداديا بالامر فصار نائبا وصلا في التصرف وهو كالموكل
للعبد ولهذا كان له ان يعرفه ان فعله في حق غيره ونفعه وما استغنى عنه ثبت للموكل على سبيل الخلفاء عنه
واذا كان الاذن للموكل استطاع ان ياتي بالعبد في نفسه في التصرف لا بغيره في بيعه وشرائه
كما اذا كان الموصى به في حق غيره دون غيره ولو سلم المبيع المسمى في حق غيره على ان
يتصرف فيه في حق غيره دون غيره فانه لا يتصرف فيه لان ذلك منه استطاع في المبيع ومنه الاذن
بالسكوت كما اذا كان يبيع ويشتري فسكت فانه يبيع ما ذونا غير ما ذونا في حق غيره ولا
فرق بين ان يبيع عينا ملكة المولى او لا حتى ياذن او يغير اذنه بغيره اذ قد سدا الجوانب
والا ياتي بالثبوت بالسكوت كما لو كان انسانا يبيع المفسكت ولم يثبت له لا يتصرف في التصرف بسكوت
هذا لان سكوت الموصى به في حق غيره لا يثبت الاذن بالسكوت الا في حق الموصى به في حق المالك
بدل ان السكوت فلا يجوز بيع مال آخر بغيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
ان العبد جرت بان من التصرف بغيره بغيره فانه لم يثبت له في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
ان من فانه يعتقد من ذلك اطلاعا منه في بيعه وشرائه ولهذا لا يمكنه ان يتصرف في التصرف في حق غيره اولى
سكوت المولى على ذلك انما هو نائبا عن الغير والتكليف والتكليف في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
عاجزا عن تصرفه فيما يراه في التصرف في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
برجعت اليه في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
فادان على الاول بخلاف ما اذا كان له في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
لا يمكنه ان يستخدام الاذن ولو صار ما ذونا بعد العبد يتصرف على المولى استخدا المالك بغيره
جوانبه ولو قال اني اذن لك في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
اذنا منه وكذا لو قال اذن لك في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى

على الاكساب لما اطلع من العتق ولا يثبت من الاكساب الا بالبيع لانه لا يعلم انه لم يطلب منه الاكساب
مكان اذ في البيع وكذا لو قال اذن لك في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
من التصرف في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
اذن له اذنا ما له ان يبيع ويشتري بالاذن من انواع الاعيان بغيره بسلان البس بغيره لغيره
عنه كما جعل غنوا من الاب والموطن وكذا بالاعراض عند لم يثبت له وقال الاجود لان العبد العتق
خارج من البيع الا ان يبيع من التصرف في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
لم يثبت تصرف الاب والموطن والعاقل في مال العبد بالعبد العتق ولا يثبت له اذنا في حق غيره اولى
عقد البيع والواقع في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
بالعينة نفسه بالبيع في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
الخلاص المكاتب والعبد المأذون ولو كان في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
من جميع ما ياتي لان اعتبار محابة المولى في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
الوارث لانه من موقوفه بالاذن فصار كالوارث اذا سقط حق في الثلث فانه يتصرف في حق غيره اولى
في الكل وان كان الدرس محبلا بما في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
المؤمن وله ان يبيع ويشتري بالاذن في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
فيما لا يتصرف في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
فان قال البيع عند بيعه بغيره فاحس خلافا لما ولو اذن المأذون عبد اعلى نائبا عن المولى فانه
ببيع عن الغير في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
المأذون اذن المالك وبيعه ولم يثبت له في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
لا يتصرف في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
الامر وبأخذ الف وله ان يبيع ويشتري بالاذن في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
يملك ان يتقبل الارض ويشتري بالاذن في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
يشتري بها ما يذره في الارض لان هذه تصرفات يتبعها بالبيع في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
سكنها لانها من ممتلكات التي ربحها ولا يمكنه ان يبيعها في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
لانه ان اخذ مقدار نفسه وان وضع مقدارها في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى
لشخص له ان الاذن بالتصرف في حق غيره اولى او لما لم يثبت الاذن منه في حق غيره اولى

للفرقا فيها لانه ليست شرعا في حق الفراق ولو ان الاصل في كسبه العبد ان يقع العبد
لا كسبه وانما يقع للمولى بطريق اختلاف مكان في شرط الفراق عن حيازة العبد وهذا مشغول في حق العبد
ولا يتعلق بكسبه الذي انتبه المولى من قبل الذي لم يسلم للمولى ما اخذ منه لما انتبه من قبله وهو خارج
عن حيازة العبد مشغول بالمولى ويسلم له ولو كان المولى بائنا العبد من العبد لم يكن له ان يقبض العلم
مع قيام الدين عليه استحضار ما للقباس ان لا يجوز لان الدين مقدم على حق المولى والكتب فيه كاسان
ان في ذلك نفع العرقا لان حقهم يتعلق بكسبه ولا يحصل المكاتب الا بغير الاذن في النجاء فلا ينعاه
من اخذ العلم لم عليه فينسب باب الانساب فلو اخذ اكثر من غير علمه رد الفضل على العرقا لم يرد ثم ولا
يزون فيها ويخرج ان يجمع وعلمه اكثر اهل سلوة وقال ان من يبيع العبد عليه بغير علم العبد واهل النسب
ولس ان لو صح العبد بغير علمه بغير وار لان ان كتب شيئا للمولى ياخذ وان كان في حق المولى بغير
ايمان قد يجر عليه فاما فقههم ان العبد العتق ولا يدرس العتق لم لا ويشترط علم اكثر اهل سلوة لان
اعلام الكل ليس في وسو مقام اكثر مقام الكل والاصل ان العبد يبيع اذا كان مثل الاذن ولا
يبيع اذا كان دون من لو علم بالاذن اكثر اهل سلوة فانهما يبيع العبد اذا علم بالحق اكثر اهل سلوة حتى لو
جوز في السوف وليس فيه الاصل ورجلان لا يجر ولو باعوه فاذ وان باعوا المولى علم بخره وان جرح عليه
بينه محض اكثر اهل سلوة بخره لان المصود ليس عين السوف حتى لو ان السوق ليلما وجرح عليه بالخر
بل المعية يشوب العبد واشتهر لان في وسع المولى مقام ذلك مقام علم جميع اهل السوف بمنزلة المكاتب
فان الذي اذا اسلم ولم يعلم بوجود العتق حتى مضى زمان يلزم القضاة لا يشترط حكم القاضي في دار
الاسلام واكثر ان اسلم في دار الحرب لم يلزم القضاة بالمعلم لان حكم القضاة بغير شرط في دار الحرب
وبقي العبد ما ذوالا ان يعلم بالخره كالمكاتب ان يعلم بالمولى ففعا العرقا فانه يعرف على اذن
فيلزمه ففعا الدين من خالص ما بعد العتق ولم يبرهن به وان علم بالاذن ورجلان او ثلثة فليخرج كونه بخره
من هؤلاء ولا يبيع ما دونه ان يخره في بيته وان لم يعلم بالاذن الا العبد فليكون محض العبد ولا يبيع
اذا كان دونه ان يخره في بيته بخره من العبد وان مات المولى او جرح المولى بدار الحرب المادون بخره
لان الاذن غير لازم ولا يكون لازما من الشرقات بطل لدوام حكم الاندثار لان ما كان غير لازم كان له
ولان العتق في كل ما غمض كان تركه في مفسوخ بمنزلة ابتداء العتق واذا كان كذلك فلا بد من قيام احبته
الاذن في حال البقاء كما ينسب لابتداء وفقدت بالموت وبعثون وكذا ما يكون لان موت حيا حتى
يعتق مبرهن ولم ولدت وبنيهم ما لم يبرهنه واذا لم يبرهنه فمحو راعيته وقال ان فقيهم ليس في اذنا

لان الاذن في ابتداء الاذن فان المجهول عليه اذ اذن فاذن له المولى في النجاء وعلمه العبد ما ذوالا
فلان لا يبيع بقاءه وهو دون اول وصار كالمكاتب فانه اذا اذن المصوب ولو كتب المادون لا يبيع الاذن
ولس ان ذوالا الاذن كالتعريح بالاذن كذلك الاذن كالتعريح بالخره وذو جرد لالة النجاء العتق
ان المولى لا يرضى بغيره في الآتي المبرور وانما يرضى بغيره ما يرضى تحت طاعته ليشتمل مرفقا ودينه بكسبه
والا يرضى بغيره ابتداء الاذن كذا اذن في شرط الاسلام فانه يرضى بعد لسانه بمسوط ذلك ان يبيع
السلام فاذ لالة ما فطر العتق عند التعريح بخلافه وان شاع المصوب ومكاتبه فخر العتق من شرط المانع
لما احكامه وعن اكمال على الامام واذا اذن لاعتق في النجاء لم يرد من هؤلاء ما يخره قال وفيه لالة بخره
اعبار البقاء بالابتداء فانما لو اذن له بعد الاستبلااد يبيع فاستبلااد لا يجوز كما لا يبرهن وان كان
محض اتم ولد في العادة ولا يرضى به فخره لانها نصير فاش له فيشر المكوبات ففعا ذلك جرد لالة و
دليل الخرج كغيره بخلاف ما اذا اذن لانه ولد في النجاء لانه خرج منه خلاف العتق وانما يبيع عند التعريح
فاما مع التعريح بخلاف العادة فلا يصدق به المالكين بين يديهم ان يجعلوا في النجاء عادة الا اذا اذن
وما لا ياكل فان يفسد كلف بطلان فيها عرجا بدلالة النجاء والشي لا ينعقد ما عودون ذلك لانه ما اذن
لما عرجا بل هذا ارض منك وليس سلم ذنبا الاذن بالاستصحاب فلا يكون ثابتا بدليل هذا الخرج بل لعل
فكان اقرون وان ذرا المادون لا يخره لان العادة لم يخره فمعين الحديث فلم يجره دالة الخرج فينت ككاشنة
ولا في من يمكن الاذن والتدبر فكم الاذن انما كالحجج ومكاتبه في حق العتق في اكمال وحقيقته في
اكمال وحق العتق ان لم يرد في اكمال الخرج عنه فلا يورث في الخرج عليه ويبرهن المولى بالاستبلااد والتدبر
منها الفراق ان ركبته ما دون لانه الخلف محلا يتعلق به حق العتق لانه ائتم السبع بفعله وبالسبع فممنهم
واذا جرح على المادون فاذا جرح في بيته خرا مال عند لم يبيع له بخره ومعه ان يبرهان به انه
المانع لغيره او غصب منه او يبرهن على نفسه فيقتضى ما في دينه وما لا يبيع اذ اذن ويؤخر بعد العتق ما في دينه
لموالا لان صخر اذ اذن على وجه يلائم به في الرق كانت باعتبار الاذن بخره لانه وان كانت باعتبار
البديهة بدأ بخره ففعا كما لو انتزع المولى من كسبه فانه لم يبيع اذ اذن بالدين في حق ذلك
الكتب كذلك اذ اذن عليه وبدا بخره بالمال مشغول ككسبه بالدين ففعا كما لو كتب جرح في حق يبيعون باع
المادون من غير ان يخره لانه لا ينفذ اذ اذن ولا ان كتب ودينه كما سوا من حق الاخذ بالدين حال الاذن وبالحج
بطل الاذرا في حق احد الوتيرة فكذلك بطلان حق الكتب ولس ان اذرا في هذا المال انما جرح في حال
اذن باعتبار ربح المال لا باعتبار الاذن ولهذا لو اخذ المال منه ولم يخره عليه لم يبيع اذرا فيه لعدم بيع

ويدع بانه بعد ان جعله مالاً له لان شرط سقوطها بالخرق فانه ما فيه من جازم العبد ولم يثبت ذلك
 كون الاقرار دليل على الجاهل بغيره اذ ان بينه وبين كماله ما اذ ان المولى من قبل الاقرار ان لم يكن
 هناك من يراه في ذلك الاذن وبالمولى عليه بانه حقيقه وحكم فلا يخل بالقرار وبخلاف رتبته فانها لا
 تنافي بين اقراره بعد الجاهل لانه ليس من كسبه ولكم ان رتبته ظاهرة في الاقرار رتبته بعد الاقرار بغيره
 العبد بخلاف ما اذا اذاع المولى العبد المأذون وفي يد كسبه فافترق ما لا يصح الاقرار كعبد آخر ليجوز
 الملك منه على امر من غير من نصار بمنزلة شخص آخر يحكم بغير الملك فلا يثبت حكم ذلك الملك وانما
 ملك العبد كسبه حكم ملك الملك الا ان اذاع المولى العبد المأذون في يد كسبه فافترق ما لا يصح الاقرار كعبد آخر ليجوز
 بعد الجاهل البيع وعلى هذا الاقرار المأذون وفي يد كسبه فافترق ما لا يصح الاقرار كعبد آخر ليجوز
 الاول فحق في ذلك الملك عند وفاء العبد هذا الاقرار المأذون وبغير هذا الاقرار المأذون بغيره
 اوباع منه واذا اذاع المأذون ورثته لم يملك شيئاً ما في يد من كسبه ولو اعترف من كسبه بعد
 بطلان اعترافه عند من يبيع منه وقال لا يملك ما في يد من كسبه وينفذ عنه في عده ويعزم منه لان سبب ثبوت
 ملك كسبه ملك الرتبة لان الملك الاصل فلم يملك الفرع وهو ملك لرتبته من ملك اعتراف العبد المأذون
 ووجوب المأذون وان كان في ملكه لان الوطن لا يملك له ووجوب الفرع الاستغناء الامنع لكل المولى
 كرتبته بخلاف الوارث اذا اعترف هذا من الشركة وحسب في ملكه بالبرهان لا ينفذ لان الملك انما ينفذ
 على الوارث عند استغناء الميت عنه نظراً له ولهذا يفترق الاقرار فالأول في العرف الى الاقرار بغيره
 له ومن كان يملك الميت فحق في بيعه على الوارث لان النظر بغيره في ملكه لان قضاء الدين فحق في
 وهو ما بين وبين رتبة المولى لانه كسبه بعد ما جازم النظر للعبد لانه ليس له ملك في ملكه فقام
 رتبة وهذا المعنى فانه بعد ثبوت الاذن وبعد قيام الدين انما يملكه كسبه وليس له ان الوارث يبيع
 لنفسه وقضيتها ان منع الكسبه له وانما وقع للمولى على سبيل الاختلاف عنه فكان من شرطه ان يبيع العبد
 ولهذا الواضع عن الاتفاق على بيعه بغيره بالكتابة والاتفاق على نفسه ووجوب فضل عن حاجته كان
 والمخيط به الدين فيقول بما حقه فلا يملك المولى بغيره ان شرطه كان لا يثبت للوارث الملك في الزكوة اذا
 كان على الميت فحق في بيعه فبطل المولى كيف يعلق الملك بغيره بغيره الاختلاف والعبد ليس باهل
 ملك المال بشرط الاختلاف متفقاً للاصل فملك العبد ليس باهل ملكه كسبه كسبه اهل الملك بغيره
 على غيره اذ افرغ من حاجته وهذا ان العبد بغيره ان اذاع في يده لغيره فحق في ملكه كسبه كسبه اهل الملك بغيره ولو
 كان حراً مطلقاً لملك المال بملكه كسبه ولو كان مملوكاً مطلقاً كالبهيمه لم يملك احداً فاعترف بانه يملك

مستغلاً عما لا يشبهه واذا اقرض ثبوت الملك وعدم عرف نفاذ العين وعدم لانه فحق في اذاعه عند
 يعرف رتبته الغرض بالعلق حقه بملكه وكذا لو قال له هذا الذي هو مجهول النسيب لاشتبك منه وعند
 ثبتت ويعنى ويصرف منه لغرض الابطال حقه وكذا لو قال له هذا الذي هو مجهول النسيب لاشتبك منه وعند
 ثبتت لان الملك لم يملكه عبد لاجنسي فكان ضمان جنابه وعندها عليه رتبته الحال لانه لم يملكه انما
 كسبه بعد ولكن فيه من الزكوة فحق حقه الحال وان لم يكن الدين محطاً بالمرور رتبته مع عرفه عند
 عندها فظاهر وكذا عين في قوله الاخر وفي قوله الاول لا يملك ولا يبيع اعترافه لان الدين متعلق بكسبه وفي
 من الشك في الاقرار بغيره كسبه والكل في الزكوة وحسب قوله الاخر ان الشرط هو الفرع وبعضه فافترق
 وبعضه مشغول فلا يجوز ان يبيع الملك في الكل لان شرط عدم الملك في كسبه لم يوجب له الجواز ان يبيع
 لان البعض ليس باهل من البعض فثبت الملك الكل واحتمل ان استغراق الزكوة بالدين يبيع ملك
 الوارث في الزكوة فان كان الدين محطاً بالمرور فحق في قوله لا يبيع مع الاول كذلك وفي قوله الاخر بملك الوارث
 جميع الزكوة وسبب ففرق ان خالفه فقال ولم يبيع بغيره في الاول فثبت العتمة اعلم ان العبد المأذون
 المأذون اذا اذاع متاعاً من ماله بغيره فافترق ما لا يملك منه في ذلك فانه ليس في تصرفه ابطال حق الغرض
 عن شيء فعلق بغيره بخلاف ما اذا اذاع المرض شيئاً من وادته بغيره فافترق ما لا يملك منه في ذلك فانه ليس في تصرفه ابطال حق الغرض
 الورثة لان حقه متعلق بعين ماله من كان لاحدهم استخلاص العين باوآ فثبتت الى الغرض ولو اراد
 بعض الورثة استخلاص شيء لنفسه واداً العتمة الى الاقرار ليس له ذلك وضمان المتع لغيره فافترق
 في المأذون العين من كان للمولى ان يخصص اكسبه لنفسه بغيره فافترق ما لا يملك منه في ذلك فانه ليس في تصرفه ابطال حق الغرض
 بغيره فافترق ما لا يملك منه في ذلك فانه ليس في تصرفه ابطال حق الغرض فافترق ما لا يملك منه في ذلك فانه ليس في تصرفه ابطال حق الغرض
 ومعه ربه ان يبيع المولى ما اذاع باهلاً لاجنسي عند من يبيع له لانه لا يملك منه وقال بغيره
 العين ومن ان يبيع البيع لان في المجازاة ابطال حق الغرض عن شيء من المأذون وفيه اقرارهم والعبد
 في ذلك منهم ان يبيع المولى ولهذا يندفع الغرض عنهم وهذا بخلاف البيع من لاجنسي بالعين البهيمه فحق الجوز
 والبيع المشترى باوآ العين وضمان المولى باوآ العين متعلقها لان العين البهيمه الربيع
 الوجود وعدمه لا يخلو تحت نفوذ المستع من فاعترافه موجوداً من المولى للثمنه وعدمه وان
 حق الاجنبي لعدمه علماً بالثمنه وبخلاف ما اذا اذاع من لاجنسي بالعين الفاحش حيث لا يجوز له ذلك
 ومن المولى يجوز ولو اذاع من لاجنسي لان المجازاة من العبد المأذون لا يبيع عندها الا باذن المولى والكل

لاستواء الحقن ولو كان دون سبع الف لا ينفذ في مرض الموت لان الدم ينشف في الوتر فيقع من الموضع في اوله من الميت صح وجب عبده لرب له لعل العبد من سلكه سقط دية ثم لو اجهل من يرضع لبنه في هذا الوتر لان العبد حال حيوته ومن سقطوا الذين زادوا من تحت الفضة في الوتر كزال الشتر وروى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يوسف وحدث عن محمد بن ابي عمير انه لا رجع وهو الغاس لا يرجع الشتر من زواله من العنق والزوال المتصل من الرجع فاذا رجع الواجب عاد الذين عند ليوسف خلاصا منه بعد الله ان الذين سقطوا انقطعوا لا يعودوا وليي يوسف ان الذين ما سقطوا باسقاطه وانما سقط ملك الرقة فاذا انقض الملك انقض السقوط كما لو اصاب عرق من على عرض وسقط الذين ثم عركت العرق قبل ان ينقض بطلت القضية وعاد الذين وكذا لو اصاب العبد الجاني وهو لا يعلم بخيانته وادارضا من فمته لم ينقض العيب بعد اجماعه وبطلت الضمان فريض وجب عبده لغريم العبد وسقط دية فاذا مات ولم يرج الوتر نقص الخبة في الشتر و يعود فلما الذين عند ليوسف المأمور ولو اوصى بعبده لغريم العبد وقبل الموت لم يرج الموت سقطت دية و باع نصف الوتر وهو ثلثا العبد ثلثي دية وسلم العبد للموثر لم يرج الوتر على الورثة كقصة العبد الجرحى وبما يرجع من بعضهم بعد القصة فان القصة لا يبطل كذا نص وفي الخبة لا يسلم للموثر بل لثلث العبد الا لا يسقط دية لان المعاد لا يقرب وقت القصة لا بعدد وفي الوصية تحقق المعاد ووقت القصة لان نصيب الكل كان مشطرا بالذين الا ان زوال الشغل عن نصيب الموثر لم يرج العبد وفي الخبة انما تنفع القصة بين الورثة وبما يرجع للموثر بعد الموت مقبلة المعاد في هذه الحالة وفي هذه الحالة ملك الورثة مشغول بالذين وكل الموثر يطاع عن الذين فليد ان كان حق الرجع يثلي في بيع وموالتك واذا رجعوا في ثلثي الثلث عاد الذين فندع فلم يلم لهم ولكن لم يرجعوا ثلثي باقي الثلث عند الذين ان تعين الوصية في الثلث فقال للموثر لم يرج ان يثيب لمن سلم لثلث العبد بائنه ما سقط دية ولا انقص الخبة في الكل على بين الاصل ان اجماع العبد النجاشي اذن له بالنجاشي حتى لو طرد من سبب النجاشي خلق برونه وكسبه وعلان به والعبد وكيل في حق المشاجرة لان حكمه يقع المشاجرة على كل ما لا يوافق احكام الوكاله فيها من يرجع على المشاجرة وبطلت الشتر رجل كعبه شهرا النجاشي فاجزأه من طلب العبد بمقتضى لانه العاد رجع على المشاجرة باءا وكذا رجع قبل الاول لانه في حق المشاجرة كوكيل لشره وحكمه اذا كان لم يكن للعبد كسب والمشاجرة باءا العبد من الغرر لان الذين طرد من حق المولى والمولى ان يبدله استخارها ملكه ورجع باءا من على المشاجرة لا يضطره ذلك فصار كانه قد رجع ما فضل من الغرم على المشاجرة وبقية منسوب الغرض لا العبد لاضرار ما لم يجر ما لم يضر ولا الغرم لا العبد لم يجر فيها فان مات المشاجرة ولم يرد الفضل ولم يوفى العبد المولى حرب بعد من تركته منه والغرم ماضية

[illegible]

ولو امر ان يخرج من منزله فمقد على سبيل لا يحالف المستاجر فلا سدد عليه فيبيع لولاه فباع به ويؤخذ
 بالفتيل بعدد ولوامر سبيل بشرأى بعينه فاشترى وطهر دين بياض به ويؤخذ سبيل بالغسل لان العبد
 حاكم لولاه لا يشترط ان يعرف برأى المولى لان بشرأى نفسه ولعله لم يعرف ما بذو ما يتجر خلاف ما سبق مدبر
 ما ذون امر بغير بشرأى لا يشتد حرج وطوائف المدبر بالشر لا العاقبة وسج عبده الموصوب وبذل طرف المدفع
 عليه واذا بيع الموصوب والمدفع وحرف منه ان البائع يبيع المدبر على الاثر بغير الموصوب لان بطل
 مشغول بالدين فلا يسلم لولاه لم يفرغ من الدين وصرح سبيل بغير المدفع على الاثر لا بطل بغير المدبر
 ببيع ابرأه كان ملكا للمولى وقد قضى بدين الاخر فوج عليه ولو قبل المدبر خطا بغيره فبطلت وعرف الى الغرم
 اليه ولو كان المأثور جزاء فله فيه لغريمه ولا يرجع ورثته الا بالفتيل عبيد كعمل عن رجل باذنه او ذن
 سبيل ببيع به الا ان يذره سبيل بغيره ببيع بغيره العبد اذا بيع وبالفداء اذا ذن على المكفول عنه لا يرضى
 فيه عزال فغيره بغيره مدبر مدون قطع به عبده وبيع به ووجوب له عتق ان المولى اعطى المدبر بغير
 شئ لا لم يملك حق العتق لان حقه كان في استسقاء المدبر وبعو باق فله اراد المدبر ان يبيع العبد للمولى
 لذاته ولو كان له كسبه وقد تعلق بدينه والحق للمولى فيه وليس ان يبيع العبد المدفع لغيره لانه لا يبدل
 ملك المولى مكان المولى والعقود ما حق بالقبضة والولد من المولى خلافا لغيره ان يذره بغيره بغيره
 فلا يرضى الا باخذ من مال التجار وقد يذره من كسبه فيستحق بدينه كمال المستفاد بالتجار ولو كان
 على العبد المأثور الف حاق والف مؤجل فباج الفاضل بالعين ومنع الالف الصاحب الدين وقد
 الالف الى المولى فاذا اتم الدين الاجرا عطاء المولى ذلك وحذا عتقا وقال زفر بنع البها في الحال لان
 الدين الى المولى فغيره كغيره الى الزكوة ولم يجل الدين المؤجل كذا وضاحت ان الدين في الذم لم يتحول
 الى المأثور له بملك كان كل الدين على العبد فحق الاجل فلا يطالب به في الحال **كتاب**

الغصب هو من اللغو اخذ الشئ ظلما وقهر اتيال غصب على الرجل لشره وغصبته منه وغصبته با
 غصب واتيال المقتسوب غصبه بغيره المصدرة من الشرع انذارا لمستوفى بغيره ان الملك على وجه
 بغيره ان كان في يد او يقتضيه ان لم يكن في يد من كان استعماله عند الغير والحل على ابراهيم
 غصب لا بالاستخدام والحل ثبت بدلتعرف عليه وذلك بوجوب تعريض المالك عنه وان جلس على
 عينه او اذ لم يكن غاصبا لانه لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد سبق اثر فعله في الحال
 فلم يكن الغاصب من المالك وسقط ان يكون المأخوذ المستوفى ملكه المأثم والمقوم عند العلم ان كان
 بدون العلم بان حلق ان المأخوذ لم او اشترى بغيره فاستوفى المأثم لان الغاصب انما يجب حرا

لحقه بتقوية وجع مرض وان كان الاخذ معتورا لجهله وعدم فصله دون المأثم لان المأثم مرفوع على العباد
 فان الوفا الغور على السلم نفع من امن الخطا والشبان والمواد المأثم وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح
 فيما اخطائتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ويحيى على العاصب رد عينه على المالك لقوله عليه السلام على اليد ما احدثت
 به تزد وقد قال عليه السلام لا يخلو احد ان يخذل شيئا من اهل بيته عليه والدان المصالح لا يبا
 جادان لا يدرى منه ولكن يردوا حال الغصب على نفسه فهو لا يجب له شيء من ذلك او اقل الغصب على نفسه
 وفي المسبوط لا يبا ولا يبا دا ومضاه طاهر وقد قال عليه السلام من وجد عينه بالهواضن به وضره
 كونه احق بالعين وجوب الرد على الاخذ والانه فوت عليه بيا الاخذ واليد لصاحب المال في حال مقتوده
 بما يثبت على الشرف والانتفاع وتخصيل ثمرات الملك فعليه منعه نعم دفع الضرر وانتم وجوهه رد عينه
 عليه فهو الموجب الاصل على ما لو اوردت القيد فخلص خلفا عنه لانه ما حصره والكمال في رد الضمن والمعنى
 وبغيره الموجب الاصل القيد ورد العين مخلص ولعله الواو ابراه عن الضمان حال قيام العين ببيع من
 لو يملك بعد تاحض الضمان ولو لان الموجب الاصل القيد لا يبرأ لان الابرأ عن العين لا يبيع
 ولو كان الغصب ببيع ولو لم يكن الضمان واجبا كان كذا بالعين والواجب الرد في المكان الذي غصبه
 لان قيم الاثبات تختلف باختلاف الامكن فان غصب طعاما طهرا المالك من غير ان يعلم برأى الضمان
 عند الوصول عين مال اليد وعدا الف ضلع لابرأه ليس ياد آما مود به لانه عوف وزاد الالف ان غصب
 في اكل مال الغير لا يرضى عن اكل مال نفسه ولو علم بان ملكه لا اكله تلفت هذه العادة فانه لا يبا الصبيحة
 فكانت لغوا والعنود انما وقع لجهله ولكن بغيره اكله يصح عذرا في رد عينه فام العوض فان يخرج عن رد عينه
 بملكه ان يد بغيره او بغيره فعليه منعه ان كان شريكا كالمكيل والموزون لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
 فاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وسببه الفعل لانه اعتداء بطريق المعاملة لقوله تعالى وجزاء سيئه سيئها
 والمجازاة كما تكون سيئه ولان الواجب ضمان اكره انكر انما تحقق باجابه المثل لان حق المصطفى ما عني الضمان
 والمعن وفيه اعتبارا فان اعدل من الغنة التي فيها مراعاة المعن ومما كالمال غشيت وان لم يقدّر على منعه
 بالانقطاع عن ايدان الناس فعليه منعه يوم مخصوصه عند لحيته يوم وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال
 محمد يوم الانقطاع لان الغصب اوجب المثل خلفا عن رد العين واما ما عارض ان القيد للبحر عن اداء المثل فذلك
 بالانقطاع من ايدان الناس فتعبد بغيره يوم الانقطاع والي يوسف ثم ان المثل لا انقطع النجى ما المثل له
 وهو وجوب اعتناء الغنة والمثل بالبحث بالسبب الذي بحث به الاصل ومما الغصب بغيره يوم الغصب
 والي حنيفة بعد ان المثل نوعا ان كالمثل وهو المثل صوت ومعنى وهو الاصل ضمان العدو وان من صارت بغيره

التسبب على جعل الموصوب العمل العتبه ولهذا العتبه يوم الغصب وان نقص في يومه من النقصان
لا يدخل في ضمانه بالغصب جميع اجرائه فاعذر رزقه عتبه رزقه عتبه ولا ينقص من التسبب لان الذي
لم يتغير عما كان عليه ونحوه لا يتغير بوجه الى رغبته انفس دون فوت الاجر كخلاف المسيح قال
اذا عورت في يد البائع لا يجب شيء في ضمانه ولكن يتغير المشرى بين ان ياجد له بكل المراه او غيرها لانه
ضمان عتبه والعتبه بدو عمل الاعيان لا على الاوصاف اما ضمان الغصب فمطلق الفعل لا على حاله
جميع الاجزاء والاصناف وكانت مضمونه وهذا في غير الربوي ان في الربوي ضمان بالغصب بغيره فعدت
او اياها فمضمونه فمضمونه في يده فضايله كخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء تركه وحسنه
شأنه فادباً غير الربوي وان في رتبته النقصان وان غصب عبد الفاسق ان اوجده واخذ
عائته فنقص العلم من النقصان لانه ونقص العلم عند علمه فهو موقوف لله وعند من يوصف بالغصب
وعلى هذا اختلاف اذا اجر المستعير المستعار واصطاح ان العلم الغاصب عند غاصبه ذلك ففيه لا يمتنع
لانتقوله لا بالعقد والعقد موقوف على ما مضى من العبد بعقد ما لا يمكن موالو بدلها
ويوم ان يصدق بها لانها مستغفاه لم يبيح حيث وهو النقصان في مال الغير واحكم حيث غاصه الى
سببه فلا بد من شئ ان حيث فيها بكم ذلك التسبب وسبيل شريك التصديق مع الملك ثبت فيها بالاشارة
لكن الاشارة ثابتة مرفوعة دون وجه ولهذا يظهر في الغائب في الغائب فلا يؤول الى حيث والحق يوسف عتبه
ان هذا نوع حصل ضمانه بكمه فيطيق ان يمسح اذ التسبب بعد العتبه ان الضمان فدان الموصوب
في ضمان الغاصب واما الملك فلا يملك بكمه موقوف الشراء او ضمن بطريق الاستغناء فان مات العبد في
يد الغاصب ومنه فمضمونه ان يستعير ذلك العلم في ضمان العتبه لانها بكمه وحيث في الملك والنقصان
بكمه كمن ضمانه عليه ولهذا لو سلم العلم الى الملك مع العبد كان للمالك ان ينهاه وان كان عتبه وان كان
الغاصب باع الموصوب واخذ منه في ستمه كومات العبد عند المشرى في غير الملك المشرى فمضمونه رجع
المشرى على الغاصب بالتمسك بالعلم ليسع ما يسترد او العتبه منه ثم لا يستعير الغاصب بالعلم في اداء المشرى
لان حيث في العلم كان في المشرى فلا يؤول الموصوب الى يد خلاص الاول فان حيث في الملك
فيقول يؤول العلم الى يد الا ان لا يكون عند الغاصب ما يؤول به المشرى فباس بان يؤول العلم
تجده لانه يحتاج الى نفعه ومنه فمضمونه من حيث عن حيث واما ان يهرق من العلم في حقه من
الغفوة او فلو اصاب بعد ذلك ما لا يصدق فمضمونه ان كان عتبه وقت الاستعمال وان كان فقير ولا يملك
ومن غصب النفا المشرى بامره فباعها بالعتن ثم اشترى بالعتن انما فيها بطلان الآف فانه مقدر في كل نوع

وهو الغان وهذا عندنا واصطاح ان المودع او الغاصب اذ انصرف في الوديعة او الموصوب وزبح
مصدق به عند جميع وجهه لانه وعند من يوصف بالغصب لا يصدق به وقد مر في الاول ان الغاصب
في الوديعة فوضوح لان الملك لا يصدق في قبل الشرف لعدم سبب الضمان فلم يملك النقصان بكمه وهذا
واضح فمضمونه بالاشارة لا كما تعرض ونحن لان العقد شغل من لو حالك قبل الغصب بطل البيع يستفيد
الربيه والبدل في المسح للملك حيث فمضمونه بانها لا تضمن كالدراهم والذات فمضمونه كمن ايجام العتبه
اذ المشرى بها فانه يصدق بالبيع فمضمونه هذه العتبه بدل على ان ارباها او انشأها اليها وعتبه وكان
اكتفى بعتبه لانه يقول ان علم الربوا اوج امان انشأها اليها وعتبه او انشأها اليها وعتبه غرام او اطلق
وعتبه او انشأها اليها وعتبه وان كل ذلك بطلان الا ان يبيع اليها وعتبه لان الاثارة اليها
لا يقيد العتبه من شئ من وجودها وعتبه الا ان يملكها بالعتبه فمضمونه ان يبيع اليها
بكمه ان شاء المشرى قبل ان يغير بعد الضمان لا يبيع اليها بكمه حال وهو المشرى لا يملكها
عنها كمن ومن المصاحبه واما ما مضى استغناء بالجارم ملكا وطريق الحقيقة او السببه حيث
والاشارة في الدليم الا السببه لان الاشارة لم ينعين الا في حكم جواز العقد لعرفه العقد والعقد واذ انقد
استغناء بسلامة المشرى واذ انشأه ولم يصدق استغناء بالاشارة جواز العقد لعرفه العقد والمقدار
واذا انقد ولم يصدق استغناء بسلامة المشرى فاما ان يبيع عنها عوضا فلا يثبت ان لا يثبت الا السببه
وقد استوفت الوجوه في السببه فاستوفت في حيث وان اشترى بالالف انما شأوا العين فوجها او
طعاما فاما كالم يصدق بكمه مع المراجحة لا ينعين الا عندنا في الجحش لان الزبح فضل والفضل
انما يكون بعد المساواة والمساواة انما تحقق عند الجحش ولا يجانس فلاساوي ولا الفصل ولا ي
اكتفى بكمه في العقد لان النقصان اذا لا ان لا يبيع فاما على غيره ولا يملك النقصان هذا الاول
الغفوة لا يسبيل الى النقصان فمضمونه اصلا **فيما يستعير العلم الغاصب** واذا
نقصت العين الموصوبه بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم نفعها زال كمن الموصوبه عنها وملكها
الغاصب ومنها ولا يملك في الانتفاع بها حتى يودي ضمانها بكمه في غصب ثأته مذهبها وسواها لا يملكها او ضمنه
نفعها او زرعها او نواته فغيرها او هديها فاما ضمانها او ضمانها فمضمونه ان يبيع عنها عندنا وقال الركن
لا يقطع حتى الملك ومورده حتى يوصف بغيره اذ انشأه او اذ يبيع في الغفوة لا ينعين النقصان عند لا ينعين
ملا الروا وعندنا ان نفعه بكمه بعتبه وعنه يوصف ان يؤول ملكه عنه بكمه يبيع ويشتري لحيث من نفعه
فان مات الغاصب والموصوب منه احيى بمراسم الغفوة لان زال ملكه بدمه بسبب لم يرض به ولو زال

وذا كجارت مع عرف على ولم يوجبه اذ لم يجر مع علمها ان المذنب كان في سبيلها مع طلبة المذنب على طلبة المذنب
واجبا له لما حث بها السكوت عن بيان ولا ان المنافع حدثت على تلك الفاضل فلا يكون ممنوعا عليه لان
الامتنان لا يغير حكمه في نفسه وهذا لانها حدثت بفعل وكسبه ومنه والكتب الكتاب لتفويضها للملك على الملك
احق بكسبه ولكن كذا حدثت على ملك المالك فلا يتصور غضبه واستهلاها فلا يجزى عليه ضمان العصبية المالك
لانها اعراض لا يتبع ولا يتبع لا يتصور غضبه وانما لان الخلاف الشرع وغضبه انما ينفذ في حاله فانه اذا لم يكن
المنافع باقية استحال لانها وغضبه ولا ان ان يرد عليها لانها قبل الوجود او في حال الوجود او بعد الوجود
لا يجوز الاول لان الخلاف المذموم على ولا الثاني لانه اذا تعرض على الوجود دفعه فاذا اثاره منه ضرر والملك
ايصال الوجود الى المذنب من الوجود ولا ثالث لانها معدومة في تلك الحال ولا يتصور خلاف المذموم وبسببها
يتصور غضبه فلا يكون غضبه لانها لو كانت متصفه بغيرها لكانت في بعض المنافع وهو باطل ولم
يقبل به احد فان الحكم المبيته على قطع احد او جرح واحد لا يغير منفعه احد من الجرح بالاولى او بالاعيان
وهو باطل ايضا لانها لا تملك الاعيان لان المنافع اعراض لا يتبع وقسم والعين بين اوقافا وبين ما
بين وبينه لا بين فداوت عظيم وضمان العدو ان يرضى على المالك بالسكن والاحتياج ولهذا لا يغير الجرح بين
التفويض بالدين واليدين السخن اقامت بالعمول وحسبها السخن واذا كان المجازة ولا يتصور فداوت وكيف يكون
مستوفى والغفوة لا يبين الوجود والاحراز ولا احوال لا يتصور فداوت لا يبين زمانين وانما ثبت حكم الغفوة للمنع
شرعا عند وقوع العقد عليها باعتبار اقامته العين فقام المنفعة للضرر وانما جرح وطلعت المباشرة لان
للرضا اثران ايجاب الاصول الغفوة جميعا فاما الجرح بالشرط فبالا بغيره والوجوب مع عقد فبالا
بالوفاء وفي غير ذلك ثابت بالعدوان وكل عين في نفس الغفوة الا بوصف به بعض الزوق من الزوق والاصل
هو باطل الا ان من انقص باستعماله مضمون عليه لان المنفعة بعض الجرح العين واذا اختلف المسلم من الذي
او من غير من فقه وان اقدمها المسلم بغيره وقال ان من لا يضمنها الذي ايضا وعلى غير اختلاف اذا اختلف
فمن على من او اجمعا في غير من فقه فداوت البيع وعند البيع لانها ليست بمضمون في حق المسلم فوجب
ان لا يكونا ممنوعين من حق الذي ايضا لانهم اشباع لما في الاحكام قال عليه السلام فاذا قبلوا عقد الذم
فما علمهم ان لهم المالكين وعليهم على المسلم فبين ان كل حكم ثبت في حق المسلم ثبت في حق الذي ولان
عقد الذم خلاف من الاسلام فكل حكم ثبت بالاسلام ثبت بعقد الذم واذا شرطت فمما في حق الذي فقه
وهذا لانها على السبيل فمستوفى فلا يكون سبب الوجوب الضمان وكذا السبب الواو عليه لا يصح لانها عاقبة في
وهو المال المستوفى وما زادك لا يوجب مسلم من غير خرا وليس ان المنفعة بالاعتقاف في حق المالك عليه فوجب

بغيره لانها شارة او فقه وهذا لان الحزب المستوفى من حق اهل الذمة لانها كانت مستوفى من سبب فقه
وحيثما عرفت والاصل لزم ثابت بين طلاق وجود المالك والمالك وهو قوله رجس من غير الشيطان
فما يضمن وجده فقهنا بدليل التباين والسبب في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من
قبل ولان حوزة العين ونسبها المستوفى بانها خطا بالشرع وقد اقر بان نزعها وما يدينون للملك فقه الذمة
فقهنا خطا سبب لم يعقد وارسالها المبلغ وانقطعت ولا ان الزام بالتبني او بالمهاجر للملك عند الذم
فصار كان الخطاب غير ما زال فقههم فبين الحكم على ما كان بخلاف الجسدة والدم لانه لا يدين بغيره احد من اهل
الادب ان لا ينجب فقه الحكم وان كانت سر ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن ذلك الحكم لان فيه اضرار
لها بخلاف اذا جرح المصالح غير ذميين لان الذم غير ممنوع عن تلك الحكم والمالك وهذا خلاف الروايات
مستوفى اهلهم في ابطال عقود الربو لانهم لم يرض لهم ترك التعرض في ذلك مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامر ارضى فليس مشا وبه عهد وهذا لان ذلك فسخ منهم في الاعتقاد لا دابة فثبت بالسبب حرمة
الربو في اعتقادهم قاله لعدوهم واخذهم الربو وقد بنوا عنه وخلاف العبد المذموم للذم فانه
فعل فاما ما تضمنه اهلهم ترك التعرض في ذلك لما في غير الاستحقاق بالدين وخلافه لواله في متوكل التمس
عائد اهل ان يرضى فان كان الزام بالمهاجر والدليل على ذلك فثبت لما يرضى ان متوكل التمس حرام ليس
قال فلهذا لا يعتبر اعتقادهم في ايجاب الضمان وان المنفعة في حق من لم يرضى لم يرضى فثبت
وهو رواه عن علي بن حمزة عن ابي الحسن الضمان لانها في حق المالك كان ذميا بغيره وجعل السلم لا يجوز له تملك المالك
من الذي ولا يمكن ايجاب فقهنا عليه لانها في حق المالك لم يكن انما ذميا لا يوجب فقهنا ذلك ولم يوجبه ذلك
سبب الوجوب وعند جرحه وعوراه عن علي بن حمزة فثبت عليه فقهنا لانها لا يمكن ايجاب الحكم لانه سلم ولا يمكن
ايركوه من الضمان لان المالك عليه ذم واخره فقهنا مال مستوفى وقد امكن ايجاب الضمان فثبت وفي آخره من
الضمان باسلامها او اسلام احد ما لان الواجب بتبني الحكم والعتقاد والسلام ما لا يرضى وان عصبه مسلم
مرا فقهنا او لم يرضه فقهنا فقهنا لانها باخذ الحكم بغيره وبما جرحه الجسدة وبه عليه ما زادك الدماء فيه المالك
الخطا بالقتل من المالك الى الخطا من المالك الى النفس والدباغ بار فقهنا كالوطء والعفص ونحو ذلك
والفسوق ان هذا الخطا يظهر فلا يضاف اليه العقوم والمال لانه لا يرضى لانها كانت المالك لانه
ما يرضى من غير ذم وقد زالت فصار الخطا كمثل النوب النجس وفقهنا نوب وطءه لا يرضى النوب
عزله المالك كذا ارضا وهذا الدباغ اقل الجدا مال مستوفى فغصب كالمصنع في النوب مكان بغيره النوب
لهذا باخذ الدباغ بغيره وبما جرحه الجدا وبطل ما زادك الدباغ فيه وعفا ان ينظر ان فقهنا ذميا بغيره نوب وال

فيتمد بها فيغير فضلها منها ولغايب بغيره من يستوفى كما يباح له حق المسيح ان يستوفى الثمن وان
استهلكه الغائب من الغل ولم يغير الجبل عند جنيته بها ولا يغير منه الجبل مدبوعا ويعطى زاد الدايغ فيه
ولو ملك الجبل واخذ من الغل في الجاهل اما ان يخل فلانه انك لما لا تشقوا خلاصا للغائب منه شيئا فيغير
شكره واما الجبل فلما ان الجبل ما لا تشقوا له انك بغيره مدبوعا بالاستهلاك اذ الدايغ بمنزلة الغل بغيره
ما لا تشقوا الدايغ فيه كما لو غيب ثوبا فقصه ثم استهلكه فانه بغيره مدبوعا بالملك ما زاد الصنع فيه ولا وجب
عليه الرجوع فاذا اخذ رد عينه بالاستهلاك يجب عليه رد عينه كما في المستعار وبما فرق العداك بغيره من الغل
وقولنا يعطى زاد الدايغ فيه محمول على اختلاف اجنس بان فضل الله بما بالعدلهم والافضل بالزيادة اذ
الفاضل انما يفيض ما يفيض به في الاسواق ويباح ما عند اتحاد بان فوهما بالعدلهم او الدايغ بغيره
ذلك القدر ولو بد منه الباقى لانه لا يفيض في الاخذ منه ثم له عليه وله ان يقوم الجبل ببيع لما زاد الدايغ
فيه لان ظهور حالته والتقوم مضاف الى الدايغ والاصل غير مضمون عليه بالقيمة وكذا السامع بخل
الذكر والشوب لينتوي التقوم منها قبل الدايغ والصنع فلا يكون مضافا اليه ويختلف وجوب الرجوع في
الايام والملك والجبل في حق الملك غير بائع للصنع لشوب الملك قبل الصنع وان لم يكن مشقوما وكان
تأخرا لم يواردا الملك ان يتركه على الغائب ان ذلك الوجه وبغيره بغيره ليس له ذلك لان الجبل لا يميز
له فلا يمكنه بغيره لان التضمن للتقوم مختلف صيغ الشوب لان رد عينه كان له ترك الشوب عليه واخذ عينه
وبغيره ليس له ذلك عند جنيته به وعند ذلك لما اذا ذكر عليه فقد جرد الغائب عن رد عينه فصار كمن
بالاستهلاك ومعلوم على خلاف على حرمه قبل بغيره مدبوعا ويعطيه زاد الدايغ فيه كما في
الاستهلاك ومبطل بغيره مدبوعا في غير مدبوع لا يملك بالذكر وان دبره بالقيمة كما لئلا وانما الصانع
ان يخذ الجبل ولا يشي عليه لانه ليس فيه مال مشقوم لغايب فكانت له الدايغ اقلها والالبانية والتقوم
كشال الشوب فان استهلك الغائب بغيره بغيره مدبوعا لا المحقق لو صف الدايغ فلا يغيره
والجبل على ان يغيره بغيره مدبوعا لان صفة الدايغ بغيره الجبل في صفة الدايغ بغيره الجبل بغيره الجبل
وان يخل الجبل بالقيمة المخل منه تغد له جنيته هو صار ملكا للغائب ولا يشي عليه وعند ذلك ما جازع الملك و
يعطى الغائب ما زاد المخل منه بغيره مدبوعا في غير المدبوع مدبوعا ومعناه هنا ان يعطى مثل وزن المخل المخل
فان اردوا الملك تركه عليه وبغيره فهو على مثل وفيه لانه دايغ الجبل كالبنيان انه ولو استهلكه لغيره عند
خلاصه لما كان دايغ الجبل وان يخلها بغيره مدبوعا ان صار خلاصا بغيره مدبوعا لغيره مدبوعا ولا
مضاف عليه لانه استهلكه لغيره مشقوم وان لم يغيره فلا يبعد زمان بان كان الحمل المحبوب لغيره مدبوعا

على مقدار كسرها لانه صار من التقدير خلط الخلق بالخلق وموليس بالملك على اصل مجرد وعلى فاس
قول الجنيته مولا للغائب في الوجهين ولا يشي عليه في الوجهين لان نفس المخل استهلكه صحت والافان
في الاستهلاك لانه انك ملك نفسه وعند جنيته بغيره بالاستهلاك في الوجه الاول لانه انك ملك نفسه وفي الوجه
الثاني بغيره لانه انك ملك غيره وقال بعض المتأخرين انك انما يخذ المخل الوجه كما يغيره لان المحبوب
بغيره من ان يغيره بغيره مدبوعا ومن كسر سلم بغيره او طمأ او زار او دنا او سب من المعارف او اذرق
لسكر او مضطرب فوهما من ولو شق رق حفره لم يغيره الرق عند من لو سب او دنا او سب من المعارف او اذرق
في الرق والعليل الذين يغيران للهو والمخل الغضبة والرق الذي يباح ضرب من العرس فيغيره بالملك
بالمخلاف وقال صمد الاسلام اجماع العشرة الفنون على قولها كقصة الف دفن من انكس والسكرات
من آكل الرب اذا شدد والمشتق ما وجب نفسه بالبيع وان جازع السامع وبغيره وموالمطبخ اذ يغيره
عن جنيته وروايات لهما اذ اعدت للعصبة فقتل نفسه كالمطر ولا تفرق فعل باذن الشرع لان ما فعل
من باب الامر المعروف قال عليه السلام بغيره مدبوعا بغيره مدبوعا بغيره مدبوعا بغيره مدبوعا بغيره مدبوعا
فان لم يستطع فليس فان لم يستطع فليس وكان كسر امر بالمعروف وبغيره من المنكر باليد فلا يغيره
الاثر ان لم يفعل ما يمتثل به الشرع ومو الامم لا يغيره فاذا فعل امر الشرع اولى لم قال محمد بغيره الرق لانه
بالشقوق واراثة الجند منه مكنه فيغيره من الاحوال وقال ابو يوسف قد لا يغيره لراقتها الا ان يفرق
فصار كسر المعارف وله انك لانه لا تشق به بغيره كسر من اللهو فلا يخل فيه لاجل اللهو كاستهلاك
الامر المغنية لان الغايب مضاف الى فعله على محذور وجواز السب والتفريق بينا على المالبية والتقوم وقد
وجدوا الامر بالمعروف باليد الى الامور والولاية للعقد تم وليس لغيره الا بالملك على ان يجعله بالافد
والمنع بدون الاملاك ومجتمعه بغيره مدبوعا للهو كان الامر المغنية وبكسر الطمع والحقه الطمان والديك
الممالك والبعيد اخص فانه يجب الغنة غير صالحه لهذه الامور ويجب فدية السكر والمنصف الاكل لا يملك
منع عن ملكه بغيره وان كان لو فعل ما زاد في اختلاف ما لو انك صلب لغرائف فانه بغيره مدبوعا صلب لانه مال
مشقوم فحقه ومو غريبه ولا يجوز الترضي له ومو غريب مدبر او ام ولد فمات في بياضه فحقه المدبر بالانفاق
للقوم المدبر بالانفاق ولم يغيره فحقه ام ولد عند جنيته لانه انما عثر مشقوم عنه وعند ما يغيره لغو ما عثره
وقد قرنا باليد بالبركة الضائق ولكن لا يملك المدبر او ام ولد فمات في بياضه فحقه المدبر بالانفاق
احد الغاصبين امره لانه لان هذا انما لم يبرح الاملاك المضمون في ولا يغيره بغيره مدبوعا فحقه المدبر بالانفاق
منه فلا يكون له ان يملك من الاثر الا ان يجره وغيبه وجعل غيب مدبر ائتمنه الف فواو بغيره من بياضه

عبدنا بن قرق على كل اربع جمع على غاصب عندنا يوسف لانه على المالك مكن من الاجرة وعند غيره
 يرجع لانه من طهر بسبب وجد عند الغاصب فخرج عليه والقدان الجبانة ولو غصب عدا او دونه
 فابق من مزرعة فاختار المالك فغصبه فخرج عليه لان قرار الضمان عليه مستند انما هو بوضع المودع
 الغاصب قبل اذ آثر الضمان بنفسه كالوكيل لا سيما اذ لا يشترى فانه يرجع على الموكل بالخير قبل ان يذوقه ولو
 عاد العبد من الايق الى المودع المودع ان يجتنب الاستيفاء الضمان فلو ملك من يد فباعه بهذا المنة
 وكذا اطره وان ملك بعد ملك بالعمه كالشترى اذ ملك من يد الوكيل قبل حصة الموكل فانه يملك المنة
 فان ملك بعد حصة بملك بالثمن والمرتب والمتاجر هذا كالمودع لان العين المنة في يده اذ ملكه
 وانكره واليد مضطربة رجل مع الضمان لانها ان كانت غصبا فهي كالمنة بالعموم وان كانت ودونه فقد
 صار من مضمونة بالحق وفتحه كالمنة بكل حال ولو اقام البينة وقد ماتت او اقبلت فمضت اثمها شأنا لا
 لمن عليه قرار الضمان بخلاف ما لو تبرع ان يفتقر من الاصيل كانت الاصل الاصل لانها ان
 المبيع كان اذ وعن الاصيل اما كالمنة فطالب مكان مؤدبا عن نفسه لاعتن الاصيل وحيته
 الغائب القمعة الاصيل وايراق كاد الاصيل فكانت الاصل لم وحيته القمعة للكنف كاد ايراق
 الكفيل على الاصيل ان كانت كالمنة بامر وان ايراق الكفيل لا يرجع على الاصيل والوكيل يرجع سواء
 وجبه له او ابراه لان اصل المنة عليه لانه باشر بسبب الدين ضمان ايراقه فليكن للمنة كالمنة بخلاف
 الكفيل لان اصل الدين ليس عليه ولو ظهرت بعد اقباض المدعي على المدعي عليه فغصبها لا يحجبها عن الاصيل
 ان ضمن الكفيل بامر فلو حوّل الاصيل او الكفيل او ابعدهما بعد ما عاود من الايق وفقد المدعي
 بغيره يندب مع وعنه ان ادى الضمان وان الاخر بطلا وان حوّل او باع عاودا بامعنا فعليه
 لبيته المالك باؤا الضمان مستند او ان حوّل او ادى احداهما نصف قيمتها عشق فغصبها عليه فان ادى
 الاخر نصف عشق عليه والوكلاء لما ويزا عند ولا ضمان ولا سعادته ولو حوّل احداهما فغصبها
 خطا فاق من المخرض فيها موجه في ثلث سنين في الخطا والقبض في العهد لا يشبهه الوكيل المالك
 وان قبلها المودع هذا خطا غرم فغصبها في مال لان العاقل لا يعقل الجاني اشترى اثمها بالف فاجلها
 فغرت بطلها عند او سوت ودأ بطرح الولد فالتفت جنيها مينا فاستحققت الامانة فاقض
 بعض المسحق بالامنة بعقره ثم يقال المسحق ان اشك فقلت ولدي وموكله ولد المهرور ورجعت
 الحق مصفون بالعمه فادفعه فادفعه بالعمه فادفعه لو فدى يقال للمشرى لما اخذت الغنم سلم
 لك من مزرعة الولد ولو سلم لك الولد فيه الدية بان خرج فيما تم مات لربك القمعة بها ما تم

فاداسم لك الغنم وهو مسمانة وجب ان يضمن له بحسب ذلك وقمة الولد اكر عشق الآن ان كان ذكرا
 وحشة الا ان كان انى فحشها نصف شدة الذكر وعشرون الا انى فليس له بحسب ذلك للمسحق
 والمسحق اذ ادفع او فدى بخرج بالافق على الباع او على المشتري فان دفع على الباع والبايع يرجع على المشتري
 وان دفع على المشتري لا يرجع المشتري على الباع ثم المشتري يرجع على الباع بالتميز وان لم يميز فمقتدا الولد دون
 العقر وقد تكرر الدعوى فغصب عبد امر الغاصب فابق من الغاصب الاول الغاصب الثاني بمقتدة
 برى الغاصب الثاني من الضمان لا يتقاضى سيب الضمان فصار كالموكله عليه فان طهر اخذت ربه لا يبرأ
 او فغصب الغاصب الاول ان يثبت في يد فان اخذ القمعة ملكه الثاني وان اخذ العبد يرجع الثاني على الاول
 با دفع عدم سلام المضمون لا يرجع الغاصب الاول على المالك ان كان ملك ما دفع في يد لانه عالم
 نفسه في اخذ القمعة الغاصب الثاني يخرج نفسه عن الضمان فلا يرجع على المالك ولو اقر الاول ببعض
 الضمان لم يصدق في حق المالك حتى كان لراى بعينه وكذا لو كان الاول مودعا وغصب منه الا ان يرجع
 على ربه او ارجع الغاصب عليه بالعمه عند اختيار المالك العبد وقد ظهر لانه على كالموكل ولو اقر بعض
 ضمان برى الغاصب لا يضمن استودع فقد اذن لم ببعض القمعة لانه لم يخط ولو كان اثم استودع
 ثبت الشب السحنا لان التضمن ميز لراى الضمن اورث شبهة والنسب مثبت باؤى شبهة كالمو
 زفت البعير احراره والولد رقيق لان احرته لا تنسب بالشبهات غصب مدحها وزرع عشق وقمة اكثر فاكسر
 من مرقمة محلان جنبه ولو غصب لربته فاقبل عنده وزاد فغصب اكثر من الغاصب مثل اكثر المعصوب
 وكذا المعصوب بالضمان وان كان فيه فضل لان المالك في المعصوب يشترط يكون الزمان فاصلا
 على ملكه وكذا لو غصب طعا ما فغن عنده فمضت له وان عرق عن المثل فغن بالعمه

كتاب الشفعة

الشفعة من ملك البعير باؤا من المشتري
 ايراقه او اجزاه او اخذ من الشفعة ومن الضمير ميت بها فاق من مزرعة المنة الى ملك الشفع وشبهه بالحق
 وشبهه معاوضة مال بال وجب للخبط في نفس المبيع فاق سلم للخبط في حق المبيع كالمشرى الحق فان
 سلم للخبط والشفع باؤا له على المرتب اما الشبوت له ولا فلقوله عليه السلام الشفع لشريك لم يقاسم
 ولقوله عليه السلام جاد الدار على بالدار والارض شطرنج وان كان غايبا اذا كان طرفه او لصدا او المثل
 جاره او لشريك في الطريق وبنت الحكم في الشرب ولا تان الشفعة انما ثبت بالشركة في الطريق فاعبار بالخط
 وقد وجدت في الشرب وبقوله عليه السلام اجار اخي سبعة قبل رسول الله سبعة وروى البخار
 اخي بسبعة قال المطر من السبب العرب نصفته وقال ابن قتيبة لا شفعة الا بالشركة في البعير لقوله عليه

الشفعة فما لم ينسجم ما ذكره فقد انقضت الاصل وحرفت الطرق فلا شفعة وهذا معنى اخبرني الشفعة فما لم ينسجم
 اذا لعل واللام بخس لعدم المعهود والدليل عليه انه قال في رواية اما الشفعة فما لم ينسجم واما التفسير
 اسكنكم المذكور وفيه عايدة وقوله حرفت الطرق اي جعل لكل قسم طريقا من ولان الناس في
 شئ من الشفعة لا تملك على الشئ من غير رضاه وهذا يجوز لقوله عليه السلام لا يملك الا بالرضا
 من نفسه الا انما تركت القياس بالسنه وفيه ما لم ينسجم وهذا ليس بمعناه لان حق الاخذ من لغيره
 مؤنة الغنمة اذ لو لم يجد لها لبا المشرق بالقيمة فيلحق مؤنة الغنمة وهذا لا يوجد في حق الجار وشا
 ما رويها ونما روي بان ان للشريك شفعة وتخصيص الشئ بالذكر لا يدل على ان في حكمه فاعاده وانما قد
 يقتضي ما ذكره المذكور لان في المذكور في الاستعمال انما انت منذر واخر الحديث ليس ثابتا وليس
 فالمراد به نقل الشفعة الثانية بسبب الشركة عملا ما رويها ولان ملكه متصل بالمسح انما لا يند وقرا شئت
 برحق الاخذ بالشفعة عند وجهه معاوضة المال بالمال كالشريك وهذا لان الاتصال على هذا الوجه انما
 صار شيئا لا يضر الشريك بسوء المجاورة على الدوام من لا يثبت للمساواة المستعارة او بمادة
 المضاعفة عند الشئ او اعلال الجدار ومنع منه الفهار وانما ان الفار ولا يضر ذلك الا يملك
 اذ على هذا لا يضر في الاصل على الدليل بان من يضره من غيره لا يضره الا في الاصل لا يضره الا في الاصل
 الى راسه لم يضره الا عدم رعا قصده ولان يتبدل الاصل اذا جاز عن حفظ الاباء اشده في امره كالحا
 وقوله المعنى الاصل ضرر الغنمة فليست يجوز ان يكون الاصل معلولا بعلمين على ان حرر الغنمة
 مستحق عليه شيئا وما وجب شيئا وصار صفا عليه لا يصلح عليه التحقيق في المشرق تملك ما لا يضره فاعاده واما
 المدفوع من ليس من عليه شيئا واما الترتيب في قوله لا يضره فاعاده فاعاده فاعاده فاعاده فاعاده فاعاده
 اخبرني الشفعة فالشريك يكون في نفس المسح او كالمسح في حقوق المسح والشفعة هو الجار ولا يملك
 ان سبب الاحتفاظ بالاتصال وهذا في حق الشريك ونفس المسح اقول لوجه الاتصال لكل من المسح
 يجوز من ملكه نعم في حقوقه لا يضره الشريك في حق الملك وصحوقه لم يعد الجار وفي حق التسمية
 للترجيح ولان العرف في حق الشريك بسوء الجوار ومؤنة الغنمة وضرر الغنمة ان لم يصلح على جرحها
 لان الرجوع اذ لا يكون في الاحتفاظ وليس للشريك في الطريق والشرب واجاز شفعة مع احتياط
 في الرقبة فان سلم بالشفعة للشريك في الطريق فان سلم احد الجار لما بينا والمراد بهذا الجار الملاصق
 وهو الذي على طرف الدار المشفوعة بما في حكمه لكونه وصورة من شئ مشترك بين اثنين في ارض يقوم
 في حكمه غير ما في الدار الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل من بالشفعة فان سلم والشريك

في الدار اخبرني بالشفعة من الشريك في السكن لانه امتشق من الشريك في حيز الدار فان سلموا فانما يملك السكن
 اخبرني الشفعة للشريك في الطريق فان سلموا فانما يملك الملاصق وهو الذي على طرف الدار الملاصق وان لم يكن
 اخبرني عن كسوف ان مع وجه الشريك الرقبة لا شفعة لغيره سلموا وسوق لانهم لم يكونوا بوجه
 ظاهر الرواية ان الشئ ثابت لكل الا ان الشريك مقدم فاذا سلم كان لمن يملكه ان يستوفيه من
 غيا الصفة مع غيا المص في الرقبة فانه اذا سقط حقهم بالبراءة كانت الرقبة لغيره والمراد بهذا
 فلا يضر في حق الشريك بل يطلب الشفعة اذا علم بالمسح مع الشريك حتى اذا سلم الشريك لم يكن له اخذ فان لم يطلب
 بعد علمه سلم الشريك ملاصق له بعد ذلك والشريك المسح قد يكون في بعضه فان كان في منزل معين من
 الدار او جدار معين بينهما وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا على الجار في بقية الدار لان اتصاله اقول ثم
 لانه ان يكون الشريك في الطريق او الشرب خاصة من يتحقق بها الشفعة فالطرفي انما ان لا يكون باخذا
 والشرب انما ان يكون نارا لا يكون في الشئ من قبل اريد به اضر الشئ والجرح فيه السكن في
 شدة كعامة وهذا عند ابي حنيفة ومهرهما لله وعن كسوف انما ان يكون نارا سقي في اجاز او
 لما روي انما ان اذ لم يزل على ذلك فهو عام وان كانت سكر غير نارة شئت منها سكر غير نارة وفي
 مستطيل فيبعت دائر في الشئ فلا يملكها الشفعة خاصة دون اهل العلب لانه لا يملكها ولا يملك
 المرو وليس لهم ان يفتخروا بها بما يملكونه كالمهزلة لانه وان تبعت في العلب فلا يملكها الا في مال
 الشئ في المرو وفيه ولو كان نارا صغرا فدمته نارا صغرا فهو على سبب الطريق كسواء وانما قد يقع
 على كانه والشريك في الشئ يكون على جانب الدار جارا وتاويله اذ كان حق وضع الشئ على كانه
 من غير ان يملك شئ من رقبته كانه لا يملك اذ كان يملك اقل من الشئ لا في جدار الشريك وكذا في موضع
 الجوار لا يضره سكن الدار او ما جارا ملاصق والشفعة عندنا على عدد الروس دون مقادير الاضياء
 وقال ان نفع بعده هو على جدار الانصباب ويبان في دار بين المائتين لا يضره نفعها ولا يضرها
 اقول من يبيع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخر ان الشفعة فحق الشفعة في المسح بينهما عند ان نفع
 لها بقدر ملكها وان يبيع صاحب النصف نصيبه ايضا وان يبيع صاحب الثلث فحق الثلث بينهما ارباعا
 وعندنا يضره بينهما نصيبا في الكل لانه ان الشفعة من حق الملك لانها شئ في ملكه وبحيث يملك
 منفعه الملك يكون على قدر الملك كالمرو واللبن والفرج والفرج في الملك للشريك وليس
 انما استوفى في سبب الاحتفاظ والاتصال نصيبا في الاحتفاظ وهذا لان علم الاحتفاظ اصل الملك
 لانه ولذا لو باع صاحب الكثير نصيبه كان لصاحب الثلث ان ينفذ الكل بالشفعة كالمرو باع صاحب

الملك فبقي كان صاحب الكثير أيضا الصلح بالشفع ملك كل من المبيع على ما كان لا يستحق جميع
المبيع بالشفع وكثير الاتصال بالشفع كمن العلم والحق يفتن العلم لا يكون العلم لان ما يصلح على ما كان
لا يصلح مرفوعا كان كمن الشهود وكمن الحوادث وكمن الاقضية وعند ظهور الترجيح المخرج مدعوا بالحق
وهذا لا يصلح صاحب الغلب فهو كمن لا يخرج من جانب والذين والمخرج ونحوهما متولد من العين يتولد
بعقد الملك اما الملك ملك غير متولد من ملك يكتسب يجعل كمن في اللبن والولد ولو انشط بعضهم
للبنان في الكمل على عدم لان الشبه كالم في حق كل واحد وللنقصان للملاحة وقد زالت ولو كان
البعض غاييا لبعض ما بين كمنصور على عدم لان لو انشط لا منشط لطلب الغائب وموت كمن في
نما من الاستيفاء للمختوم يفتن جفتم وان مفتي ظاهر بالكل ثم حصر كمن في النصف ولو حصر
ثالث مفتي في ثلث ما في ذلك واحد رعاية للشبهة بينهم فلو سلم كمن بعدا مفتي بالكل لا يأخذ
الثالث ثم ان النصف لان الغاض لا مفتي بالكل كمن حصر قطع من الغائب عن النصف بخلاف ما قبل
الغضا والشفع يجب بعقد البيع ان بعدت لا ان يسيب لما مر منها الاتصال وهذا لان الشفع
اما تحت غير غيبة البائع عن ملك الدار والبيع يفتن بالاثبات لا كمن في ثبوت البيع السجدة ولقد
كان في الشفع ان يأخذ بالشفع اذ ان البائع بالبيع وان كذب المشتري ثبوت البيع باقرار البائع
لم يثبت ملك المشتري لان الشاهد لا لا بد من طلب الموانبة لان حق الشفع ضعيف على
ما لا عرض قال عليه السلام الشفع كمن الغفال ولا بد من اثبات طلبه عند القاضي ولا يمكن من ذلك
الا بالاشهاد وبذلك لا يأخذ اسلم المشتري برضا او حكم بما حكمه فانه ثبت الملك بحكمه وان كان
الدار وهذا لان الملك قد تم للمشتري فلا يتصل عنه الى الشفع الا بالرضا او بالانقضاء كما ان المبيع
من الجبته وما يثبت من انظر فاما اذ مات الشفع بعد طلب الموانبة والشفع او باج وان المشتري
الشفع او بيعت دار تحت الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او سلم المشتري لا يورث عنه في الصوت
الاولى وتطلب شفعة في الثانية ولا شفعة في الثالثة لعدم الملكية

وعلى هذا ما في المشايخ وهو رواه غيره وعنه ان مجلس العلم وهو اختيار الكنت في الال شفع القاب
لحق التملك بدل ولو اوجب له البائع ذلك بايجاب البيع كان خيار القبول في دار من مجلسه كذا
وعلى هذه الرواية اذ اعلم فقال الله او لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله فهو من شفعة لان الاول
معد على انما من مرسو جوار البائع مع الامن من شفعة الضيق والشفعة والناسي يوجب له شفعة اخرى
والثالث لا يوجب له شفعة كما هو عرفت بعض الناس فلا يدل على من فعل الاعراض وكذا الاول من انما
وبكم يثبت تملك باعاض لانه قد يرضى عن ان دون غيره وقد يصح له يرضى عن من كان
السوق عن هذا احتجنا للطلب لا اعراضا عنه والمراد بقوله اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة طلب المطالبة
والاشهاد فيه ليس بلانهم والاشهاد والمخالفة المحذور حتى توجد المشتري هذا الغائب المشهود
شهوده في كل ذلك ويبيع الطلب بكل القطع فيهم من طلب الشفع كمن لطلب الشفع او اطبا او انا
طالها لان العبرة للغير وفي العرف برهله بهذا الفاظ الطلب لكان لا يجوز عن امرام من مستقبل
من قال الشرح الامام لم يولد غير الغيبلة الرضا في اذ لم يبيع ارض يجب ارضه فقال شفعة شفع كان
ذلك من طلبه واذا بلغ الشفع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخرج بذلك رجلا او وطن
وامرأته او واحد اعند من حرمه فالا يجب عليه ان يشهد اذ اضره وادعوا كان او عبد احتبنا
او امرأته اذ كان ذلك اجزافا وهو نظير اختلافه في غل الكوكب وقد مر باجواس وهذا اختلاف الجبته
اذا لم ينفذ التفتنه فانه لم يفتنه التجرة احد شرط الشهادته عند من حرمه لانه ليس فيه الرام حكمه
بل هو انما كان على مكان وفي حق الشفع الرام حيث يلزم مرسو اجار وتختلف ما اذا قال المشتري
للشفع فاشترت فلم تطلب فانه تطلب شفعة وان لم يكن عدلا لا يضمنه هذا والعدا لا يضمنه
في الخصوم ولما تطلب الشفع والاشهاد لا يحتاج اليه الاثبات عند القاضي ولا كنه الاشهاد وظاهرا
على طلب الموانبة لا على مفر العلم بالشراف فتحتاج بعد الطلب الاشهاد والعرض لو سيع الرام
بشفعة البائع او المشتري او الدار وطلب طلب الموانبة واشهد على ذلك كمنه ويعتبر ذلك مقام
الطلبين كذا في الغنا والظهير وبسبب ان ينقض من المجلس ويشهد على البائع ان كان المشتري
بما لم يسل الى المشتري لان البدل او عمل المشتري لان الملك له او عند القمار لتعلق الحق بما اذا
فعل ذلك استقرت شفعة ومدعى هذا الطلب قدرة بالكل من حق لو لم يطلب بعدا كمن من الطلب الثاني
عند حصر البائع او المشتري او الدار بطلت شفعة نية للفر على المشتري لانه لما يفتن في الدار
فقد عمل ان لا يطلب الشفع ثم طلب الشفع بعد زمان منقض تفرقا من الدار واذا لم يكن الدار

بد البائع الصانع الطلقة منه لأنه لم يبق له بد ولا ملك متعاركا لا يضمن كذا ذكره القدوس في شرحه وذكر
 شيخ الإسلام حذاقاً زادناه في بعض استحقاقه لأن الاستحداق حصل على العاقد فخرج كما يبيع على المشتري
 وصورة هذا الطلب أن يقول إن فلانا المشتري بين الدار والناشع فيكون طلبت الشفعة والطلب
 الآن فاستعدوا على ذلك وعلى أنه لا بد من أن يشترط شفعته المسع ومحمد بن الناطق أنما يبيع
 معلوم فذا المشتري المطلوب لم يكن له المطالبة احتصاص بالمسع فلم يتعلق به حكمه وإنما ليس عليه شيء
 والملك وسبب كونه أن شال له دعاء ولا يشترط الشفعة بما جاز هذا الطلب عند كل حين لله
 وجوزوا عن كونه سلف وهو في حصة الرواية وعن محمد بن الناطق أن ترك ذلك شفعاً بعد الاستحداق وطلبت
 شفعته وهو قول نادر وعصاه إذا تركها بغير عذر كما لم يرض وأجبت وخبرنا لأنه لم يستطع جاز
 الخصومة إذا استغنى المشتري عنه فغير عليه انشراح مما إذا ان ينقض الشفعة نفقة والفرج من
 وأما قدر البشير لأن حكمه الجليل وما حوته عاجل بدليل التمسك باليمين وعن كونه سلف به أنه إذا ترك
 المتحاشية اختياراً في مجلس من مجلس القاضي بطلت الشفعة لأنه دليل على إعرافه وشفعته وهو في حصة
 المذهب وعليه القدوس أن حقه قد تقرر شرعاً فلا سلطان لغيره كسائر المتعوق إلا أن ينفذها بمسألة
 وإذا ترك من العجز يمكنه أن يرضى الأمر إلى القاضي حتى يأمرك بالاختار أو بالترك متى لم يفعل فهو الذي خسر
 بنفسه لأن المشتري ان الشفعة تكون غايية لا تطل شفعته والافرق في حق المشتري بين الحقة والغنية ولو
 علم أنه لم يكن في البلد فاض لا تطل شفعته بالاختار بالاتفاف لأنه لا يمكن من الاحتفاظ له لأعدا القاضي
 فكان عذرنا أن طلب الشفعة الشفعة عند فاض سال المدعي عليه فإن أقر ملكاً ما يبيع به أو يملك أو
 برهن الشفعة سال عن الشراء فإن أقره أو يملك أو يرضى فغنى بها أصح كذا في أقدام الشفعة
 القاضي فاذ في الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعي عليه فإن أقر ملكاً الذي يبيع به أو يملك فاف
 البينة لأن اليد يمكن أن تكون بملك وغير ذلك والمجمل لا يصلح أن يكون للارام على الغير وفار
 زفروا في حقهم بالله استحقى الشفعة بظاهرها الملك باعتبار اليد ولا يحتاج إلى إقامة البينة وهو
 رداه عن كونه سلف لأن اليد دليل الملك لأن المشتري أنه إذا راس شيئاً في يدان على أن يملك الملك
 بناء على اليد وبشأن أن سال القاضي المدعي قبل أن يقبل على المدعي عليه من موقوف الدار الموقوف
 وحده ولو كان يدعي فيها حقاً فصاعداً لو ادعى رقبته ونتم بشرط التجديد لأن الدعوى انما تصح بعد
 اعلام المدعي وأعلامه بذكر الحدود فاذ بين ذلك سائر من السبب الذي يتدعى الشفعة الاختلاف
 أسبابه فلا بد من البيان ليظهر أن ما جعل سبباً يمل هو سبب أم لا لأن قال إنما يبيع بما دار في يده

وبين حدود ما انما دعواه الآن فإن جاز الشفعة عن إقامة البينة استعملت المشتري بالله ما بعل
 أنما لك الدار التي يطلب الشفعة بها عصاه وطلب الشفعة لانه في هذا لأنه ادعى عليه أمر الوافر
 به بزمه فاذ أكثر من مختلف وانما تختلف على العلم لأنه استعملت على أن يدعيه فإن نكح أو أنما لم ينفذ
 بينة ثبت فلك الدار التي شفع بها وثبت أجور فعدت ببال القاضي المدعي عليه هل المشتري أم لا
 فإن أكره الشراء فقال للشفعة التي البينة لأن الشفعة لا يجب إلا بعد البيع ولو لم يكن في يد فاذ عن
 إقامة البينة من خلف المشتري بالله ما الشفعة هذه الدار أو بأشراك سبب في هذه الدار شفعة من الوجه
 الذي ذكرنا فالاول على السبب والثاني على الحاصل وقد مر في الدار في الدعوى وأما ما يملك على البينة لأنه
 خلف على فعل نفسه وعلى أن يدا أصالة وقد مر أن في شفعته خلف على البينة وبجوز المتأخر في الشفعة وتر
 لم يحضر الشفعة المزملة إلى مجلس القاضي فاذ أفض القاضي بالشفقة لزم احتصار الثمن وهذا ظاهر ورأى
 الأصل وعن محمد بن عبد الله أنه لا يفيض حتى يحضر الشفعة الثمن ويوروا المحسن عن كونه جبيع على أن يكون
 الشفعة من خلف نفوس مال المشتري وقد قال عليه السلام لا تؤمن على مال امرئ مسلم وجه القاضي حذر أن
 الثمن قبل القضاء جاز واجب عليه ولا يجب احتضار و هذا لأن الاحتضار للتسليم ولا يجب عليه تسليم قبل
 القضاء وإذا أفض القاضي له بالشفقة قبل احتضار الثمن فالمشتري أن يجلس الدار عنه حتى يستوفي الثمن لأنها
 ولائمة البائع والمشتري وشفقة القضاء عند محمد أنها لا تفيض في فصل مجتهد فيه فيشفد وجوب على الغير
 فيجوز منه فلو أقر أو أقر الثمن بعد ما قال له أفض الثمن لا تطل شفعته عند محمد بن الناطق كذا في القضاء و
 للشفقة أن يحاصر البائع إذا كان المسع في يده لأن البائع يبيع شفعاً عليه إذا كانت الخصومة بالبيع
 كذا في البائع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فنفذ البيع بمشروته ويقضي الشفعة على البائع ويجعل
 العهود عليه لأن الملك المشتري واليد للبائع والشفقة بغير استحقاقاً جميعاً والقاضي يقضي بها للشفقة
 بشرط حضورهما ولأن أفض من البائع مع وجوب الشفعة ليس بين البائع والمشتري وهذا البائع لا
 لمحضر المشتري بشرط حضورهما ذلك بخلاف ما إذا كانت الدار قد بيعت حيث لا يشترط حضور
 البائع لأن حكم العقد في حق البائع قد انتهى بالتسليم للمشتري فصاعداً كما جنى لغو من جاز الشفعة
 المذكور أن ينفذ في حق الأضاف إلى المشتري لأنه إذا أخذ بالشفقة فانت بالثمن الذي يملكه المشتري بالعقد
 ماض المشتري وإذا بوجبت الشفعة البائع كذا في المسع قبل القبض إلا أن سبق أصل المسع لأن قول البائع
 للمشتري بعثت أحاطت للمسع وقول شك إضافة إليه إذا أخذ الشفعة بالشفقة صار كان ذلك البيع
 أضيف إلى الشفعة بعد أن كان مضافاً إلى المشتري فنقض البيع في حق الأضاف إليه لأنه ينقض مع

احصل العقد كما اذا رضى بها الى ان تنفذ من عند غير فاصلا فالمرضى بنفسه لم يتبدل ولكن الارسال و
 المتوجه على الاول قد انقطع بخل هذا الثاني قد يخرج من ان يكون مقصودا بالبر من قبله فاصلا عن العقد
 المتكامل العقد من البداية وضع مع وقال ان وقع العقد على المشتري بطلان سوا اذ لم يمتد الباع
 او غير المشتري لان عند حقيق العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد والعقد هو الوكيل الا ان
 يستلزم الدار الى الموكل ويكون الموكل هو الخصم لانه لا بد للوكيل والوكيل هو الدار الى الموكل
 الموكل فستلزم الى الموكل كسليم الباع الى المشتري فستلزم من حقه فاني فستلزم لو كان موكل الباع و
 الموكل كالمشتري شرطه فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 قبل التسليم بخلاف الباع مع المشتري فانه لا يكتفى بخره الباع من حقه المشتري لان الباع ليس ببايع
 المشتري وكذا لو كان الباع وكيلا فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني
 كان الباع وحيثما لم يمتد الباع على شرطه فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 وان شرط المشتري الزيادة عنه على شرطه فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 كما في الشرأ ولا يستقط بشرط الزيادة من المشتري ولا يرويه لان المشتري ليس عليه عن الشفع فستلزم
 شرطه ورويه في حقه **فصل في اختلاف** وان تنازع الشفع والمشتري في التمسك
 فالقول للمشتري لان الشفع يدعي حقه الاخذ بعقد من الاول والمشتري ينكر والقول للشفع بجنه ولا تخالفان
 لان لا يرضى هذا والشافع في غير موضع النص انما يكون اذا ولى كل واحد على الآخر فحق المشتري في كل واحد
 على الشفع شيئا لان المدين بموالتن لو ترك ترك والمختص بهذا الصنف لا للمشتري ولو كان البينه
 فالبينه الشفع عند حقه بجنه وجره بها بعد وقال ابو يوسف والشافع البينه بينه المشتري لانها ثبتت بما دونه
 البينه والثبت للزبان من البيتين اول ما يملك كذا لو اختلف الباع والمشتري او الوكيل بالشرأ مع
 الموكل فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 الباع والوكيل او المشتري من العقد مع المالك القديم فحق العقد الماسور واما البينه فان جنة
 الشفع الاثر ان لا يمتد من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 باقي بينهما في حقه فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 لان العمل بالبيتين لم يمتد من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 بالزبان وحق الشفع لا يمتد من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 مع الموكل اذا ولى فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه

بالباع مع المشتري وقد ثبتا العقد منه واما المالك القديم مع المشتري من العقد وقد رضى في ان الشفع
 البينه بينه المالك القديم فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 لان الشرأ الثاني لا يصح الا بانفسه الاول هو بالي التخرج بالزبان لان بينه الشفع لم يمتد وحيثما لم يمتد
 من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 فان بينه الباع مع المشتري وحيثما لم يمتد من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 المشتري من العقد وفعل على هذه الطريقة البينه بينه المالك القديم لانه لم يمتد من حقه فاني فستلزم من حقه
 ادعى المشتري فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 بذلك خطأ عن المشتري وذلك لان التمسك كان كما قال الباع فظاهر وان كان التمسك كما قال المشتري
 فقد خطه الزمان عن المشتري والمطلوع عن المشتري خطه عن الشفع لا يمتد ان سألته ولو ادعى الباع انكر
 فالحق وفرادوا بالكل فخران الزمان يقولون لا تخف فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 بغير حقه وانه خطه فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 بطلان حق الشفع كما لو دونه عليه بجنه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 ولم يمتد الى قول الباع لان حكم البيع في حق الباع يمتد بوصول التمسك فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 فولي يودعي فان مقدار التمسك يمتد بجنه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 في حال ولا يمتد البان يمتد الحكم عليه وان قال بجنه التمسك فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 لا في بجنه التمسك فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 يوجد **فصل في اختلاف** واذا خط الباع مع المشتري بعض التمسك فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 وان خط كل التمسك لم يمتد على الشفع واحكامه من البيع ان خط البعوض بايعي باصل العقد عندنا
 ونخرج الموطوع من ان يكون من الشفع في الخط فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 اذ لم يمتد من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 على المشتري لانه لم يمتد من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 واما راد المشتري الباع في التمسك لم يمتد من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه
 لانه لم يمتد من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه فاني فستلزم من حقه

والاربع بقية البناء والغرس على الباع ان اخذ منه ولا على المشتري ان اخذ منه وعن كنف
 ان يرجع كالمشتري اذ اني قد استخف فانه يرجع بقية البناء على الباع ووجه المشهور ان على الباع
 بقية البناء انما تبنت لدفع الغرور والباع الزم السلام للمشتري عن الاستخفاف وحار المشتري
 مغورا عن بقية البناء ولا غرور في حق المشتري لان ملك على صاحب البعير اعتبارا به فلا يرجع
 ولان الباع باي ب السبع حصة المشتري على البناء والمخافة منه بالبيع لم يسلط المشتري على البناء بل
 هو جبر على تسليمه اليه فلا يرجع بقية عليه كانه اشترى انما الغار وادخله بجره ثم اخذ منه المسلمون وقد
 في سهمه فلهذا خذ ملكا بالقدم بالبعث واستولد في حق مسحق وانما لم يبعث اليها استولد بها فبالا
 ردت عليه لانها ملك بالاجار وبغير العنبر وفيه الولد المسحق ويرجع المستولد على الغار بقية التي
 وفيها البه لا يرجع الغنم لغيره الا في وجهه ولم يسلط على البعير وفيه الولد لان الماخوذ من غير
 الدرع البه فلا يبرع غار الباه وكذا رثمت من الغنم في احد ما تم استخف منه لا يرجع على شريك
 بقية البناء لان كل واحد منهما يجر على العنبر بخلاف الدار في مالها اقتضاها واحدها واحدة ما دار
 ومن احد ما لم استخف فانه يرجع على شريك نصف بقية البناء لا يبرئ السبع واذا ائتمت الدار
 احرقت بنائها او حبس بنائها في غير فعل احد فلا يرجع ان يخذل بكل النيران سا وقال ان نمر
 ما فعل يخذل بجهته واعتلم ان الغنم بقية الاصل ومن الاوصاف عندنا من اني فوات الوصف
 في يد الباع لا سقط شيئا من النمر وعنده يعطى ثمن البناء وصف ونج ولذا دخل مع الارض من ثمنه
 ذكر وهذا ان قوام البناء بالارض لغوام الوصف بالمعصوف فادانت البناء ففدات ما ذبح
 ووصف فلا سقط شي من الغنم ولهذا كان ان يبيع عراجه بكل النمر هذه العيون بخلاف ما اذا
 عرب بعت الارض فان المشتري ان يخذل الباقي بجهته من الغنم ان شاء لان الغنم بقية الاصل
 بوصف وان شاء ترك لان ان لا يملك الدار بالارض وان نفع المشتري البناء فلا يفسد ان يخذل الارض
 بجهته من الغنم او اضمح على اليد وفيه البناء وقت العقد ان شاء وان شاء ترك لان البناء
 حار معصوف واخذ فسطح من الغنم بخلاف الاول لان الهلاك منه باق تساميه وليس المشتري ان يخذل
 النفع لا يمتنع وان كان يخذل قبل القبض بعلم البعير وفقد البتة فباعه او اضمح
 وغير ذلك ففسد ان يخذل الارض والتمس بكل الغنم ان شاء ومعنى المسألة ان المزدكر في السبع لان النمر
 لا يدخل مع الارض والنخل من غيره وهذا السحان والغنم ان لا يخذل لان السبع ليس من النخل
 للارض ولهذا يدخل السبع من غيره فكذا كالمشاع في الدار وجه الاستحسان انه يبيع ما دام متصلا

فيعطى كسهم النخل في الشفع حتى اخذ النخل وكذا اخذ حتى كان يتعالى وكذا ان ابتاعها وليس في النخل غير
 كما يبرع في المشتري فلا يفسد ان يخذل الارض من نفع شراية السبع اليه كما عرف في ولد السبع فان كان المشتري
 ثوبا السبع لا يخذل الارض المصلين لبطان تبعته للفقار وقت الاخذ لا انفصال فان كان المشتري
 في النخل الاول اسقط على الشفع حصته من الغنم لا يدخل في السبع مقصدا ان كان له شرط من الغنم
 ففقدت بشرطه فواته وان جاز في الفصل الثاني باخذ الارض والنخل بكل الغنم لانه لا يذيل في
 من الغنم ففقدت بقية الغنم والزماد وكذا في بقية الغنم لاحصاء لها من الغنم لانه لم يرد عليها العقد ولا القبض
 الذي لم يسلط بالبعث ففواتها لا يوجب سقوط شي من الغنم با

باب في الشفعة ولا يثبت وجب الشفع من الغنم وان كان ما لا يفسد كالحمام والقرص
 والبرد والنهر والطين ان ملك بغيره من ماله وقال في الشفع منها لا يفسد ومجربا على ان يفسد
 عند جفت لدفع حصة من المقتسمة فما لا يفسد لا يبعث في هذا المعنى لا يدفع بالارض ففقدت المقتسمة
 ففسد وقال ما يملكه لا يفسد من الارض لان النص ورد بان الغنم رولت في عهدها لم يفسد من
 غنم اوزج واخذ ذلك من المقتسمة التي رولت لان الشفعة انا وجبت لدفع حصة الناذي باعتبار
 اتصال حكم بملكه وبذلك المعنى موجه فيها لفسدها وبشرط ان يكون العوض مالا يمكن مراعاة
 شراية الشفع وهذا التملك قبل ملك به المشتري حصون ومعنى او من الاصول كالم والشفعة في العيون
 والسمون وقال ما يثبت في الشفع ايضا لانها سكن كالغنم رولت ففقدت عليه المصلحة لا الشفعة
 التي رولت او قاطع ولان الشفعة انما شرعت بخلاف القصاص في الغنم لدفع حصة من الارض على الدوام
 ولا يفسد ويحول فاذن يبرئ لا يدوم لان الملك في المنقول لا يدوم كما يدوم في الغنم لانه لا يشتري
 عادة السبع بل يملكه المقتسمة بخلاف المنقول فلا يفتي به ولا يفسد في بناء وتحت شيئا بالعرض لا يفسد
 بخلاف العوض حيث سحقي الشفع وليس يفتي به الشفع في المنقول وان لم يكن طريق العلوق في السفل لانه
 الغنم بالغنم بالارض من حق الغنم والملك والذكر والاثنين والصغير والكبير واخوه المملوك
 اذا كان ما ذبحا او مكاتبه والباقي والعاقل في حق الشفعة سواء لان النصوص لا يفتصل ولانهم
 استولدوا فيهم الاستخفاف وفي دفع حصة الناذي بسوا احوال فثبتت في الاستخفاف ولا شفع في دار
 جعلت له وان قبل بغيره ماله واخذ بدل ففسد وصار عن دم غيره وعين والاصل في الشفعة
 عند اخذ حصة من ماله بالارض لانها يثبت بخلاف الدار لانها في ماله ماله بالارض ففسد
 فلا شفع في دار تزوج الرجل على ان لا يفسد ليس ماله فكان المملوك حدها بمنزلة الموهوب ولو

تزوج امرأة على ان تزوجه على الزوج الف درهم فلا شفيع في شيء منها عند رجل منكم وعند غيره
الدار على مهرها والعنف درهم فما اصاب الف شفيع فيها الشفيع اعتبارا بالبعث بالكل ولست
ان البيع في الكساح شفيع لان العقد جعل بلفظ الكساح ولو كان اصلا كان هذا كساحا في فسخ الشفيع
ولما جازت ان يبيع ولا شفيع في الاصل كذلك في البيع ويزال ان الشفيع انما شفيع في المعاوضة المالية
المستوفدة من اذا باع المصاريب والاراضى والمساكن لا شفيع بها دار وفي المال بيع
فانه لا يخرجه بالشفيع من جهة الرجح لان الشفيع لم يوجب فيما هو الاصل لان المصاريب وكل في البيع
وكل من بيع له لا يثبت الشفيع فيه فلا يوجب في البيع انما او يثبتها بها دار او غيرها او يبيع المراه
بها او يبيعها بغير درهم حد او يعق عليها عندنا وعند اهل فلي يثبت فيها الشفيع لان هذه الاعراض
مستوفدة عند لان الشفيع حكم شرعي والشرع جعل في الاشياء مضمونة بهذه الاعراض وضمان
الشيء في هذه الاشياء لان الشفيع جعل المهر فتمت البعثة وكذا المضاف عند من يقوم كالامانة
فاذا جعل الدار عوضا عن البعثة ونحوه وقد نفذ على الشفيع الاخذ بغيره ان ياد بغيره كما لو اشترى
بعيد بخلات الجنة لانه لا عوض لها اصلا وقوله انما شاق فيما اذا جعل شفيع من دارهم او ارض او غيرها
لما عرفت ولست ان المال ليس مثل المسمى بعقد الكساح الا صوت ولا معنى فلم يصح فيه لان
فيه الشيء ما يقوم مقامه لا كما في المعنى الخاص وهذا المعنى لا يتحقق في المال وبطلان المعنى بعقد الكساح
عز ان الشرع جعل في الكساح مضمونا بالمهر او المهر لظن واعطاء القدر وهو ما لم يذم العقد عن
التسليم الا بالبيع على قرضه في الكساح فظهر يقوم في حق هذا المعنى خاصة على خلاف العكس فكان
الضرورة فلا يظن من يقوم في حق الشفيع كونه المضاف ليس باحوال عندنا ولهذا لا يفسر
بالعصب والاختلاف على ما نحن في العصب وانما ظهر يقوم في العقد للضرورة فلا يظن غرضه وكذا الدم
والعنف غير مستوفد لان فيه الشيء ما يقوم مقامه عز في المعنى الخاص المطلوب وهو معدوم بها وانما
وجب الدية صيانة للدم عن الضرر والاعتاق اذ انما الالبنة واستفادها في يقوم المالك مقامه ولو
تزوجها بغير مهر ثم قرض لها دارا مهر المكن فيها شفيع لانه يقيس كبر المكن وهو مقابل البيع كمال
ما لو باعها بغير مهرها او المسمى وادان لان البيع جاز المال بالمال فالتمتع بغيره على لفظ البيع كمال
على انه ملك الدار عوضا عن مهر المكن او المسمى وكان هذا لانه مال بالمال ولا شفيع فيها دار
صالح عن دارها بغيره او سكوت لانه يترك ما دار المال ونحوه ان يقي على قدر حكمه وانما دار المال
اقتدا بالجنس ولطفا لشفيعه وان صالح عنها باذرا وصالح عنها باذرا او سكوت او اذ كان جازت

الشفيع انما في الاول فلو جرد ما دار المال لانه اعترف بالملك للمدعي وانما استفادة بالصلح وانما
شفيعه فلهذا اذ لم يعوضا عن حق في نفسه اذ المكن من نفسه والمهر هو اخذ بغيره اما اذا كان من جنس فانه
اخذ عن حق فلهذا يكون دعاه شفيعا ونظم في الصلح ولا شفيع في بيعته لانها ليست بها وفيه مال بال وضا
كالدار لان ان يكون يبيع من شرط لا يبيع شيئا ولكن بشرط الشفيع وعدم البيع في المهر
وعوضه لانه يبيع ابتداء ما من في الجنة وان لم يكن المهر في هذا العقد فلا شفيع فيها خلافا لما كان عليه
لانه انما يبيعها ومضمونة فاشبه البيع ولست ان العوض اذ المكن من شرط وطاف في العقد لم يكن معاوضة
بل الجنة يبيع والعوض يبيع ولا شفيع في البيعتات واشتباع الرجوع لمكان الشفيع في العوض وانه يبيعها
ومر باع بشرط ان يبيع فلا شفيع في البيع لان خيار الباع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقي من الباع يبيع
بلون من البيع فتمت انكر اولي فاذا استوفى ان يبيع روجت الشفيع لزال المانع من خروج المبيع عن ملكه
فصار كان البيع وفيه لازما من الاصل وسلكوا ان طلب الشفيع بشرط عند عدم البيع لم يفسد
اخره والراجح ان بشرط عند سقوط الخيار لان البيع انما صار سببا لافاء الحكم ولان حق الشفيع
يثبت على النقصان من الباع وحده انما ينقطع عند وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفيعا ما عند
سكوتك وبغيره لانه فلا يفسد ما كان للدار وانما عند الخروج الدار عن ملك الباع وحده الشفيعا ما عند
انقطاع حق الباع لا يثبت الملك للمدعي من اذ ان الباع بالبيع وانكر المهر روجت الشفيع فان
اخذها الشفيع من الباع في الملك فقد وجب البيع لان المهر روجت عن العقد ولا خيار للمدعي لا خيار
الشرط كما به لا يثبت الا بشرط له والشرط للمدعي دون الشفيع وان بيعت دارا فيها خيار
لعدمه فليس له الخيار الاخذ بالشفيع اما اذا كان الخيار والباع فلا ان الملك الدار عند هذا البيع الباع
فاذا اضرع بالشفيع فقد انقضت عنه البيع وكذا اذا كان الخيار للمدعي فان لم يفسد الما عند ما فاسد
وكذا عند انما صار ارضى بها خياره وان لم يثبت البيع من الشفيع كما لا دون اذ ابيعت دارا فيها خيار
فان فسد مكان من اصله لضمه لانه بالملك المسمى من الخيار واستحقاق الشفيع باعتبار الملك
ولهذا لا يفسد الخيار والمستعبر كسفت ثبت المهر في الشفيع في هذا فثبت المهر من داره فثبت
فيها فيما عداها بغيره العزم المخرج الى الدفع عن نفسه وصار كالمكاتب ولست جوابا لغيره فثبت خيار
الشرط واذا اخذ بالشفيع كان هذا اجازة للبيع لو فسد دليل الرضا بخلاف ما اذا اشترى الما ولم يربطه بغيره
لا يفسد خياره باخذ ما عدا الشفيع لان اخذ الباقي بالشفيع دليل على استيفاء خياره والشفيع بائنا
خياره الشرط صحيح من المهرين وبما شرط خياره الروية باطل قبل ان يبرأه كذا الدليل وهو الاخذ

بالشع ثم اذا حضر شع الدار الاولى لم ان ياخذ من دون الناس لانه انما يتكلم بالان فلا يعبر بها جارا
 للدار الاخرى وقت العقد وعرض البيع واذا اشترا فاسد اعلا شع فيها لا قبل القبض فليكن ملك
 الباع فيها ما بعد القبض فلا ضمان للشع لان كل واحد من المتبايعين بسبيل منعهما من القبض فحق
 حقه تعالى وفي انبات الشع استحقاق الشع ومنه تصرفا الفاد فلا يجوز ان يفسد الى الشاخص
 بخلاف ما ذكره ان الحذر للمشتري في البيع الصحيح لما مر ان صار ارض بغير فاد ضمان على المشتري فان
 سقط حق الباع في الشع بان باع المشتري بغير فاد حيث الشع لان امتناع حق الشع اما كان له
 حق الشع فاذا سقط حق الشع وحيث الشع كالمكان في البيع خيار الباع فسقط الخيار والشع
 ان ياخذ بالبيع الثاني بالشر المذكور او ينقض البيع الثاني وياخذ بالبيع الاول بمقتضى الاية
 فله ان ياخذ بالبيع الثاني فان اخذ الثاني اخذ بالبيع لان الشرا الثاني صحيح فله ملك المشتري بالبيع وان اخذ
 بالاول خذ البيعة لان البيع في البيع الذي سدد مضمون البيعة فان قبل اذ انقض البيع الثاني لم
 يعود حق الباع الى الاشتراط ولا لايستحق الشع فله ان يفسد البيع الثاني مع صحة البيع
 معطى الملك بالشع فلا يجوز ان يكون مبطلا حق الشع لانه يعود على موضوع بالقبض فان في
 فله ان يفسد حق الباع في الاشتراط ويجوز ان يفسد في بيعه وحيث الشع الشع فله ان يفسد حق الباع
 وعند ما لا يقطع حق الاشتراط فلا يثبت فيها الشع وقد مر في البيع والشع ان باع المشتري
 الباع لا يوجب الباع في المشتري في البيع الصحيح يكون له حق القبض فاذا بناء في البيع الفاسد لان يكون
 له حق القبض اولى ولا يلزم ان حق الباع انما انقطع للبائع ومن اذ لم يقطع ومن طهره فله ان
 لا شع له لانه انما يقطع في حق الغير وقد تعلق حق الغير وصار كالبيع فان اخذ
 المشتري شيئا ففعل هذا الاختلاف وقبل ان يقطع حق اجماعا وان بيعت وارجعته وحق في البيع
 بعد فليكن ان ياخذ بالشع لان الاول في حكمه بعد فليكون جارا ملكا للدار الاخرى فان سلم الى المشتري
 فمستوفى لان الملك لم يملك ان لم يملك الباع قبل ان يملك بالشع لم يطلب شعده كالموكل
 بعد الحكم بالبقاء من الدار التي لم يملك بها بعد الحكم بالشع ليس شرط قبض الماخوذة بالشع على
 فان بيعت وارجعته والدار في المشتري فطلب الشع لم اشتراط في البيع مع المشتري بل الحكم
 بالشع اطلعت الشع لانه انقطع حكمه عن الدار التي شع به قبل الحكم بالشع لوان اشتراط
 بعد الحكم بالشع لم يثبت للشع على حكمه لما مر ولا شع في فاسد او افسد الشرا والعار فلا شع
 لما رسم البيعة لان البيعة تشمل على الافراز والمبادر الا ان من ان المتع عنها بغير علمه والشع انما يثبت

في المبادر المطلق فلا يشترط وحاشي شري واما فاسد الشع الشع ثم في المشتري بخلافه او شرط
 او بيع بقبض فاض فلا شع للشع لان شع من كل وجه فيكون وال فله ملك الباع فلا يفسد الشع
 الشع لان الشع في انشاء العقد ولا يفسد في هذا من القبض وعدمه وان رقا ما يبيع بقبض
 او فاد البيع فلا شع الشع حلالا لم يفسد لان العقد انشأ بالبيع والعيب والافاد لان الاعتبار
 لغيره المشتري واما فاد الشع فليس ان الرق بالعيب بغير فاد او الفاد لم يفسد البيع المبادر
 لم يفسد في بيعه في مجلس كل واحد منهما مال مستوفى وليست المعاوضة الا به انما فاد الشع لانه
 على انفسها مكان فسخ في حقها ولا لانه لما علم غرما كان بيعا بعد اذ في الثالث والشع بالبيع
 بحق الشع وماله الرق بالعيب بعد القبض لان قبل القبض فسخ من كل وجه وان كان بغير
 لعدم تمام الملك ولهذا اشترط البيع فخر ان يحتاج الى رضا صاحبه او فاد فاض وفي اجماع الصغير
 ولا شع في فسخه واخيرا رويته بخلافه وحاشي لا شع بسبب الرق بخلافه رويته كباقي فاد
 روي بغير خيار عطف على الشع ومعناه ان لايستحق خيار الروي في الفسخ وهو غير صحيح بل
 الصحيح انقص عليه من كتاب البيعة ان ثبت خيار الروي والشرط في العقد لانه يشترط ملك
 في الرضا فله ان يفسد خيار الروي بالرضا وقد وجد ذلك في الفسخ مع غش لاية الرضا بالبيع
 افساد فاد لايستحق خيار الروي في الفسخ سواء كانت البيعة بقبض او بغيره وقال بعض المتأخرين
ما يطل به الشع وبطل الشع بترك لهد الطلبن
 اطلب الموائمة وطلب التفرغ من لو ترك الشع طلب الموائمة من علم البيع وهو يقدر على ترك بان
 لم ياخذ احد او لم يكن في التعلق بطل شعته لانه يطل بالعارض وذا انما ثبت حاله الاختيار وحق الافراز
 وكذا لطلب الموائمة ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند الفار لما مر وان صالح عن شعته على عمن
 بطلت الشعته رقة العوض لانه اسقط حق فخره في جوانه وكشط طم في غير طم وهو مال فاد لا يبيع
 المال الا بقبض فله ان يملك لم يفسد الشع ليس بملك لانه في الملك ولا في الملك قبل الملك فلا يفسد الشع
 عنه لا يكون رشق ولا في الشع ثبت خلاف الفاسد لادع العز فلا يظهر ثبوت في حق الغناض
 فحق الغناض بالخيار من الشرط فانه سد وهو شرط المال فيه اولى ببايه انه لو قال اسقطت
 فله ان يفسد على شرط شعته فله ان يفسد فله ان يفسد فله ان يفسد فله ان يفسد فله ان يفسد فله ان يفسد
 الشع فليعلم ان اسقاط الشع لا يشترط بالشرط المجاز له المعنى بان يكون ملكا للعارض واسقاط
 الشعته العوض من المائنة شرط فاد لانه غير ملك لانه اعتاض عن مجرد الحق في الملك وهو حرام وشرق

ثبت له حق الاخذ قبل البدل الذي صار مستحقا والبدل الذي صار مستحقا بالبعد العبد الصحيح لا العيب
وصار كالموابع بالحق جبا وموعدة ولو بعد القبض ورضى برأيه لا يظفر ذلك في حق الشئ من لو
اخذ له جبا في جبا في حق الشئ قبل الاخذ لم يفسد حق او لم يفسد الحق في حق الشئ من لو
لعدم تحريمه وكذا لو قال الشئ اخذ نصف الدار بالشئ كان مستحقا للحل عند جبره لان طلب الشئ من
النصف وسكون عنه ومؤتميم ذلك النصف وتسليم النصف تسليم الكل لانه لا يجوز عندئذ في
لم يكن مستحقا للحل لانه خرج بالطلب فلا يثبت التسليم الذي هو مستحق باج نصفه وان واخذوا اياه
بقضاء او بغيره وحضر الشئ في الطريق باخذ ما في يد ولا ينقض العتق لانه من تمام العتق ليس
لنقصه خلاف ما لو اشترى دارا واخذ الشئ فان واقتسمه حصة الثالث لانه لو لم ينقض شئ في ملك
لانه باخذ من كل واحد منها ثلث ما في يد فبغير نصف حصة في منزل ونصف في منزل فلهذا لا يفسد
لانه لا ينقض ملكه لانه باخذ ما اخذت اياها من حصة الثالث ولم يبق الشئ في يد بل في احد ما في
باخذ من ما في يد لا ينقض لان نصف ما في يد احده نصفه واخذ بالعتق ونصفه باخذ بالشئ ولا ينقض
في اخذ نصفه بالعتق لان الشئ ما شئ وحقق ما في المقبوض بالشئ سواء اقله باخذ منه ربع ما في يد ما في
دارا من اجتناب ما اخذ بالشئ فحق البيع وموعدة الشئ وحقق على المشتري بطلان الخط لا يفسد
حقا عن الوارث لغيره الصلح اليه ولو لاه المشتري فوارث البيع او راجع صحيح وكذا لو لم
منه عن الوارث لانه يملك مبتدأ بختنا فليس يمكن تعريف المبيع والفعال مريض باج وان خالف
ووارثه في ملكه بكتبة الشئ اما الشئ الاول فليس على جبره ان باع بثلث فتمت فلا ينقض عندئذ
فلا انما لان الصلح تحول اليه فصار كانه باع من الوارث بنفس البيع وصية عنه قبل وان باع باج
ولا ينقض عندئذ جاز بعت الوارث او لم يجر واما الثاني فليس عند باع سوا كان فيه كرامة او لا فانه
ولا ينقض للصلح لثالث ودونهما البيع جاز بعت لثالث وللثالث ان باخذ بثلث فتمت فلا ينقض
الشئ من المشتري الدار كالميراث فلهذا لا ينقض وكذا في الاخذ فالدار بينهما بالصلح لان نصيب المشتري
لا يملك شئ من الدار كالميراث ولم يكن في او اشترى منها فلي او يملكه ونقص حصة
الميراث وكذا في الاخذ طلب شئ من حق الشئ ثبت باعتباره سواء ادعى عدمه او ادعى ان له حصة
فيه فقد اقر بطلان شئ من شئ كانت الشئ كلها للاخذ معصية او اشترى او ابيع على ان يبيع
بالتان دارا او بغيره باع او اشترى ورت المال لذلك فالدار ان يبيع فلي او اشترى
للمقارب ولها لرب المال كان الشئ اقله ولو كان له شئ اجتنابا فلا يفسد ثلث كالميراث

المراحم في حق انسان ولا يفسد خلاف الحق في حقهم فمفسد للثلاث انما رجل اشترى من ابي الف وبقا بقيا
ووجبهما يبيع شئ من العتق ما اقر بالبيع او بغيره فصار على ارجاء فلا يفسد اخذ بعت العتق من كل
انه لا ينقضه وهو الفاسد لانه لم يملك باذنه الغائب وموعدة لانه لم يملك باذنه الغائب وجه الاستحسان ان
الغائب مال ولهذا لو اشترى الدار بعت بعت الشئ من مع ان الغائب مريض عن الحق لا يجوز ولو اشترى من حصة
العيب بثلث بغيره لثلاث ان الدار ملك باذنه المال والمشتري ان يبيعها حوايج على كل الميراث وليس ان
يبيع الدار والاخذ من اخذ به ون البيان لان عشر الميراث ان كان يتسلم الدار وشئ من ثلثها لانه
وكن من ثلثه في ثلث باجر وكان فيه شبهة الشبهات وبطلان الميراث على الامانة فتمت عندئذ بعت باجر
المشتري الدار بعت من حصة بقتا قبل ان باخذ الشئ بعت شئ لانه لم يبق للميراث من حصة الاخذ
شئ من العيب ولو ان راجع الاثم على كل الميراث لم يرجع بالبيع لانه لما اشترى الصلح صار على الميراث باذنه
الاثم اشترى دارا فصار على عتقه على عتق الشئ بعت شئ فان فعل ما شئ في العتق او في داره
او شرط في الصلح ما شئ بالبيع باجر ان شئ اقر بعت العيب الى المشتري وان شئ رد الدار او اشترى
شئ من مع ان باع ان اخذ بقتا لانه في حق الكل وكذا ان كان المشتري بعت العتق بقتا
ولو رد بقتا لانه على الشئ لانه عقد جدد فصار كالموابع **فصل في الاستحقاق في حق باق**
العقد بطلان العقد لا يظهر ان العقد لم يفسد المالك ولا باقته وبقي من اخر عنه البطلان لانه لم يظهر
العرف التاثير لم يفسد المالك او باقته والشئ كما يندم على المشتري بقتم على من قام مقام المشتري
اشترى دارا بالثلاثة افراد المشتري في الثمن او صالح عن دعوى فيها سكرتم اخذ الشئ باق بقتا
رجع المشتري على البايع بالزيادة وعلى المدعي بدل الصلح لان الشئ استحقاقا بقتا بقتا على الصلح وعلى الزاكن
لا وجب بطلان الصلح والزاكن من الاصل ولا ان يفسد العتق بوض بطلان العتق والميراث
انما دفع بدل الصلح او لزم في الميراث لانه لا يفسد الميراث مع باق دفع ولو سلم المشتري الدار ان الشئ
غيره فصار في الزاكن مريض على البايع وفي بدل الصلح الميراث على المدعي لان البايع مريض على الشئ
الشئ وان باق على حق المشتري فكان في زكاة الميراث لم يفسد الدار لم يفسد الى الزاكن التي على بدل
الدار الميراث غير مريض على الشئ وفي زكاة ان المشتري انما سلم الدار اليه باق فصار ذلك كبيع جديد
في حق فلا يفسد بطلان الصلح ولو كان المشتري بقتا بقتا بقتا المشتري ووجهه لعل فلي بقتا
لغيره لساكن المشتري والشئ في حق الشئ واخذ بقتا بقتا بقتا المشتري في النصف الاخذ لالشئ اخذ
النصف محسب باق على العتق وكان الشئ فصار ما لغيره فبطل العتق وكذا رجوع الواجب في النصف

والمشترى ونشأ العقد لا يصدق ان في حق الشفع ولم الشفعة المشترى وادار بالث وبيع نفسه بالحقين
 الشفع نقض بيع واخذ الصك ولا اخذ الشفع احد الصنفين بالبيع الاول بمخبره والشفع الآخر بالبيع
 الثاني بمخبرين بدار الما فبشر التفرق وصار كالأول وجب المشترى شيئا معينا من الدار فليس للشفع ان يأخذ
 الباقي بخلاف المشترى بل شفع الغنى وبأخذ الصك بكل المخران ثأر أو بشر أو دار عين بعدين للمأثور
 مع الشراء للمأثور مع المأثور على الأمر بقرعة العبد لأن الأمر صار مستقضا للعبد من المأثور والشفع يأخذ
 الدار بقرعة العبد وادار من شغلان لرجلين ثما بضا فالشفع للجارين ولا شفعا لهما لأن كل واحد منهما جنى
 الشفع ثما المشترى بالمجور وندز الال بيع ولو كان كل واحد من الدارين مشتركا بضا فباع كل واحد منهما
 حظه من هذا الدار فخط صاحب من الدار الآخر فالشفع لهما دون الجران لأن كل واحد من النصف الذي
 اشترى شفع بالنصف الآخر بشره والمشتري مقدم على الجار ولو أقام المشترى بضا انه اشترى الشأ أولا
 بالث ثم الارض بغير الشأ بالث وأقام الشفع بضا انه اشترى الشأ معا بالثين فشفعه لم يوزع الشأ لبيته من
 عند الشأ بوضف ١٠ لانه انما الشأ ما هو عند محمد لا شفع لانهما لم يترضا خصم وكذا الشفع فقال لالمشترى قد سلمت كل
 الشفع فغدر محمد بغير الشفع فادأ حقا الموكل فلم يملكه لان الحق مات فظاهر انما بطل بالاضمال وكان
 البودف لا يغني الشفع من حقا الموكل فيبطل لانه لو ابر بالبشليم لا الوكيل لا يتجى الى نقض هذا النقص
 لجار ان يحفر الموكل فبطل فيبطل فالاضمال في الناصر باج وأر من صفعة واحد وشفعهما واحد لم يضر
 ان يأخذها او يترك وعند زفر لم ان يأخذ احد بهادون الآخر لان مرفوع المكان كسفر في الصفعة ولش
 ان فيه فرق الصفعة وفيه ضرر على الآخر فضا نكاله الوافق والآخر من الدارين المتلاصقتين او

كتاب

القسم الثاني من جميع النصب التي تقع في معين وجوارها بالكتاب قال الله تعالى وتبين لنا ما
 شفع بينهم من شرب وكلم شرب يوم معلوم والشفعة بضم الشاء على اللام في الغاية والمواث
 والجمع الامور كلها النصب الذي يقع بالافرا كالكيل والوزن والعدد والوزع في الكيل والوزن
 والعدد والوزن وشعرها ان لا يتبدل المنفعة بالشفعة ولا نقوت لانها لا افرا بالصك واحد في
 العتمة من الملك والمنفعة وانما حق هذا الواجب المفعول على كان قبل الافرا بالصك فاعوانا ما اذا تبدل
 كونه بغير الافرا او انها لا تنك عن شفعها ولو الافرا لانه ما من جزم معين الا وهو شفع على النفس
 فكان ما جاز كل واحد منها منفعة ملكه ولم يشفع صاحبها فكان افرا والشفع الاو كان له صاير فصار
 له عوضا عما في بضا جبه فكان جبا دله الا ان معنى الافرا والشفعة المبكيات والموزونات والعدديات

المستغربة أظهر عدم التفاوت بين بعض المكملات والموزونات لان ما يخفى شلح صوته ومن كان
ان يجعل عين جنة ولهذا جعل عين جنة في الرمن وقفاً الذين الاثر ان لا يجد ما كان باخذ نصيبه حال غيبته
صاحبه ولو كانت سائر شروط رضا ولو استزاه كيكلا او موزوناً ثم اقتضاها جاز لا حد ان يبيع نصيبه
ومعنى الباد في اظهر في احوالات والوقوف ليعود التفاوت شرا بغيره فلا يمكن ان يجعل كانه
جدة ولهذا لا يقرر احد هان باخذ نصيبه عند غيبته الا وهو لو استزاه ما قسمه لا يبيع احد هان يبيع احد هان بعد
الغيبه الا انها اذا كانت خرس واحد اجر القاضي على الغيبه بطلب احد الشركاء لا فية من قبل الاقرار
وفيه تحيل المستغربة والمقاصد فصار ما يجاد اجس وجاهل بغيره على الجبا دية كما في الاخذ بالشفعة وفتا
الذين كان الذين موفيه ليس عين جنة وانما هو عوم جنة في الا ان الطالب للشفعة يسأل القاضي ان يخصه
بالافتاح بغيره وعن الغرض الا فتاح ملك فوجب على القاضي اجابته وان كانت اجابته فلتحله لا يجبر
القاضي على شفعتها لان الشفوة في المقاصد شفا حش فتعذر المبادر المطلوب بالشفعة ولو تراخا
على الشفيع لان الحق لهم وبتشقي القاضي ان يوجب قاسما من زعفران المال ليشتم من الناس بلا اجر
بل هو افضل لان الغيبه فلهما خصوصية لان تمام انقطاع المالكه يكون بالغيبه فاشبه القاضي
بهذا الوجه بالاولي ان يجعل كفايته في بيت المال كزوق القاضي ولا يشفعه فهو دال العاقبة ويكون كفايته
في ما لم لان الغرم بالغرم فان لم ينفذ نصيب قاسما منهم باجر على المتنازعين لان المنفعة جعلت لهم
اخصوص ويكون الغرم عليهم ويقدر باجر مثل كمالا يحكم الزاوة عليهم واجرة الغيبه على عدد الرمن عند
لجسنة بعد له وقال لعل هذا لا يفيء وهو قول ان في لان من موطنة طهفهم بسبب الملك فيكون بينهم بلا
قدر الملك لشتم المالك المشترك وازد الكفيل والوزان وحيف البئر المشترك وهذا لان المقصود بالشفعة
ان يتوصل كل واحد منهم الى الافتاح بغيره ومنع نصيب صاحب الكثر اكثر من منع نصيب صاحب القليل
والغرم مقابل الغرم ولو ان المعقود عليه مو التبرع الا وهو مقابل ولا تفاوت فيه فكون الا وهو السوية
كما اذا استوت الاضياء وهذا لان شبرا الا فاعز الاكثر كجيرة الاكثر الاقل وربما يكون علم في نصيبه صاحب
القبيل اكثر لان اجساد بعض من بعض الاضياء وقد بعثت فيها صاحب الكثر لكونه موطنة فلا فية في الوضوء
اجزاء نفس التبرع بخلاف حفر البئر المشترك لان الا وهو مقابل بطل الاب وهو متفاوت هذا النصيب
والا الشفعة فانها لا تملك الملك وصاحب الكثر لا ذلك اكثر من صاحب القليل والاجر الكفيل والوزان
قد قال بعض شيوخنا على اختلاف ان كان للشفعة واكفيل والوزان بمنزلة الشتم اذ الكفيل او الموزون
يشتم بذلك وان لم يكن للشفعة فانما فرقنا لانهما يتوجب الاجر من معلن الكفيل والوزان وعلم ان ذلك لصاحب

الكثر اكثر منه كانت الاجر عليها مقدار الملك بخلاف القسام وهو العذر لو اوجبه المستغني على الاطلاق ولم ينفصل
وروي الحسن بن الحسن عن ابي جعفر ان الاجر على الطالب للشفعة دون المتعبد بها صاحبها بطلبها استمر ان الطالب
للشفعة انما يطلبها للشفعة بنفسه والمتعبد بها لا يبيع لغيره حتى باهلا معنى الاجاب الاجر على الشفعة ولو كان
يكون عدلا عالميا بالشفعة اشبه لا يلازم العذر على الشفعة وعن ابي جعفر من لا يبيع لغيره ولا يبيع لغيره
الا انه لا يبيع القاضي الناس على ان يبيعهم على ان يبيعوا لان الشفعة ان كانت بغير العقد
فلا يجر على المعقود وان كان يبيع احكم ولو رضى اخفان على ان يبيعهم فلا يجر لغيره كذا اذا راضيا على ان
يبيعهم بغيره رجل ولان القاسم لو عمن الحكم بالزمان على اجره لم يبيع لغيره الناس ولو اضطرر الى بيعها
جازوا لغيرهم على انفسهم وادعوا لهم الا اذا كان فيهم خبير فيحتاج الى امر القاضي لغضور ولا يبيع عنه ولا يبيع من
يشركون كيكلا يشركون على حصة لانه لا اجر فيكون الى الاقرار بالشفعة بخلاف ما اذا لم يشركون الا ان
مشاريع كل واحد منهم لا يبيع الا اجر البسجد والنفوت فخص الاجر واذا اشترى الشركاء عند القاضي وفي ايديهم
دار او عتار وادعوا اليهم ولو لم تكن لان لم يبيعها القاضي عنهم لغيره بعض بغيره بعض بغيره بعض بغيره بعض بغيره
عدو دونه وما لا يبيعها بينهم باقرارهم وبذكر القاضي من حكم الغيبه انهم فيها باقرارهم ولو ادعوا الى العتار
انهم اشترى وشفعة بينهم وان كان المال مشترك فاسس العتار وادعوا لغيره ان شفعه في قوله لهما ان
الدار في ايديهم ومن قبل الملك وقد اخرجوا بالارث من ايديهم والاصول في اجزاء المملوك العتار ولا ينافي
لهم ما اخرجوا بشفعة المخبر فاذا سألوا القاضي ان يبيعهم منهم بطلبهم ان يبيعهم لاولئك ويبيعهم منهم بطلبهم
حرفهم ملكا لكل واحد منهم من الافتاح بغيره كافي المنقول الموروث والعتار المشترك والبيضاء
يكون على المشترك ولا مشترك ولا ينافي لهم فلا يبيع البنية وانما يذكر في حكم الغيبه انهم باقرارهم لا يشركون
بالنظر لان حكم الغيبه متغير عليهم غير متعذر اليجز من حق لا يكون ذلك مفتاحا على شرك لهم لغيره ولا
على ملك لهما ولو ان الميت يبيع بغيره نصيبا عليه بغيره القاضي وقوله لهم ليس يحجز عليه فلا يشركون
البيضاء نسبت بها الغتار على الميت وهذا لان الركنه قبل الغيبه بشفعة على حكم ملك الميت بدليل خبر
حرفه ثبت ان الزاوية التي تحدث من بعض منها ديونهم وينفذ وصاياهم وبالغيبه شفع حتى الميت عن الركنه
منه لا شفع جنة فحدث بعد ذلك من الزاوية مكان هذا افتحاً على الميت مطلق حقه فلا يشركون البيضاء وبعضهم
يتمتع بها والبعض يبيعها عندها وان كان مزارعاً من قبل كيف يجعل حصة عنه والمقر لا يبيع حصة ملك
لما يبيع اقراره عليه جعل كالمعدم كما لو ادعى رجل في ملك الميت وقدم وارث من ورثة الى القاضي فقرار
الوارث بغيره فادعوا الطالب ان نعم البيضاء عند القاضي على حصة يكون حقه في حصة ملك الميت وبلغه ذلك مع

انزالها وقال خمس الالهة كلواي بعدله ان كان يكون في المسنة رومان او يكون في مسكيات غير المسكيات
فصل في كيفية التمسك وينبغي للتقسيم ان يصور بالقسمة على فواكس بكنية فواكس
 ان يسو على سهام القسمة ويوزن ونظر الى ان يقطي القسمة من عند ودرج يعرف فروع ويتوزن البناء
 فورا يحتاج على في الاخر وتقر كل نصيب على الباقي بطرقة وشركه حتى يكون نصيب بعضهم نصيب الآخر
 بغير شح في معنى القسمة والا فاذ على الكمال ولدت نصيبا بالاول والذين عليه بالثاني والثالث على
 هذا ثم يكتب اسماهم ويخرج القسمة من خرج اسمه في الشهم الاول ويخرج الباقي في الشهم الثاني والثالث
 في الشهم الرابع حتى اذا كان الاخر لم يبق شيئا جعلها الما وان كان احد اسماها اسما
 لم يكن القسمة وشرح ذلك ارجع من جملة شركه للاحد عشر اسما والآخر خمسة والآخر سهم فاذوا
 فستة فتمت على قدر سهاهم عشر وعشرة واحدة وكيفية ذلك ان يجعل الارض على قدر سهاهم
 بعد ان سويت وعدلت ثم يجعل بنادق سهاهم على قدر سهاهم ويخرج بينهم ما قال يدر في خرج
 موضع على طرف مرادف الشهم وهو اول الشهم ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب
 القسمة اعطاه ذلك الشهم وشعر اسهم متصلة بالشهم الذين وضعت البندقة لكون سهاهم جارية على
 الاتصال ثم يخرج من البندقة ما قال يدر في خرج موضع على طرف مرادف السهم الباقية ثم ينظر الى البندقة
 لمن هي فان كانت لصاحب القسمة اعطاه العاشر ذلك الشهم والاربعة اسهم متصلة بذلك الشهم وبقي السهم
 الواحد لصاحبه وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان في الطرف الذين وضعت عليه البندقة وكفر
 القسمة الباقية لصاحب القسمة ونفس البندقة ان يكتب القاسم انما الشركاء في بطاقات ثم يقول
 كل بطاقة بينهما في قطع من بطاقتي ثم يدركها بغير كسر فيخرج من يدك فكون سهاهم البندقة وكذا في
 الجميع البرهان والافان الطرية ونحوه ليعر كل نصيب بطرقة وشركه بالافاضل فان لم يفعل
 اولهم كان هاز فان تشبه الاقارن فتلحق الاستحقاق بخروج القسمة فكون في معنى القسمة فانه حرام وتلك
 هذه اليسر في معنى القسمة فان القمار اصل الاستحقاق فتلحق بالاستحقاق به وهذا اصل الاستحقاق للكل
 واحد منهم في الاستحقاق بخروج القسمة من لو عين القاسم لكل منهم نصيب من غير اقارن جاز لان في معنى القسمة
 الا لزام الا ان يراهم في ذلك فيستعمل القسمة لتطيق قلوب الشركاء واذا هذه المسألة عرفت في ذلك
 جاز ان لا يرى ان لو لم يستعمل القسمة في مثل هذا مع اصحاب السفينة كما قال تعالى فساختم مكان
 من المرحضين وهذا لان عالمه هو المقصود ولكن لو اختلفت في القسمة لما رجا نصيب الى المبلغ لاني
 فاستعمل القسمة لذلك وكذا ذكرنا عالمه اللام استعمال القسمة مع الاجار في من مريم الى اخره وذكرنا

علم ان حق بها منهم لان مخالفا كانت عند ولكنه استعمال القسمة تطيبا لقلوبهم قال الله تعالى اذ يقولون
 اننا لهم انهم بكل مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر او خرج من بيت ما مع ان الاصح في القسمة ان
 السفر تطيبا لقلوبهم ولا يدخل الدرهم في القسمة الا برضاهم وصورتهم واربعين جارية او اربعة اشهر
 وفيه ان كان نصيب فضل بناء فاذوا احد الشركاء ان يكون عوض البناء الدرهم واربعين جارية او اربعة اشهر
 من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا تخلف الدرهم في نصيبه ان سافر اذ البناء الدرهم
 الا اذا تعدد في القسمة ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركاء بينهم في الدار لان الدرهم فلكل
 قسمة ليس مشترك وان احدهما جعل الى عين الدار ودرهم الاخر في قسمة ورما يتولى ذلك عليه واذا
 ارجع وما تعين من يوسف ما ان القسمة كل ذلك باعتبار القسمة لا يمكن اعتبارها في الدار الا بالمعنى للفر
 فقبل البناء لا يمكن البناء في جميع احوال التقويم ضروري وعن نصيبه بعد ان يفسد الارض بالمساحة اذ
 الاصل المسموحات ثم سافر وضع البناء في نصيب او شركان نصيب اجد ودرهم على الاخرى سافر فقبل
 الدار في القسمة ضروري كاللحس ليس له ولا في القسمة في المال ثم له ولا في القسمة في الصدق ضروري في
 الولان في الترويع وعرفه الله انه قد جعل شركه بينهما في البناء ما سافر والعوض اذ اقبل نصيب وشعره في
 الشون في الاخرى العوض بينهما الباقي في يد الفضل لراهم لان الضرورة في هذا العذر فلا يترك الاصل فيكون
 الا بعدد ما كان قسم بينهم والاحد هم حصيل وطرف في تلك الاخر لم ينظر في القسمة فان امكن صرف الطلاق
 المسجل عنه ليس ان اسقط وسبق نصيب الآخر لا يمكن ان يحقق معنى القسمة وهو قطع الشرك وتكميل
 المنفعة لافترق وان لم يكن فيخت القسمة لان المقصود هو ما ذكرنا لم يجعل ففهم وشعار على وجه
 يمكن لكل واحد منها ان يجعل لنفسه شيئا وطرفا وحاصلا ان ان امكن صرف الطلاق والميل فلا يخرج
 ان ذكرنا حقوق اولم ذكرنا فان لم يذكرنا الحقوق او ذكرنا الحقوق لا يدخل الحقوق ولا في القسمة وان لم
 ذكرنا الحقوق لا يدخل الحقوق وتضمن القسمة وصورتهم واربعين جارية او اربعة اشهر فها بيت وبيت البيت
 في الصنف وبسبب كل واحد البيت على هذا الصنف فاقسمها صاحب الصنف احدى وقطعها القاسم واصحاب
 البيت احدى وقطعها احدى ولم يتركوا الطلاق ولا مسيل في صاحب البيت فبذره ان نفع باربعها اصحاب
 مرات حو وبسبب كل واحد في ذلك فاذوا ان ثمان القسمة على حو وبسبب كل واحد في ذلك فبذره ان نفع باربعها اصحاب
 سوا شرطه اكل واحد منها ان لم اصحاب بكل حق لم اولى شرطه ذلك بخلاف البسطة فانه لو اجمع البيت في
 في البسطة الحقوق والمرفق دخل الطلاق وميل الما وان لم يذكرنا الحقوق والمرفق لم يدخل والفرق
 للمقصود البسطة اوجب الملك ومقتضى المشرك ان يمكن من الاستماع وهذا ما يجزى الطلاق والميل ان

مراهم بيت القسمة

سنة وسنوي فذلك ان عاين مثل مضطرب فم كان العلوي والسفلي مثل ما ذكره ارجع ان السفل
 قول له يوسف بعد ان جعل راى جنس من ارجع من السفل الى المجد او ما ذكره ارجع
 من العلوي الى المجد لان العلوي والسفلي عند سواك محسوس في ارجع من السفل الى المجد او ما ذكره ارجع
 وحينئذ يعلو وتغسل ثيابه القاسمين ان اختلفوا اربا واختلفت الدار والارض بزر الورث او
 المستتر في كبر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فيشهدا القاسمان اللذان قولنا العشرة انها ستوفى
 نصيبه قبل شهادته عند لي شينوي وليس يوسف بعد الله في ذلك عهد وان نفي بعد الله لا يقبل ويوفى
 في يوسف اوله وذكره اخصاف قول محمد قولها وقاسها القاضي وغيرهما سواك لمجرد انها شهدا على فعل العشرة
 في ذلك رجل على شئ عديد بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله وليست انها شهدا على الاستيفاء والعشرة
 وهو فعل غيرها لا فعلها لان فعلها التميز والاجاز الى الشهادته عليه اوله لا يصلح منه سواك لا غير لازم
 وانما لم يرد بالعشرة والاستيفاء وهو فعل اخر فاليعبر بالمشايخ هذا المسمى جاز على العشرة لان
 منها جاز الفعل الى انفسها اما اذا اذنتها بجزء لا يقبل الشهادته بالامام في ذلك هما لاجاز هذه الشهادة
 معناه ان العشرة لان اخصافهم انفسا على انفسها العمل المشايخ عليه وهو التميز وانما الاختلاف بين
 الاستيفاء مكانت العشرة فشفقة ولو شهدنا سواك واحد لا يقبل لان شهادته القوي ولو امر القاضي بغير
 بدفع المال الى كلف يقبل قول الامين في دفع النصف عن نفسه ولا يقبل في الامام على الاخر اذ كان في ذلك
 ما ذكره في العشرة في العشرة ولا يخفى فيها والى الامام واذا ارجع
 اجمع الفلظ ونعم ان ما احياه شيئا في يد صاحبه وقد شهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك
 الا بئس لان العشرة بعد ما عقد لازم لم يصدق الفلظ بدعي لنفسه في العشرة بعد ما طهرت لرفع العقد
 فلا يقبل قول الامام لان لم يكن له استيفاء السواك لانهم لو اقرروا بذلك لم يعمروا ولا يكونوا اخلصوا
 عليه لربما الكسول في حلف منهم لم يكن له عليه سبيل ومن سلك عن العشرة جميع نصيبه لكان المصدق
 فنعلم ذلك بينهما على قدر نصيبها لان كل كل كالمقر واقران حج عليه دون غيره قالوا بئس من لا يقبل
 دعواه اصلا لا يشاقق من والى الانسان من بعد وان قال قد استوفيت حقى واخذت بعد ما تقول
 لمحمد مع عيشه لا يبرع عليه العقب وهو منكر ما يقول للمتكبر مع العيش وان قال لصاحبه الى موضع
 كذا فلم يترك ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذا يشهدك بخلافنا ونسخت العشرة لان الاختلاف
 في مقدار ما احياه كل واحد بالعشرة فصار كالالاختلاف في المبيع ولو ظهر عين حلت في العشرة لم
 كانت العشرة بغيرها القاضي بطل عند السواك لان في قوله عقيد بالعدل وان كانت بالارض لم يكن يملك

العشرة كالوكانت العشرة بغيرها القاضي في الصحيح كذا ذكر القاضي في الدرس من بعده له ولو افضتها
 وان اوجاب كل واحد طاعة وادعاهما شيئا في يد الاخر انما احياه بالعتقة والكر لا يعلو انا في
 البينة وان انا البينة لا اعتبار لبينة المدعي لان جرحه وان كان قبل الاستيفاء على البينة بخلافنا وتراوا وكذا
 لو اختلفت في اكوته بان قال احدكما هذا الحدك قد دخل نصيبه وقال الاخر هذا الحدك قد دخل نصيبه فان
 انا البينة يقتضي لكل واحد باخر الذي في يد صاحبه لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه جزءا مما في يد صاحبه
 بینه واجتمع في ذلك الجرح بينه اخرج وذكر في اليد فخرج منه اخرج وان اقام احدهما بینه ففعل له وان لم يكن
 لو احدهما بینه بما في يد صاحبه وكل واحد منهما على جرحه كما في البيع وبعد التالف نزل العشرة
فصل في التحقيق اذ لا يخفى بعض شايخ من حلقه رجع في نصيبه كبر
 والفتحة العشرة عند لي شينوي بعد الله ولو استوفى بعض معين للفتحة العشرة اجابا ولو استوفى بعض
 في الكسوف انفسا وصور المسألة ان يكون دار بين رجلين نصفين فافترسا في فخر احدهما الثلث من
 مذكور وفتها سمانه واذا الاخر الثلثين من مذكور في مائة سمانه وبع حيراث بينهما او سواك ثم اختلفت نصف ما في
 ايدي صاحب المذموم فنعلم ان شينوي بعد الله لا يقبل العشرة ولكن ان شاء رجع صاحب المذموم على صاحب
 ربع ما في يده ونصف ذلك مائة ومئة درهم وان شاء نفع العشرة دفعا لعب العشرة وقال لو اوفى بغيره
 فنعلم العشرة وما بين في ايديها يكون بينهما نصفين وقول محمد بعد مضطرب والامام ارجع الى شينوي بعد الله
 ليس يوسف ان باستحقاق نصف ما في يد صاحب المذموم شايخا لم يملكها سواك في الدار والدار والمذموم
 بين ثلثه اذ انفسا ما اثنان منهم كانت باطلا وصار كالو استوفى ربع الدار شايخا وهذا لان استحقاقه وثلث
 كان من نصيب صاحب المذموم فافترسا في يد الاخر الى الشيوخ في الكسوف فنفوت معنى العشرة وهو الاقرار بالان
 اذ اذنا المستحق نصف ما في يد صاحب المذموم رجع حصة ذلك فيما في يد صاحبه المذموم يكون ذلك بغيره
 ما لو استوفى جزءا شايخ في الكسوف خلاف المعين لان ما رآه المستحق في مفرق ابنتها ليس له نصيب في العشرة
 ان معنى العشرة التميز والافران وهذا المعنى لا ينفوت باستحقاق بعض من رجع نصيبه اعداها وهذا لان
 ما بين بالاستحقاق في العشرة ابتداء العشرة فانه لو كان موقوف الدار من الشريكين ولما سواك كانت في
 النصف المذموم مضطرب فافترسا على امر باخذ احدهما بالامام من النصف المذموم وهو النصف وربع الموقوف وبأخذ
 الاخر اثنان وربع من النصف الموقوف فيكون لكل واحد منهما ثلثه اثنان جميع الدار لانها بعد نصيب
 الثالث ثلثه ارباع جميع الدار يجوز ما لا يخفى ابتداء العشرة لا يخفى بقاها بالطريق الاولى وصار كاستحقاق
 بين معبر من المذموم فافترسا ما اذا استوفى جزءا شايخ في جميع الدار لان معنى الاقرار والتبني لم يخفى ولقد ا

المدون عند فصار شرط للعبد بغير علم كشرط الاجتناب بغير علم فلا يستعمل بل سبق لرب البذر ملك
 البذر اياها بشرط وقاد لا هو للمزارع ان يموله بل يكسبه فصار شرط للعبد بغير علم شرط للمولاه ولو
 قال ان يزرع في رجب فكذلك النصف والائتمه فغدا في جميعه الشرط الاول وقد استمر
 الثاني وعندما جازع الشيطان وقدم الوجهان ولو قال سبت الارض وقعت الارض بالنصف وقال
 المزارع الى شرطت لي نصف الخارج وزاد عشر افترق مكان وكسب قبل العلم بالقول لرب الارض
 على فاسس نول في ضميمه بل على قول من اجاز المزارع ان الغول لم ينع الصحه عند كافي التمسك عند
 القول للمزارع الاستكان لزوم العلم عليه وان اخذنا بعد فواغره العلم فالقول لرب الارض عند
 لان الاستكان للمزارع لانه اذا فرغ من العلم لا يمكن ان يقال انه انكر لزوم العلم عليه ولو وقع شرطه
 لم يلزم على ان يزرع ما يندم على ان لا يحد فائدت الخارج وللأف شععين فقبله اخر الخارج بعد المزارع
 في الكل عند لان المزارع على ان يكون لاحدهما قرض سبه من الخارج فاقدره عندهم والصفه متخذ
 الكل عند كما هو اصله وعندما جازع من صاحب الفلث ونفذ في شرطه لغيره من الخارج
 لا غرت كتاب المساقاة في فاعلم

[illegible]

بالذكر وقيل لا يلحق الذكور سدون الكتاب والمجوس كالمسلم وغيره وبذلك فيه الكتاب الكون والدين والنور
والشغل والكلان النفس والمنقذ من كسب وعبر كسب في صيد وفي بطنه لان الولد شيخ خرا الابن ذنبا وقدر
في السكاج وعند ذلك فحق في الاجل فليسا للمجوس وحده ان يكون النسبة ان يعلم ان كل الذم يعلق بها
والذم ان سائر الذم من غير الاب والجد ونحوه وبذلك ان يقرر على قرون الاوداج وحسب القسام وان كان نسب
او بغيره ما اوداه او اخرس او اختلف اما اذا كان لا يعقل النسبة والذم ولا يصح الاكل لان النسبة
الذم شرط لما ياتي بهن وذو العبد وحده العبد بما ذكرنا ولا يملك ذنب المجوس لقوله عليه السلام في المجوس
سنة اربع سنين اهل الكتاب غير ما كان لهم ولا ياكل ذنبا بهم ولا ياكل من ذنبا بهم اهل الذم والعبد اعطاء او يحسن
والوحي لا لا يعقل له والمزلة لا لا ياكل لا ياكل كان عليه وما انقل اليه لا يفر عليه بخلاف الكتاب اذا
يحل لا يفر ذنبه لا يفر عليه عندنا على الاعتقاد فغيره بما هو عليه عندنا الاصل وان هو مجوس او نصراني
او كل صيد وذبحة لا تكون عليه الاصل ولا ياكل ذنب المجوس العبد سواء في حاله في الحرم الا في الحرم الا في الحرم
الصيد حرام لقوله تعالى لا تقبلوا الصيد وانتم حرم والذكا فكل شئ حرم فلكم وكذا لا ياكل ذنب ذنبا
من الصيد سواء كان الذم حلالا او حراما لقوله عليه السلام لا تسفروا في الذم الا في الحرم الا في الحرم الا في الحرم
وهذا بخلاف ما اذا ذبح المجوس غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد لان فعله شروع اذ حرم الا في الحرم الا في الحرم
اذ ذبح المجوس على الحرم وهذا لان الاصل على الذم والحرم يثبت بالنسب وهو مخصوص بالصيد فلا شعور
والاجل ذنب مجوس تارك النسبة عدا وان تركها سببا ياكل وقال ان فعله ياكل ذنب المجوس وقال ان ترك
الاجل ذنب مجوس والمسلم الكتاب ان ترك النسبة سواء وعلى هذا الخلاف اذ ترك النسبة عندنا راسل
الاجل ذنب المجوس وعندنا الراس وقال ان فعله ياكل ذنب المجوس فان كان قد جمعوا على الحرم اذ ترك
النسبة عدا او اختلفوا فيها اذ تركها سببا ففعل وان سببها من غيرهم ففعل ان تركها على العاد
كل هو من ذنبها وان عرض للذم يجرها ولقد قال ابو يوسف والمشافع وهم ليد ان تركوا النسبة عدا
لا يبيع فيه الاجتهاد ولو فقه فاقس بجواز سبب لا ينفذ فضا ولا ياكل ذنب المجوس ولا ياكل ذنب المجوس
قوله عليه السلام يبيع على اسم الله تعالى سمي او لم يسم رواء البراءين عازب والجمهور من غيرهم
ولان النسبة ليست بشرط الاكل كما شرطه المجوس لا يثبت بغير النسبة ان كان ياكل ذنب المجوس
وكما شرطه في السكاج وكقطع المعلوم والاوداج ولين كانت شرطها فالحال انتم فضا فكلوا ان النسبة الله
والله اشرف الناس على الله وسبح من سأل عن ذنبه من ترك النسبة فضا فكلوا ان النسبة الله
في قلب كل امرئ منكم ولما قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومطلق النبي فكلوا فكلوا

اذا ارسلت بكلمة لعلم وذكرك اسم الله تعالى عليه فكل من شارك بكلمة كلب آخرا فلا ياكل ذنبا فكل اذ اكلت
على كلبك ولم تسم على كلبك فكل من شارك بكلمة كلب آخرا فلا ياكل ذنبا فكل اذ اكلت
بذكرنا حتى ياكل اذ افضل منه ففقد الحق في العذر بزيادة على النص فبحسب السكاج ولكننا نقول في اعتبار
ذلك حرج عظيم اذا لائن في قبول على النسيان وهو مودع بالنسب والدليل الشمس غير مجزئة على ان لان
ذنبه الناس يختلف في القدر الاول ولم يجر الاجتهاد بينهم بغير النص ولما اريد بغيره لم يجر الاجتهاد بينهم
وقدر الانقياد من النسيان وانما يختلف بينهم فان فصل الناس في خصوص من النص ففصل الناس في خصوص
فصل الناس ليس بخصوص سببنا ذكره في القدر الثاني المنة مقام الذكرا فان فصل الناس في خصوص
الذكر في حق العاد ايضا ففصل انما هي المنة مقام النسبة ونحو الناس بالحدث وهو معدون كحق للفظ
والنقص لا يدل على انها متماها في حق العاد وهو معدون ولان الناس لا يفر من يكون عدا
منه او لم يكن فان كان مراد الاكل من مخصوصا ووجه لزم ارادة العاد بالظن لان كسب مراد ان لزم
ارادة العاد بصحة للنسب على العطل فان فصل الناس يملك ان لا يفر من ان اريد به حال الذم او حال الطهارة
او حال الاكل والاجتهاد بالاجل لا يفر من فصل الناس اجمع النسبة ان المارة حال الذم او حال الاكل او حال
كون مجازي النسبة ان يكون الاختار مشروط عند الذم وهو على المذموم وفي الصيد مشروط عند ارسال الراس
وهو على الامر لان السكاف حسب النوسب والمقدور له في الاول الذم وفي الثاني الراس والارسال دون
الاصابة فشرط عند فعله يقرر عليه من اذا اصبحت شاة وسبب ثم تركها وفي ثالثة اخر من ترك النسبة
عليها لا ياكل ولو لم يسمها الى صيد فاصاب صيدا اخر او اخذ سببا وسبب ثم تركها واخذ سببا فاصاب
كله الصيد وسبب ثم تركها كلب ذلك الصيد واخذ غيره حل ولو ذبح فكل الشاة ثم ذبح نفس بعد ما ذبحها
يكره النسبة كغيره لا ياكل ولو سبب على سهم ثم ذبح صيدا الا يملك ويكره ان يذبح مع اسم الله تعالى في ذبحها
عنه كقول عند الذم القلم يقبل من فذلان ولا يابس قبل النسبة وقيل ان يبيع للذم وهذا على ما في
اوج احكامه ان يذبح موصولا لا يقطع عا فاذ كان لا يبيع الذم يبيع لم يفر من اسم الله تعالى او يفر من الله
يقبل من فذلان لان السكاف لم يذبح فكل الذم واذا كان يذبح فكل الذم يبيع لم يفر من اسم الله تعالى او يفر من الله
وذلك من تصور يبيعون الحرام فكل ذنبا ان يذبح موصولا على سبيل العطف والشك في ان يقول ما لم
واسم ذنبا او باسم الله وفلان او باسم الله وهو يبيع الذم يبيع لم يفر من اسم الله تعالى او يفر من الله
واما يبيع بغير الله وقوله عليه السلام موطئا لا اذ ذبحها عند العطف وعند الذم وانما ان يقول
مفصولا عن يبيعون وقيل ان يقول قبل النسبة وقيل ان يبيع الذم يبيع لم يفر من اسم الله تعالى او يفر من الله

الماء المذوق المجرى في نصيب الابن ايضا فقال مالك يجوز البدن عن اهل واحد
سبوكا نه او اكثر فلا يجوز من اهل بيتين كانا في الاصل مسبوكا لغو عليه السلام على كل اهل بيت
على كل عام احتجاة وعندهم ولست ما رويته والماء ما روي ولست اعلم فتم اهل البيت لان اليسار
ككون اربعة منهم دل عليه ما ذكر في بعض الروايات على كل مسلم على كل عام احتجاة وعندهم وهذا الحكم ما
روي في حكاية فليد على الحكم واذا كانت البدن بين اثنين نصفين يجوز في الاصل لان ما زاد من الاصل
جاز نصف الشئ تعالى واذا جاز على الشر كنفته الحزم بالوزن لانه موزون ولو انشأوا اجزائا
لا يصح لان في الشئ معنى التملك الا اذا كان مع شئ من كذا كراعيه واجلده في البيع ولو اشترى
بغيره بربد ان يفتي بها عن شئ من اشرك فيها شئ مع اجزاء استثنى ما روي في العباس لا يجوز وهو
رواه عن علي بن حنيفة وهو قول لا اعدا للقرينة فلا يكون له ان يبيع شيئا منها بعد ذلك على قصد
التمويل والاشراك بهذه الصفة لانه يملك بعض الاضحية من قبله بدل وهذا صحيح ولست اهلوا اشركهم
مع في الاستدراك بان اشترى واحدا جاز كذا في الشر كتم بعد الشر آت قبل تمام المقصود وهذا لان
الاشراك في قد يحتاج الى هذا فانه قد يجد بغيره محبته ولا يطرأ بشر كذا وقت البيع فتمت بها ثم يطلب
شركاؤه فيها بعد ذلك فلو لم يجر ذلك لادى الى التخرج وقد امكن ذلك لان بالشراء الشخصية لا يصح
البيع وان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن لبعده عن الاختلاف وعرضه في الوجه في القرينة
وليس على المسافر والفقير الشخصية لما فيها وكان ابو بكر وعمر يبيعونها لاصحابها اذا كانا في سفر
على نصيب ليس على المسافر والفقير ولا الضحية وقت الضحية في يوم النحر الى لقاء يوم النحر واما يوم النحر
فلا يبيع الا في يوم النحر ومما العاصم من غرض الحج والعمرة في يوم النحر الى لقاء يوم النحر واما يوم النحر
النحر الا ان شرط تقديم الصلوة على الشخصية في جميع اهل الامصار حتى يجوز المعصية الذبح من قبل الامام
العبد لعدم الشرط لعدم الوقت فاما اهل السواد فمكون بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم والاصل في
قولهم عليه السلام من شق قبل الصلوة فليجدر رواه البراء بن عازب وقوله عليه السلام ان اول شئ
في هذا اليوم ان يعطي ثم يذبح وهذا لان دخول الوقت لا يختلف في جميع اهل الامصار والقرن وانما
يختلفون في وجوب الصلوة فليس على اهل القرن صلوة العبد والساجدة في المعصية ليليا شائنا
عز الصلوة فلا معنى للساجدة في القرن والصلوة عليه وقال مالك وان فزع لا يجوز بعد الصلوة
قبل غروب الامام والحج عليها ما روي في المعصية في ذلك مكان الاضحية من لو كانت الاضحية في السواد فمختار
في المعصية بكونه اشق الفجر ولو كان على العكس لا يجوز الا بعد الصلوة او اذ اراد المعصية التملك

بخراج الاضحية الى خارج المعصر في موضع يباح للمعصر الصلوة فمختار ما كمل الشئ الفجر وهذا لان الاضحية تشبه
الركن فحسب انها قرب محضه مستقط بملك المال قبل فسخ ايام النحر كذا ان الركن مستقط بملك الشئ
فاضحية يذبحها موضع المال دون موضع صاحب المال فحسب ان الركن مستقط بملك الشئ فمختار ما كمل الشئ الفجر وهذا لان الاضحية تشبه
بملك المال بعد طلوع الفجر يوم النحر فمختار ما كمل الشئ الفجر وهذا لان الاضحية تشبه
ولو فسخ بعد ما صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجاه اجزاء استثنى ما روي في العباس ان لا يجوز لان هذا قبل
الصلوة من روضة وبعد الصلوة من روضة فلا يجوز بالشر احتجاء في العبادات ومع الاستحسان ان شرط وهو
الذبح على ارض صلوة معتبر وقد وجد لانها صلوة معتبر من لو انشأوا اجزائا فمختار ما روي في العباس ان لا يجوز
فقات واستثنى لان المسنون في العبد يخرج الى احكامه فاني لكان اصل وقد صلوا وقبلوا في الاضحية
والفاسخ فيها ومقتضى جواز الاداء بايام النحر ومن ملأه ايام عندهما لغو عليه السلام ايام النحر فلا يفسد لها
اوقافها فاذا غابت الشمس من اليوم الثالث لم يجز الشخصية بعد وقا لث فمختار ما روي في العباس ان لا يجوز لان اليوم الرابع وهو
آخر ايام التشريق لغو عليه السلام ايام التشريق كلها ايام ذبح فقلت لما تفرقت الاخبار اخذ ما يمتثل
وهو الاقل وافضلها ما لا يروى لان فيه جازا الى اداء الفريضة وهو الاصل في القرينات للمعارض
كان في الاستدراك بالنحو وضع ويجوز الذبح في لياليها لانها شئ للامام فصارت اوقافا للذبح الا ان كان في الامام
ان غلط ظلمه وروى عن ابن مسعود انه قال الايام المعلومة ثلاث وهي ايام التشريق والايام المعدودة
ثلاث وهي ايام النحر ومعنى هذه السمة في اربعين يوم النحر المعدودات خاصة وكذا ايام التشريق المعدودات
خاصة واليوم الثاني والثالث من المعدودات والمعدودات والاول من خرقه والآخر من ريقه فمختار ما روي في العباس ان لا يجوز
نحو تشريق والتخصيص في ايام النحر احب من التصديق على غيرها لان الواجب التشريق بارادة الدم وهذا
لا يحصل بالتصدق بالقيمة ولان الاراقه الثاني في كل وقت والصدق الثاني في وقت مكان افضل كالمعدودات
البيت افضل من غيره الا في ايام النحر ولو لم يفتح حتى مضت ايام النحر كان اوجهها على تشريق وكان
فقد اصدق في بها جبهه ولو كان عينا تصدق بغيره شاة اشترى اولم يشتر لها واجتبه على العن وانما كسب
الفقر بالبراء لانه الاضحية عند ما خالفنا ذلك فقل لان الشراء من الفقير موقوف على ما يبيد الشخصية بغير الذبح
فاذا انقضى الذبح لغوات وفيها فعليه التصديق كالجهر بغير ظهره بعد لغوات وفيها وهذا لان الشخصية وان
ثبت قرينة في ايامه الا ان اتم ان يكون التصديق بغير ان ذابقتها اصلا لا في المشروط في باب
الاموال كان في سائر الصدقات وانما نقلت منه الى الشخصية في ايامها فقلت هذا موهوم فلم يغيره فابان
المقصود المتيقن فاذوات وقت المتيقن علما بالموهوم احتجاء كافي في الغيرة اذا عجز عن الصوم

ويجوز ان يصح بما ان الذي لا فرق له لان المقصود لا يتعلق بالقرن وكذا آكل سون القرن بالقرن الا ان
واضح لان النبي عليه السلام حتى يكسب اليقين موجوب احدهما عن نفسه والاخر عن امته وعنه
ان اخفى اول لان طه الطيب والثقلان ومن الجنونه وانما يجوز اذا كانت سنية ولم يكن بها ما يمنع السوم
والرض اما اذا كانت خلاف ذلك فلا يجوز ولا يجوز بالعياء والعوراء والعجفاء والعرجاء والشيء
الى المسك ليس بالشيء بل عليه وسلم عن التفتيح بربع العوراء البتق عوراء والعرجاء البتق عرجاء
والمريض البتق مرضها والعجفاء التي لا تنشق ولا تعطو اكثر الاذن او الذب او العين او الالبنة
لغول عليه السلام استنقذوا العين والاذن ان اطلبوا سلامتها والذنب والالبنة مضمون
فصار الاذن وان يفي اكثر الاذن ونحوه جاز لان اكثر حكم الكلب بقاء وذهابا فكان بقاء اكثر
كبقا الكلب وذهاب اكثر كذهاب الكلب والاصل ان العين الناحس مانع والبصر غير مانع
لان احسوان لا يكون بقاء وفي قدس عن علي حبيبه بعد الله اربع روايات ففي ظاهر الرواية عنه
البراءة على الثلث حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا يخرجه وان كان الثلث او اقل لم يخرجه وبهذا
روى عن حماد بن محمد عن سعد بن ابي ابي بصير قال الوصية بالثلث نافذة بدون رضى الورثة لقائه
وبما كثر في الشفاء لا يفسد كثره وفي رواية شريفة عن حبيب بن الثلث حتى لو كان الذاهب اقل من
الثلث يجوز وان كان الذاهب الثلث لا يجوز لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثره وفي رواية
ابن شجاع عن ابي حنيفة عن الربيع ان الربيع حكم الكلب كاف في بقاء النبي سنة والكل في العوراء وقلبي
الراس من الحج وفي رواية الرائد على النصف وموقلهما قال ابو يوسف قال حبيب بن ابي بصير
مانع فذكرت في قول فقال قولك فيل هو زوج من حبيب بل قول في يوسف وفيل معناه
قول فيل من قولك وفيكون النصف مانعا عنها وروايتان عنهما كما مر في الكتب والعوراء وجه
من الروايات ان العلم واكثر من الاسماء الاضافية ما كثر ان يكون ما قبله اقل منه والغليل كسبه
فوجب اعتبار اجمعيه وانما يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان شد الملعقة
بعد ان لا يغلب الشاة فيوما او يومين ثم تعرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رآه مزموع اعلم
ذلك المكان ثم شد العين الصحيح ووزع العلف الى الشاة قليلا قليلا حتى اذا رآه مزموع اعلم
ذلك المكان ثم تقدر بين الرواية الاولى والثانية من المسألة فان كانت المسألة بينهما الثلث فذهب
الثلث وبقى الثلثان وان كانت نفعها فذهب النصف وانما يجوز ان كانت سنية يجوز لا يخرجه
في الجمل ولا علف في اللحم وان كانت عرجاء لا يجوز لسراجه انما يوجب الى اللحم وانما الغنم فقد كان ابو

يقول اول الجوز ان يصح بها وان كانت تغتلف ثم رجع وقال يجوز اذا كانت تغتلف لانه وقع عند في
الاخذ ان الغنم التي ليست لها اسنان ثم علم بعد ان الغنم يمسكون بعض الاسنان فاذا كانت
تغتلف والباقي من الاسنان اكثر من الذاهب وذلك لان الجوز غنم كذا في المبسوط والسكا والشيء
الاذن لها خلع الجوز لان قطع اكثر الاذن مانع الجوز فعدم الاذن اولي وهذا الذي ذكرنا اذا كانت بين
العيوب فانه عند السراجه ولو اشترها سلمته ثم تعيب بعيب مانع ان كان غنيا فليبيع غيره لان الوجوب
ما دونه بعيب السكان فلان من بالناقص وان كان فقيرا فاعرها يذلل لانه لا واجب في ذمته بل ثبت الحق
العين بالسراجه فنادى بالعين على اني صنعتها وللحج عليه ان نفعها في كل نصيب الكرم لا في غير
سقطان بملك المال بعد الوجوب وغنم الاصل ما لو اكلت المشاة للنفعه عند او سرت
فعلية بها ان كان موسرا او لا في عليه ان كان معسرا ولو سلك او سرت فاشترى لغيره ثم وجد الاصل
فانما يصح بياها ان كان موسرا او ان كان معسرا فاعلم ان يصح لهما ولو اشترى بها الذبح فاشترى
فانكسر رجليها فذهبها جاز استحسانا والقاس ان لا يجوز وموقوف زعموا ان معنى لان نادى
الواجب بالنفع لا بالاشباع وهو معينه عند التفتيح بها ولنا ان هذا لا يشرط الاستناع عنه
فقد شملت السكنى من نصيب عيبتها وهذا من مقتضات الذبح فاطقت وكذا لو تعيب في ذكالك
فانكسر فاذنت من موقوف وكذا بعد فروع عند محمد فصول لمقتضات الذبح خلافا لابي يوسف والاشيخ
الابلي والبقرة والغنم لان الارادة عرفت فربما بخلاف القاس في هذه المسئلة ملائمة غنم جاز الشئ
الكل وانما من الغنم اذا كان عظمها بحيث لو اخلط بالاشنان لا يفسد التميز من بعد لغز عليه السلام
حنوا بالاشنان ولا يفسدوا بالجدعان وقال عليه السلام سمعت الاخيصة اجمع من الغنم ولا خلاف
ان الجوز من المعسر الجوز واجتذع من الغنم التي ان عليه اكثر الحول وكذا في المبسوط اذ ان لم يصب
اشد فهو جاز بعد ذلك والشيء ما لم يمسح وطعن في الثانية وكذا من المعسر والبقرة الذين طعن في الحول
الثالث عند جمهور الفقهاء ومن اباي الذين لم يمسح سنين وطعن في السادس ويدخل البقرة
الجاموس لانه نوع منه والمتولد من البقر والاشيخ شيخ الاسلام لان جابها مرجع على جابها فان كان له
عليه ان تراخي على ان يذبحا من التفتيح بالولد وان كانت حشيتا لم يذبحا لانه يفسد في اللحم الملك
كذلك في النصفين واذا اشترى سبع بقر فباعها باهات احد السبع وقالت الورثة وهم كبار اذ جاز
عنه وعكس جاز استحسانا والقاس ان لا يجوز وهو راجح في يوسف لان نصيب الميت صار ميراثا
والتفتيح تعرب بطريق الاتفاق فلا يصح ميراثه عن الميت كالاعتناء عن الميت واذا لم يجر في نصيب

لم يفرغ من نسيب الشك وجب الاستحسان ان الورثة يقومون مقام المورث بعد موته والشيخ هو المورث
عن مورثه بالقرابة العالية حتى لا تصدق وانما يجوز الاقضا في ما فيه الزام الاولاد على الميت وذا في
موضوع في النسخة وانما الشرطان يكون قصدا لكل القرابة انفق الجملات واختلفت بان اراد
بعض الشك احد من جرائد الصبد او الممتنع بما يجوز عندنا خلافا للفرقة الاولى والمقصود وهو القصد
وجعل ان الورثة لما اذنا ان ذلك فربما انما لان نصيحة المورث عن حقه وفي بعض القرابة بالشيخ
كان يفتي بكتب من احد علماء نفسه ولا يفتي عنه ولو ذكرها السابقون بغرض ان الورثة لا يجوز لهم ان لم
منع بعضها فربما لعدم الاذن منهم فلم يمنع الكل فربما فزون عدم النسخ وان كان شرك السند
نفسا او رجلا بربد العلم لم يفتي من واحد منهم لان ذلك العذر لم يفتي لان النسخ ليس بربا
وكذا قصد العلم في القرابة والاراء لا يجوز من غير قبض الكل ولو كان فيهم من يفتي عن ابي او كان
احد الشك ام ولد وصفي عنها مولا كما جاز لان الصبي اهل القرابة وكذلك الولد وبما كل من غير القرابة
ويطعم الاعيان والعقار وقد يقول عليه السلام كنت ابيتم عن طوم الاضاحي وكلوا منها واذا خروا
ومن غدا لكم ومن غدا في ان يوكلم عن لغو وسبب ان لا ينقص الصدقة من ثلث لان الجملات
لما لا ياكل والاوقار والاعطام اما الاولان فلياروا وبما الثالث فليقولوا فقالوا واضعوا القلوب
ان السك والقرض بشايع ما غفر عليه المائتا وتصدق بجلده لا يجوز كما او بعد من الرستن
في البيت فخر الحاس والغبال والنظ لا يجوز الاستماع بالعلم كذا بالجلد ولا بأس بان يفتي
بمنع بعض من البيت مع بقاء استحقاقه فذلك مثل ذكرنا من الحجاب والغبال لا يلوديو
استماع من يفتي جاز فكذا اذا شترس بما يمنع من من قبله حكم المبدل ولا شترس ما لا يمنع من الا
بعد استماعه كاللرس والرس وعقودا اعتبارا بالبيع بالدراسه او بما لا يمنع من التا سبيل تصديق
بسته لان معنى القول سقط عن الاضحية فاذا اتموا ما ليس اشغلت القرابة الى بذر ثوب الصدق
ان يفتي بغير ان لا يجوز بيعه بقوله عليه السلام من باع جلد الاضحية فلا ضحية له فقلت هذا يعني
كراهية البيع اما البيع في برون الملك والقدرة على التسليم ولا يعطل لغيره اجزاء الاضحية لقوله عليه
السلام يفتي بغيره بغيره ولا يعطل لغيره اجزاء الاضحية لقوله عليه السلام يفتي بغيره بغيره ولا يعطل لغيره
اجزاء الاضحية لان بيعها لا يوجب له الا باعدها للقرابة بجميع
اجزائها فلا يفتي ان يعرف شيئا منها انما يوجب عنه لانه في بعض الوجوه عن الصدقة بخلاف ما بعد البيع
لان القرابة ليست بالبيع والاستماع بعد اقامته القرابة مطلقا كالكل والافضل ان يدخ الاضحية بها

ان كان يحسن النسخ لان الاول في القرابة ان يتولى نفسه وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعني
ويمنه من ان يشهد بنفسه بقوله عليه السلام لعاطل من لسهها فقولنا شديدا ان يفتي بغيره فقول
فمنه من كل ذنب ولو امر المسلم الكسبان ان يدخ الاضحية جاز لا يفتي بغيره بل يدخ والقرابة اثبت ما ياتيه ومنه
ويكون ان يذم من على الضميمة وفعل ليس بغيره ولو امر بغيره يدخ الاضحية لم يجز لانه ليس من اهل الذوق
مكان يذات والاقربا واذا غلط رجلان فدخ كل واحد منهما الاضحية صاحب حق عنها ولا ضار علىهما فاما
والفاس ان يفتي واحد من رجلين فربما يدخ الاضحية عن الرجل لذلك وموضعا من لغيره ولا يجوز من الاضحية في
الذبيح ومنقول لغيره لا يمنع من دخ شاة عنه فيكون من ان كان في شاة الضعيف والتضحية
لانا في الاضحية المضحي ولم يوجد فعل الغير بغيره من الاستحسان يجوز ولا يفتي الداخ لانه اذ يذبحها
للاضحية قد صار مستعينا بكلامه في التضحية بها في ايام النحر لان ذلك يفتي بعض الوقت وبما يفتي له
غرض يعجز عنها في ايام النحر وكان الداخ محققا مقصودا مقطوعة مؤثره في النحر فكان اذا دلالة
والاذن ولا كما دلالة انما كان في شاة التناهي ودخ شاة في الضعيف صاحبها وبين انما في الضعيف
وموضعا من لغيره عند الدخ وقد حصل له خد وبان اخوان مبرورين مضحيين لما عني ان اشهدا
بغيره كقولنا ومبارك والى تضحية ما وجب عليه تضحية بغيره في ايام ما ومن هذا الجنب في الاستحسان وفي كل
من طرح لم يذم او طرح خطه او رفع جرة فاكسرت او جعل على ابنته فعطيت بغيره اذ لم يكن باذن المالك
ولو وضع المالك النحر في العذر ووضع القدر على الكانون ووضع الكسب عنه فاما لغيره او اذ انار في كسبه
فطبع او جعل المالك كخطه في الدور و ربط عليه الدابة في آخرها وطبخ او وضع المالك جرة
والا الى ان يفتي في القروا عانة على رفع الجرة فاكسرت فبما فيها او جعل المالك حمالا على ابنته مسطحا في
القروا عانة فعطيت لا يفتي في بين الصنوع استحقاقا للوجود الاول والانه اذا ثبت هذا فنقول ان
على يد كل واحد منهما الاضحية صاحب جاز عنها استحقاقا واذا دخل واحد منهما مسكوكا صاحب جاز ولا
بغيره لانه وكلم ولا يذم ان كان اذ اكله علمي فالبال كل واحد منهما صاحب جاز ولا يذم لانه لو اكل كل واحد
منها صاحب لم يفتي جاز ذلك غيبا كان او فعلا اكثر ان كان اكله اذ اعلم ان ساعا من كل واحد
بغيره صاحب فله لان الاضحية لما وقعت لصاحبها كان البيع ثم تصدق بذلك الفقه لانها بدل عن
العلم فصار كما باع الاضحية فاجب عليه ان يتصدق بالجزء من المك لم يفتي غير ذلك ان الحكم ما ذكرنا
ولو تعيب شاة مضحي بها فغيره جاز عن الاضحية جاز عندنا وعند فرقه لم يفتي عن الاضحية لانه
ضمي لم يكن مأكلا ولف ان مكها عند اذ الفان مستند الى الغيب السابق مكانت الضحية واذا

فما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من العام الآخر فقدم اليه شدة ما في آتاء الغضة انما تكثرة
قد فرغ على راسه والاكل والايمان وكل استعمال لغير الشرب فالجواب ولا يشبهه قول المشركين
وشتمهم بنعم المرفق وذلك حرام قال الله تعالى اذ بعثتكم فيكم فحبسكم لكم الدنيا والمراد بقوله كن
التجهم وسنوس في الرجال والشاة لا خلق ما ذكرنا وكذلك الاكل بلعنه الذهب والغضة و
الاكتحال بميل الذهب والغضة وما شبه ذلك كالمكحلة والمرأة والبهيمة وغير ذلك لا يباح استعمال
آتيه الرخام والفضة والبور والعقيق وقال الشافعي لا يمكن الا في معنى الذهب الغضة
باعتبار الشافعية والاشكال ان عاداتهم الشافعية بالذهب والغضة لا بغيرها وبجواز الشرب في الآتاء
المغضض عند الشافعية مع الزكوة في الشجر المغضض والكلوس على الكرمي المغضض والشرب
المغضض اذا كان في موضع الغضة اي في موضع الدم وفصل هذا موضع البدن في الاخذ وفي
الشرب والشجر موضع الكلوس وقال ابو يوسف يكون ذلك وقول جمهور من وجع الجنب وروى
مع لم يوصف وقصارتهم رويانان وعلى هذا الخلاف الآتاء المصطب بالذهب والغضة والكرمي
المصطب بما لا يباع على كلوس عليه عند الشافعية ثم اذا لم تقعد على موضع الذهب والغضة وكذا
الاختلاف اذا جعلت لك في الشقوق او في المساجد وعلقت المرأة او جعلت المصطب في هذا او مضطفا
وكذا الاختلاف في الحمام والكتاب والشعر اذا كان مضطفا وكذا الثوب اذا كان فيه كتابا جريبا
او مضطفا على هذا الاختلاف وكذا الاختلاف اذا كان في فصل السكن فغضة او في غضة البيت قال
ابو حنيفة رحمه الله ان اخذ من السكن موضع الغضة كن والانا او غير الاختلاف فيما يخص فاما الخبز
الذي لا يخلص ولا يمس بالامعاء لا اذا كان بحيث لا يخلص يكون مستهلكا فيمنع لوانه في الاستنجح
ابو يوسف مع مجموع ما روي في النهي ولا يمس استعمال آتاء كان مستهلكا لغيره من غير مكانه كذا استعمال
موضع الذهب والغضة والرجل في بيعه لله ان الاستعمال في هذا الجزء الذي يلاصق العضو وما سواه
يخرج في الاستعمال فلا يبالى به كالجثة المكفونة بالجور والعلم في الثوب ومشبها بالذهب في العضو و
العمامة المعلقة بالذهب وصان كرمي شرب وفي اصبعه خاتم غضة وتقبل قول الشافعية الخلق اخرج من
لو كان له اجر محمدي او خادم محمدي فاسلم اليه شئ من الجاهل فاشترى لما وقال الشافعية من موهود او
ففسدان او حاكم وسوا ذلك وان كان غير ذلك لم يمس ان ياكله ان كان في غير الكفاي والناس
واحد ان خرا لكا في العالمات معقول الاجماع لصدور غرض غفل ودين ما من الذهب
وساسن احبوا ان يقولوا كثر المعاملات وكثر مزارع السطحة في الجاهل وتقبل في الهدية

والاخذ قول العبد واجرته والعبيد لان الهدايا ما جاءت على يد من هو آتاء عادة فلو لم يقبل فلو لم يخرج النسي
والعبد يخرج الى التجارات في الاسواق والاعصار والبعد ولا يمكنه استحقاق الشهود الى تلك الموانع فلو لم يقبل
فول في الاذن يخرج النسي في المعامل مع العبد وفي الجمع الصغار اشراكا لرجل بعثي اليك حولا من يدين
يستخرج اذ لا لا ذليل قولها في احد آخرها كذا يقبل في احد آتاء وروى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قبل من هدية
وقال لها افرارني انت اعم لعلني فقالت بل شغلني واخر من ان ليها دواجا فزودها وقبل قولها وتقبل
المعاملات قول الناس في الايمان في الدنيا مات انا العدل والغضة ان المعاملات كثره وجهها
والعدل لا يوجد في كل موضع ولا الزام فيها فيقبل قول الواحد في عدل لا كان او ناسفا حرا كان او عبدا ذكرنا
كان او انسي مسلما كان او كافرا او ناعا الحج والعمرة اما الدنيا ان لا يقبل الكسب في زمان تركب
والخر لم يرد في فلا يقبل فيها الا قول المسلم العدل لان الدنيا سق منه لا يقبل الكسب في زمان تركب
الكذب والكافرا لم يرد في الحكم وعوسا على ما يرد من النسي لان الجرم المسلم خلاف المعاملات لان
الكافرا لا يمكنه المعيشة في اذان الآتاء لعلهم ولا تقدر على المعاملات الا بعد قبول قولها فيقبل قولهم في قول
قول المسلم في الدنيا في هذا هو الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل قولها في معونة على
جواز الغضا بظاهر العدل والصحيح ان المستور كالتاسف لا يكون خبره في حق نظره عدالة وتقبل فيها قول
العبد والامر اذا كان بعد لسن لان في امور الدين خبر المالك والمرأة كبره والذكر لا يقبل من نفسه لم يرد
منها في فلا يكون خبره شرب الا لا يعمل الغيرة والقبول للرجل في الصدق والعدل في الصدق والمعاملات
المرالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاخذ في التجارات ومن الدليات الاخبار في سنة
الماضي اذا اخرج من مرض لم يتوضا به ويتم لشرح جانب الصدق فيخبره لظهور عدالة وان كان الخبر شافعا
او مستورا يجرى فان كان الكسب اياه انه صادق فيقيم ولم يتوضا به لان كثر الراي فلما على الاحتياط كالصدق
وان اذ ارفقه فيتم كان احوط ومع العدل بسط احسان الكذب شوا لا يباعان غرا لا يفر على المعامي
والكذب منها فكان مستحرا فلا معنى للاحتياط الا ارفقه خلاف النسخ فانه وان كان وليلا كلفه في مكان ارفقه
الماضي احوط ولو كان كثر اياه انما كذب يتوضا به ولا يتم لشرح جانب الكذب النسخ فان كل شئ
ان يتم ايضا احتياطيا للامانة رضي به خرافة النسخ والنسخ كافي في سواد المطار يحج من النسخي والنيهم نقاد
الاخذ فذلك النسخ يحكم بالتوقف في نيا الناسق والامر بالنسخ على خبره مروج هذا في خلاف النسخ
ولا يثبت التوقف في خبره في اصل الطمان للآتاء فلا حاجة الى فهم النسخ له وقيل هذا في الحكم فاما في
الاحتياط فيتم بعد الوضوء لما كتبت وان اخرج في سنة الما من اوسى لا يعمل خبره ويتوضا لان اخرج

لا شئت بزيوال انفراسن الى السبب السابق والمعتبر اوان وجوه السبب لان الاستبراء لا يثبت في حال
دوام الحمل كما اذا كانت معتدلة الفرس ولا تعرب المظاهرة ولا يلبس ولا يقبل ولا ينظر الى الفرج بين من
يكفر لان الحريم قبل الكفر ما شئت للفتنة بالام والما شئت على الوعد الذي شئت في الام ثم السبيل الى المش
حرام في الام فكل من شئت بالام لان الاصل حرمة الدواعي عند حرمة الوطئ لانها تعض اليه وسبب حرمان ام
كفر في الاعساف والاحرام بخلاف حال الحيض والصوم حيث لا يحرم الدواعي فيها الا انما حرمت في الاصل شيئا
بالنفس فقد روي انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ويصلي في نسائه وهو صائم فثبت ان ام سلمة
كشفت في فراشهن النبي عليه السلام فحقت فاشلت من انفراسن فقال اكلت الغنم فقلت نعم قال بزي
وعودى الى منجيك فقلت نعم ففتني طول الليل ولا يحض بيكر من كل شئ وقد سألته عن ذلك في القوم
فرضه مني فاذنوا فذكر العرفم الدواعي حيث مضى الى الحرج لانهم يحرمون عن الاشباع عن الدواعي
اما انظارها فيكون في وقت وكذا الاحرام يكون في وقت خاص وكذا الاعساف فلو حرمت الدواعي لم يقو
في الحرج ومن اراد ان احسان قلبها بينه وبين امرئ ولا يقبلها ولا يشبعها ولا ينظر الى فرجها
بين من حرم فرج الاخر بملك او سكاخ او عصى والاصح ان يحرم من الاضيق من الاجور وطبا وعقدا
لا خلقي فوثر تعالى وان تقبوا بين الاضيق والمراد به الجمع بينهما عقدا او طبا لانه معطوف على قوله تعالى حرم
عليكم امهاتكم والمراد به حرم العقد والوطئ والاجتماع والمعطوف يشارك المعطوف عليه في حرمه فيجب
كون المراد من المعطوف هذا حقيقة الغنم العطف وعن علي رضي الله عنه قيل ان حرم الجمع بين الاضيق
وطبا فقال لمن بيننا ان نؤثر تعالى او ما كملت امانهم وحرمها انما في قوله تعالى وان تقبوا بين الاضيق
اول وكذا الاجور اجمع بينهما في الدواعي الاطلاق والنس لان الدواعي للوطئ بمنزلة الوطئ على ما بيننا فاذنوا
فكانه لو طبا فليس له ان يطأ احد بها ولا ان ياتي بالدواعي منها فكذا اذا قبلها وكذا اذا استباحها
او نظر الى فرجها بسبب لما بيننا ان نؤثر تعالى او سكاخ او عصى او نعتقها لانه لم يفرجها معا للاحرم
فرجها والمراد بقوله بملك العين وهو ضا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انك سكاخا لا عصى في
كتمك السك ولا العصى في بعض كاشاف السك لان الوطئ يحرم بذلك السك والسكاخ لا عصى في
لبس حرمة الوطئ بها من ثوبها فيقوم العرق بها ويحرم احد بها واجازتها وتزجرها لا تحل الا في الاضيق
بما عدا ذلك وهو ان سكاخ السك والصحيح من كون زوج احد بها سكاخا فاستباح الوطئ الا في الاضيق لان
يدخل الزوج بها فيه لان العن يجب عليها والعن كالحجج الصحيح في النحر على الولي فيقبل ان يطأها
ولو وطئ احد بها سكاخ الوطئ دون الاضيق لانه ليس بها معا لوطئ الا في الاضيق المعطوف وكانت

امراض الكلى والجمع بينهما بما كان كانت احدهما على الاخر او اذ انهما ينزل الاضيق فهاذا لم يكن ان يقبل الرجل
نوم الرجل اذ يذبح او شيئا من اوصافه وذكر الخواص انه انما اوله في حيفه ومجره به الله وقال ابو يوسف
لا بأس بالقبول والمعاينة لان الشئ عليه السلام عاتق جعفر ابن قدام في حبسه وقبلي من عنده وذلك في فتح
جبر فقال الذين يذبحوا السرايع خرام بعد جعفر وعاتق زيد بن جابر وكان اصيب النبي صلى الله عليه وسلم
نظفون ذلك وكان الاعراب يقبلون الحراف الشئ عليه السلام ولما حدثت اسن بهم قال فلما روي الله
احسن بعضا بعض قال لا نقفنا العاتق بعضا بعض فقال لا نقفنا العاتق بعضا بعض فقال نعم وروى
الشئ عليه السلام انه من عن المكافعة ومن المكافعة ومن المكافعة ومن المكافعة وقال الكوفة ما كان على وجه الشئ
ما قبل النحر والسك او من صور الما من بعد الله وفتح من الاضيق فقال الكوفة ما كان على وجه الشئ
فأما بعد البتة والكرامة في ما يذبحوا الخلف فهاذا لم يكن عليها غرارا اما اذا كان عليه نص اوجه فلكان
به الاجماع وهو صحيح ورض بعض الشئ من قبيل ما في العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن عثمان قال
يقبل ما في العالم السك ويقبل ما في عين لا يرض عنه قال الصدر الشهد مع النحر وما يقبل ما في النحر
يقبل ما في عينه او التي من هو يكون فلا رخصة فيه وما يقبل من خسر يقبل الاضيق من العاتق فقام والاعمال والرائع
آمان لا في سبب عبادة الوثن وذكر الصدر الشهد مع انه لا يكفر عند الشهد ولا يبره به العتية والعبادة
وقال من الاضيق من التبرك غير العاتق على سبيل العظم كفو ولا بأس من لصا فها روي
والله اسند قد متعارف في السك وعز ذلك وقال عليه السلام من سكاخ فها السك وحرك يد ما نزل
دون وما قال من سكاخ يكتبان فحشا فان الاضيق لها قبل ان يتفرقا واما النكاح لعظم الغير
الشئ الذي اسما الحكم اذا دخل عليه احد الاضيق يقول له ويقطعه ولا يقوم للفرج وطلته العلم
فقال في ذلك فقال لان الاضيق تتورعون من العظم فلو تركت لعظمهم لفرجوا ولا طع الفقهاء
وطلة العلم من ذلك وانما يطعون من حجاب السلام والسك معهم في العلم وفتح فلا يفترون بل القام
الفصل في النكاح في البيع والاختار والبيان وفيها سبع
الغنى ومن رضى الاضيق ولا بأس ببيع الشئ ومن قال انك فني الله الاضيق من الشئ فاني
لا يجزى العن فلم يكن بالاولم يجزى كالعن وجلد الميتة قبل الدين ولست انما لم يجز هذا المال
ما شئت به وبمول وقد نقول المسكون الشئ ومن اضعفها ما لم يقو في الاراضى لا شئت في الربيع
مكر من احد السك بخلاف العن لان العاتق في الاشباع ما لم يودوا فاشتت بها فلو طر بها واذا نزل
غالب عليها بالبيان في الاراضى والمماط ما لم ينعوم مجوز وهو الاشباع في الصحيح وعن جسيمة بعد الله

انه باس بالاشباع بالغيره انما الصنع وشرع علم باقرها لرجل قرآن آخر بيعها وقال وكل من ساجد ببيعها ما يبيع
ان يبيعا ويطاعا وان جازوا احد في المعاملات مقبول وان كان فاسدا او كافرا او عبدا للمروءة فاجزى
مصحح لاشايع لم يقبل وكذا لو قال اشترتها منه او وقره بال او تصدق بها على فلاننا وهذا اذا كان في
وان كان غرضه واكثر اربا انما يصدق كذا لان في المعاملات لا يمكن اعتبار العداوة في كل خبر الزوج
وان كان اكثر اربا انما يصدق به ان يعرف الشيء من ذلك لان اكثر الراي كالسنة والاعتماد
لو انما من بعد ذلك على حدرك واستفت قلبك فما كان في حدرك فذره وان افعال الناس وكذا
لو لم يعلم انها لغلاف ولكن اجزى ذوالد انما لغلاف وان وكل من ساجد ببيعها ما يبيع
للمعجزة في حق المفسر فيها في حق السمع مع غيره لا يعلم تلك الغير ان عاينه في عين فان كان الخبر جدي
مينا اجزى به وكذا ان كان غرضه واكثر اربا انما يصدق فيه صدق النفا وان كان اكثر اربا انما يصدق فيه
ذلك منه لم يشهد وان لم يخرج صاحب اليد شيئا ان كان غرضه الاول لم يشهد من يعلم انما لا يمكن
الشيء لان في الاول دليل عليه وان كان لا يعرف ذلك لم يشهد وان كان في ذوالد فاشايع لا يصدق
دليل الملك شرعا والفاقد والعقد في هذا الدليل سواء حتى اذا نزع عن فالتقول له فعلت لراي
فقد ان يشهد له بالملك ولا يعتبر اكثر الراي عند وجه الدليل انما هو كذا لا يصدق بالناس عند وجه
النقض الا ان يكون شاهدا بالملك مثل ذلك العين في مسحت لم يشهد عنه ولا يشهد وذلك كذا راي
عند غيره لا يصدق اواي كذا ياتي برجاء بل ولم يمكن ان ياتي خبره على ذلك فليكن كذا احدنا راي
لكذلك العين مكان الشريعة شرعا افضل ومع ذلك لو اشترى ما روى ان يكون في سعة من ذلك لانه
اعتمد دليله شرعا وان كان الذي اناه به بعد او امن لم يصدق ان شهادتها ونفها حتى يسأل لانه عالم
انما الغرض والبدن في حق المالك ليس بطلان للعرف لوجه والوفى الثاني الملك والامان في التعريف
فالمعروف الاذن وان اجزى ان مولاه اذن له وهو ثقة فلا باس بالاشرا منه والقبول وان كان غرضه
فان كان اكثر اربا انما يصدق فيما قال صدق وان كان اكثر اربا انما يصدق او لم يكن لراي لم يشهد
لان الخارج في التعريف ظاهر فلا يكون ان يعرف مع غيره وجب ما لم يخرج جانب الصدق فيه سماع
دليل ولم يوجد ولو ان امرأة عاينها زوجها فاعلمت ان زوجها طلقها فلما ناولها ما شها او
كان خبره فاما ما يكتب به من زوجها بالطلاق والبدن انما يراى بالان اكثر اربا انما يصدق فلا باس
بعنده ومنه لان القاضي طار من الاشارة وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي ومضت عدني فلا باس
زوجها اذا وقع في قلبها انها صادقة وكذا لو قالت المطلقة فلما مضت عدني ومنه زوجت باجرو وطلق علم

ومضت عدني فلا باس بان تزوجها الزوج الاول اذا كانت نكح او وقع في قلبها انها صادقة وكذا لو قالت
كنت امرئانا فاعتقني ومن نكح او وقع في قلبها انها صادقة لان القاضي طار من الاشارة وكذا لو قالت المطلقة فلما مضت عدني
فانما اذا كان الزوج من تزوجها من نكح او وقع في قلبها انها صادقة لان القاضي طار من الاشارة وكذا لو قالت المطلقة فلما مضت عدني
رجل وامرئانا وكذا لو اخرج خبر انك تزوجتها ومن نكح او وقع في قلبها انها صادقة لان القاضي طار من الاشارة وكذا لو قالت المطلقة فلما مضت عدني
يشهد بذلك عدلان لا يات خبرك وشعاره والافاد على السكاح امان معه على حصة وانما رضاء المشتري
بالظاهر بخلاف ما لو كانت المملوكة صنعت باخر الزوج انها ان تضعف من امره او حصة فانه يقبل قولها لاجزى به
لان القاضي طار من نكح المشتري فلما مضت المملوكة صنعت باخر الزوج انها ان تضعف من امره او حصة فانه يقبل قولها لاجزى به
وفيما في موضع المسألة لعدم ولو كانت جارية صنعت بالاعتق مسما في يد رجل يبيع اهلها فلا يثبت
عنها رجل في بلد آخر فقلت انما نحن الاصل لم ينعوان تزوجها لوجه والمنازع وهو ذوالد بخلاف ما لو كانت
اعتقني واذا كان المسمي خبره واخذ منها وعليه دين يكن لرب الدين ان يخذله وان كان البائع غريبا
فلا باس به والغرض ان يبيع المسلم خبره باطل غير معتد لما قرأه لاقية لمحمد في حق المسلمين فلا يعتد
السبع واذا لم يشهد البيع لعنه التزعم بكنه فلم يصدق فقاؤه والبيع الذي انخرضه في اهلها لا يصدق فلك
الزوج من نكحها وكبح الاحتمار في اقوات الاوتين واليهما لم اذا كان في بلد غير الاحتمار باي
وكذا السكنى فاما اذا كان لا يصدق فلا باس به الاحتمار حبس الطعام للفقراء افعال متكررا فافهم
ونقض وسكر النبي اذا استبد به وجسسه عن غيبه والاصول كراهية الاحتمار بقوله عليه السلام بالمال
منزوق والمحتكر لم يعون وقوله عليه السلام من احتكر على الناس بالطعام وماه الله ابحرامه والافلاس
وفي رواية من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب العقوبة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فتنصيق
الامر عليه لم يقبل له تعال منه صدقا ولا لانا لا يعرف النعل والعدل اعرس واما في العام فتنصيق
فما عليه من المحنة فاحتكر يربط ابطال حقهم فتنصيق الامر عليهم فكم اذا كان في غيرهم بان كاف السكينة
بطلان فاما المفسر بان كان البلد كبير لانه حبس ملكه ولم يغيره فكم وكذا السكينة في غير النقصيل وصوت
الشيء ان يخرج من البلد الى القاعة فانه يثبت بالطعام واشرا في خارج البلد ومعيه يبيعها ومشتريها
ولم يترك حتى يدخل القاعة فانه يثبت بالبلد والاصول كراهية نكح غيره عليه السلام عن ثلق كليل وعن ثلق الكلبان
فاما اذا لم يمس السكينة فانه يثبت على التجار فان ليس له كرم في المومن لانه غيرهم من الكلبان
المشتري من الاشياء التي من قوت الناس واليهما كالبز والشور والعنب والتمر والنبيذ والعف فقول
سكينة ومعه ربه الله وعليه الغنم وقال ابو يوسف في كل اخرا باع جسد فهو احسار وان كان وجبا او حصة

سكنى
مكة

دلالة فالتعريف رخصة الآين وباللفظ حفظ الاعراب وكما ما حسن ولا بأس بتجديده للصوف لما في تعظيمه
 كونه في حق المسجد وترتبه كقوله في كتاب الصلوة والآباس بان يظلم اهل الذمة المسجد اكراماً وسائر
 المساجد وقال مالك بعد ما كان في طبعه قال ان فقهه لم يكن في المسجد اكراماً لقوله تعالى
 انما المساجد تكون تحس فلا يقربوا المسجد اكراماً بعد ما معهم هذا والكلام في محاطون بالجماعات وان لم يكونوا محاطين
 فمخيطون بغيرهم لان الكفاية لا تمنع من اكرام المسجد من غير اكرامه وعلى ما كان اهل اهل المساجد
 لعموم العرف من النجاسة لان المساجد من غير النجاسات وليس ما روي ان ابا سفيان دخل مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في قال كلفه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد في مسجد وهو كفاية وموجب له حصة فقلت
 الصحابة نعم فموجباً بحسن فقال عليه السلام ليس على الارض من انما يجتمعون على عملهم وهذا
 لان الخبيث في اعتقاده فلا ينفق الا في المسجد والآية مجمعة على عملهم ان يظلموا فليظلموا او
 مستوفين وعلى اهل الاسلام مستعملين في حصة التذرية والقمامة بمساجد المسجد لان قبل الفتح كان يلوأيه
 والاستسلام ولم يبق ذلك بعد الفتح والآباس بعبادة اليهود والنصارى ما روي ان يهود يافس
 بجماعة اهل المساجد فقال عليه السلام يقومون انا نفوذوا بما يهودون فعدوه وقد عثر راسه وقال له قال
 لا آثم الا الله ثم رسول الله فطر المرعى للابسة فقال له اربع اجنحة واجابة وشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
 ثم مات فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي انقذني من النار لان العباد لم يسمعوا بآراءه واصحابه
 والآباس بن ابي ابي ابي الله تعالى لا يتكلم الله عن الذين لم يتكلموا في الدين الآباس وكان ان بدا
 الكفار في الاسلام ولا يكون له اجواب وكان لا يريد على قوله وعليكم وان كان المسلم العاجز فلا بأس بالسلام
 والآباس يتكلم بها لم لا عليه السلام حتى تكلم في الحين موحين وانما الحمد على جليل الاعلى عليه السلام
 وكسب البغاة وامساكاً وكون هذا الفعل مكرهاً لم يفعل لان فيه فخر بما ولا بأس بقبول هذا العبد الجاهل
 واجابة دعوتهم واستغاث دابة وكبر كسوة النوب وهدية الدرامم والذبايز والقصاص ان لا يجوز الظلم
 لا يترفع فلا يصح من العبد كسوة الدرامم والذبايز وان الاخصاف يجوز الهدى بالبين لان سلمان نعم ابيد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبلها حين كان عبداً وقبله بدينه وكانت مكانه وكان يجيب دعوى المولود وعبيد
 مولاه اسيدان قال دعوت رخصة من اصاب النبي عليه السلام منهم ابو جعفر الصلوة فذموني وانا بدين
 عبدي لان الهدى بالسيرة والفضيلة البينة من ضرورات النجاة لان الناجي اذا فتح ذكابه فخرج الى السلم
 وتوكل ما يفي الى المواعظ مع المعاملين واستماتوا في المحاضرات بالبر والبر والبر والبر والبر والبر
 ضرورية ولا ضرر من جهة النوب والدرايم والذبايز فبقى على اهل القصاص ولكن استخدام اخصاف لان

قوله تعالى انما المساجد تكون تحس فلا يقربوا المسجد اكراماً بعد ما معهم هذا والكلام في محاطون بالجماعات وان لم يكونوا محاطين
 فمخيطون بغيرهم لان الكفاية لا تمنع من اكرام المسجد من غير اكرامه وعلى ما كان اهل اهل المساجد
 لعموم العرف من النجاسة لان المساجد من غير النجاسات وليس ما روي ان ابا سفيان دخل مسجد رسول الله

في قوله تعالى انما المساجد تكون تحس فلا يقربوا المسجد اكراماً بعد ما معهم هذا والكلام في محاطون بالجماعات وان لم يكونوا محاطين
 فمخيطون بغيرهم لان الكفاية لا تمنع من اكرام المسجد من غير اكرامه وعلى ما كان اهل اهل المساجد
 لعموم العرف من النجاسة لان المساجد من غير النجاسات وليس ما روي ان ابا سفيان دخل مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في قال كلفه وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد في مسجد وهو كفاية وموجب له حصة فقلت
 الصحابة نعم فموجباً بحسن فقال عليه السلام ليس على الارض من انما يجتمعون على عملهم وهذا
 لان الخبيث في اعتقاده فلا ينفق الا في المسجد والآية مجمعة على عملهم ان يظلموا فليظلموا او
 مستوفين وعلى اهل الاسلام مستعملين في حصة التذرية والقمامة بمساجد المسجد لان قبل الفتح كان يلوأيه
 والاستسلام ولم يبق ذلك بعد الفتح والآباس بعبادة اليهود والنصارى ما روي ان يهود يافس
 بجماعة اهل المساجد فقال عليه السلام يقومون انا نفوذوا بما يهودون فعدوه وقد عثر راسه وقال له قال
 لا آثم الا الله ثم رسول الله فطر المرعى للابسة فقال له اربع اجنحة واجابة وشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
 ثم مات فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي انقذني من النار لان العباد لم يسمعوا بآراءه واصحابه
 والآباس بن ابي ابي ابي الله تعالى لا يتكلم الله عن الذين لم يتكلموا في الدين الآباس وكان ان بدا
 الكفار في الاسلام ولا يكون له اجواب وكان لا يريد على قوله وعليكم وان كان المسلم العاجز فلا بأس بالسلام
 والآباس يتكلم بها لم لا عليه السلام حتى تكلم في الحين موحين وانما الحمد على جليل الاعلى عليه السلام
 وكسب البغاة وامساكاً وكون هذا الفعل مكرهاً لم يفعل لان فيه فخر بما ولا بأس بقبول هذا العبد الجاهل
 واجابة دعوتهم واستغاث دابة وكبر كسوة النوب وهدية الدرامم والذبايز والقصاص ان لا يجوز الظلم
 لا يترفع فلا يصح من العبد كسوة الدرامم والذبايز وان الاخصاف يجوز الهدى بالبين لان سلمان نعم ابيد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبلها حين كان عبداً وقبله بدينه وكانت مكانه وكان يجيب دعوى المولود وعبيد
 مولاه اسيدان قال دعوت رخصة من اصاب النبي عليه السلام منهم ابو جعفر الصلوة فذموني وانا بدين
 عبدي لان الهدى بالسيرة والفضيلة البينة من ضرورات النجاة لان الناجي اذا فتح ذكابه فخرج الى السلم
 وتوكل ما يفي الى المواعظ مع المعاملين واستماتوا في المحاضرات بالبر والبر والبر والبر والبر والبر
 ضرورية ولا ضرر من جهة النوب والدرايم والذبايز فبقى على اهل القصاص ولكن استخدام اخصاف لان

قوله تعالى انما المساجد تكون تحس فلا يقربوا المسجد اكراماً بعد ما معهم هذا والكلام في محاطون بالجماعات وان لم يكونوا محاطين
 فمخيطون بغيرهم لان الكفاية لا تمنع من اكرام المسجد من غير اكرامه وعلى ما كان اهل اهل المساجد
 لعموم العرف من النجاسة لان المساجد من غير النجاسات وليس ما روي ان ابا سفيان دخل مسجد رسول الله

الشيخ

اعطيتك كذا وان سبغ البني اوفى اوصى اعطيتك كذا الا اذا دخلنا بنا بينهما وما لا ثالث ان سبغنا ما كان
 لك وان سبغناك فلا تثنى له والاستباق لا يجوز في النكاح والاحكام وبالاربط اذا كان المال شرطاً فاحكامه
 الجاهلين بحيث ان يكون كذا المستغنى اذا كان واحد منهم ان كان اجواباً كانت اعطيتك كذا وان كان
 الجواب كذا قلت فلا تخاف من كذا يجوز كذا في الدخول ويكره ان يجعل الربط في حق عبيد الرماء وهو
 ان يجعل عتق عتق طوق عتق مبراً المشارة عتق من ان يجرى راسه وهو عتق من الطالين
 وهو حرام لا يحد بشرط الامور مؤثراً وقال عليه السلام كل محدث بدع وكل بدع ضلالة وكل
 ضلالة في النار ولا يعقوب كذا فيمكن كذا الاخراف ما قال وقال عليه السلام لا تعدوا عذاب الله واما
 العقيد فهو من المسلمين في التوبة والدعاء والعبد اخرا عن ابا قهرم العتق على هو البهيم ولا يفسد فيه
 للعداوين واسلم ان استمال للدوا جاز قال عليه السلام قد اؤوا ان الله قال ما عتق دابة الا اذ
 ردها الى اربابها والحرمة وقد اذنت به السنة وانعقد عليه الاجماع ولا فرق في من الرمال والشاء
 ولا يجوز استئصال المحرم في المحنة كغيره لان النكاح بالجمعة حرام والمذهب عند اهل السنة والجماعة
 ان التوكيل بالمأموه بعد كسب الاسباب ثم التوكيل بعد على فالتن الاسباب دون الاسباب والاسباب
 بان تفر الامم وام الولد لا يجوز لان الام ينفذ المحرم لعنه الرجال فيما يرضع الى النطفة المستطارة والاب
 بالشفقة المحرم المحرم كذا الا في اربع الاسباب واما الولد او وان اشبع بوجاهة ليل أو طهراً لما يحتاج والاب
 الوطن الا اجد الملك فاولوا هذا في زمانهم فليكنه اهل الصلاح فاما في زماننا فلا فليكنه اهل الف ودوايس
 موزق القاضي وهذا اجل وجهين اما ان يكون شرطاً معاً فلو عقد الابان او يكون كفاً وهو كفاً في
 اما الاول فبما ان النكاح اعظم الطاعات فاذا ابطال الاستبج على سائر الطاعات فعل بين اثم هذا
 لا يتصور حكم القاضي بالرسوخ وان كان لا يفسد في النفس ويجوز والارث عندنا ما لا يفسد في المال
 فلا بأس بان ينفذ عليه السلام بشرط عتق من اسيد اليكم وهو من ارباب عتق عليه ان يرضى الى البر ورضى
 ورضى لعداؤه وكان لم يتركوا عن عتق لعداها باذن كفايتها على كل ابناء المسلمين ولا يجزئ عتق
 المسلمين وايجز اسبابت النكاح في النكاح والعقد والوصي والمضارب اذا سأل بال المضارب
 يكون نفقة من ايم وهو مال بيت المال وهذا اذا كان بيت المال لا لا جرم من فاني كان حراماً ما قبل
 لم يخل اقل لان سبيل الحرام والغصب ردة على ايم وليس ذلك بالغا في المسلمين والنفقة ان العاقل
 او كان لم ينفذ ما لا ينفذ له الجواب عليه ان لا يحد ردة وكفايته لا ينفذ على ائمة ما عليه الا بدليل
 اذا اشتغل بالكتبة بقدر غرائفه ما عليه فلا كان النفقة فرفضاً عليه اقترض عليها لا يوصل اليه الا ب

والكان غنياً فقال بعضهم اخذ حلال لان الغنى لا يقوم للنفقة المداين مع الشغل عن الكسب وترك افضل
 زنا بيت المال والامع ان اخذ افضل حصة الحكم من ان يكون عند الامراء ونظر الى قول احد
 المجاهدين لان الرزق اذا انقطع زانما تغذرت اعادته اذا نزل من شدة حجاج اليه وتوسيته زنا بديل على
 مقدور بالكتبة في كل زمان وقد جري الزنم بما عطا به من اول السنة لان المخرج يدفع في اول السنة وهو يعطى
 وفي زماننا ينفذ المخرج في كل سنة والمأخوذ من المخرج خارج السنة الماضية في العتق وعليه الفتوى فان اخذ
 الرزق في اول السنة ثم عدل قبل سنة بل يجب رد رزق ما بين سنتي السنة قال بعضهم يجب الرد وقال
 بعضهم على فاس قول الحسيني ولي يوفى بعدها لله لا يلزمه الرد وعلى فاس قول محمد بن زيد وهو ما سلكه
 على نفقة الزوجه او الاستيفاء فاما احدهما قبل على السنة لم يرض عنه ما خلا ما لم يرض عنه الصبيح انه يجرى
 ومن كان من بين الغنيمة لا بد له ما يجوز من يولي ومقتضى البهيم والصدق له واصل ان النكاح على العتق
 كذا النوع من نوع حوز باب الولاء لا يمكن الامن معون كذا لا ينفذ والشرع ومنع اموال الغنيمة كالتدوين
 ونحوها فيها مقام ما لا يشرع ومنع اتم ما كان يشرع حال العتق وهو شرعاً بالادب للعقار
 وسبع واجات العتق وذلك ما جري من يولي وينصف عليه كالاخ والعق والام والمندقة او كان في
 جريمته او اكله هو كذا فلان ملك الوالي هذا النوع اول انا لا شرط في حق الولي بل ما يجزى النوع الثالث
 ما هو نفقة كقول الجدة والصدقة والغنيمة فان ملك الاخ والعق والام والمندقة والصبيح من اذ كان
 يعقل لانه لا يمكن نفقة محضاً اسبب الانفاق عليه فملك ان لا ينفذ العتق كذا الطريق الوصول لغيره
 ويجوز للام ان يوزن ان اذ كان في جرم ولا يجوز للعق والمندقة والعق ان لا يملك انفاق من غير
 عوض بالاشتراف فلان ملك انفاق منافع بعض ما لا جاز اول ولا ذلك العق والمندقة ولو اجبر
 الصبيح بغيره لم يجز لانه شوب بالغير الا اذا فرغ من العتق لا يرضى بعضاً من غير العتق وقد نظير في
 العبد المحجور اذا اؤرثت له وان كان العتق في حال النكاح فاجز ترثه مع لانه لم ينفذ هذا عندك في
 وقال محمد بن الحنفية لان الخط فاعلى ان النكاح

انحاء الموات

الموات ارض تغزر زرعاً لا تطفح الماء عنه او غلبت الماء عليه وارض تملك
 ما تنسب الزراعة تسمى بطلان الانشاء بسببها بجوان اذ مات ويطل الانشاء وهو من عتق جده لله
 ان يكون ملكاً مسلم اذ في من انقطاع الارض فانها لا تملك على الاطلاق فخرت الى الحكم وكما بان
 لا يكون ملكاً لغيره لانه اذا كان ملكاً لمسلم اذ في ان يكون حراً لا يملكه وان لم يوفى ما لم يوفى ما لم يوفى
 بلانتم المسلمين ولو ظهر ملك به عليه ورضى الزارع نفقاً ما وكذا القدر من ربه لانه كان منها عاد ما يملك

حاجب النهر يسكنه من فصاحب الارض بوضع الماء بالجرم من ارضه فقد استوا في استعمال الجرم
وسمح صاحب الارض من الرعي الذي فرما ولكن ليس له ان يهدم لان صاحب النهر من استعمل الماء
في نهره فلا يكون له صاحب الارض ان يطلع من يدهم كما يطر لرجل ولا يغلبه من دفعه لا يكون له صاحب الارض
ان يهدم كما يطر وان كان ملكا له رعا في دفع صاحب النهر في دفعه ولا يكون له صاحب الارض ان يهدم
ارضه لرجل خلف المسكن بل يتركها ولا يستحق المسكنه في يد ارضه بان لم يكن له ارضه عليه عرس ولا
طعن بل في صاحب النهر وادعى صاحب الارض المسكنه واودعها في صاحب النهر ان صاحب الارض
عند الرجوع من وادعها صاحب النهر في المدة عليه وعرضه في كسيف هذا النقط موضع الخلاف ومثله
يكون ان يجرع موازما للارض لا فاعل بينهما وان لا يكون الجرم مشغولا بجمع ارضه انا اذ كان له ارضه
عليه ذلك فصاحب الشغل اولى به بالاحاطة لا صاحب يد ومنع الخلاف تطهر في موضع ارضه
ان اذ كان على المسكنه الشجار والابدر في نهره فعند الاشجار لرب الارض وعند ما لرب النهر
وانما ان ولا يفرس على المسكنه لرب الارض عند وعند ما لرب النهر والقاع الطين فيل
معوعل الخلاف وقيل ان لرب النهر ذلك المثلح وهو الصحيح وان اراد ان يطر على صاحب
النهر فيقبل له ليس له ذلك عند والاستدلال بالمشقة او الم يكن فيه مخرجه لست القضية الوجهه اخذ
بقوله في الفرس وبقره لمان القاع الطين ثم عن له يوسف ان جرمه مقدار نصف بطن النهر كما
وعن جرمه مقدار بطن النهر من كل جانب وبهذا ارفق القياس

الكتاب الفصل الاول في القياس
شأنه من النهر والشعب والشرب ليس آدم واليهما ثم اعلم ان المياه انواع الاول الماء البهار
ونكح واحد من النهر فيها من شعيب السهم وسقي الاراضي من ان اراد ان يجر منها نهر الى ارضه
لم يمس من ذلك لان الانواع كما البحر كما لا يتلفح الشمس والشمس والواحد والعرفن العامه فان بها
الماء ليس له دفعه على الخصوص فان ذلك الموضع قد اخرجت فزاد لان هذا الماء قد تغير
فلا يمس من الانواع على رايه وبما والاصل من دفعه عليه السلام انما ستره في ذلك في الماء
واكتفا والاراء اما الماء فلا يمس من وجوه البهار ولله تعالى في مكانه فيجب على الباحر من جرمه اذا افن
وجعل في وعاء بهار ارضه وبما سيم كالصيد من ملكه بالاستيلاء واما السكك والنواحيش الذين
منع من عرشا فيمنع احد لا يملكه صاحب كونه في ارضه فان قطع غنم واخرج ملكه وصار ارضه واما
النار فمن اثبات الشره فيها الانواع بعضها في الاطعمه وليس لمن اوقد في ان يمس من النهر القياس

منها ما اودع الاراد ان يخذ من ذلك الموضع فليس له ذلك لانه كما صاحب البحر لا يخذ من النهر الا ما يذنه والناس
ما اودعوا العظام كيجون نهر يذنه وضارهم وسبحون هذا المثلح وقد جازع من النهر في دفعه
والنهرات من النهر كونه على سبب فيمنع السهم على الاطلاق وسقي الاراضي بان احاط ارضه من نهر
منها من النهر وان كان لا يجرع بالعام ولا يكون النهر في ملك احد كونه حيا حتى في الاصل فبما الماء دفع
نهره وان كان لا يجرع بالعام فلا يكون له ذلك دفعه لغيره من ذلك في ان يملك ان هذا الجانب اذا
يملكه دفعه من الغنم والاراضي وعلى هذا اذا نصب الرعي عليه فليس له النهر لرجل كسيف للسهم في الماء
اذا دخل الماء في الحظاس فيمنع السهم بامت لارونه فانما ناول الشرب والشرب ثم خصه من الشرب فيمنع
الشرب وان النهر في موضع لم يوضع للاحاطة لا يملك بغير الاحاطة في اذ كسيف ارضه وان احاط
لا الماء في دفعه في كل وقت ومنه لا يملكه ان صاحب الماء وطنه لرجله واما في دفعه الى ارضه الماء
من الانهار والابهار التي يكون على طرفه فيمنع وفي دفعه من النهر من ذلك حرج من وان اراد رجل من
سقي بذلك ارضه احياء فلا يملك النهر من دفعه من ارضه او لم يجرع من خاص لهم الغنم منه وفي ارضه
ذلك ابطال دفعه الشرب والراب الماء المخرجه الاوان وهو مملوك له بالاحاطة وان قطع من دفعه عنه
كالصيد المأخوذ ولكن يثبت فيه سهمه الشكر لظاهر ما روينا من قبل فاما سقي بالاشجار من كسيف
ان من دفعه بعد وجوده وهو سقي به بالانقطاع وكذا كانت النهر والعين او الحوض او النهر
في ملك رجل فليمنع من دفعه من النهر من الدخول عليه اذ كان جرمه لا يقر بقره هذا الماء في دفعه
لا يجرع به وان كان له لا يكون ذلك بقال له صاحب النهر اما ان يخرج الماء اليه او يترك له لا يدفعه بل طمان لا
يكره دفعه لان ارضه السهم في الماء الذي في موضع عند الاحاطة وقيل هذا اذا احتقر في ارضه ملكه له
اما اذا احتقر في ارضه حوات فليس له دفعه لان الموات كان من نهره والحضر الاحاطة من نهره ملكه
او اخرج فلا يقطع الشكر في السهم ولو منع عن ذلك وهو يوجب على دفعه وبما السهم ليس له ان
يقا له بالاحاطة كما جرمه من دفعه ولا يدفعه المان من دفعه السهم وهو حقه لان الماء في النهر يملك
وان كان الماء جرمه الاوان فليس له دفعه لان ملكا عن العطش ان نقا له صاحب الماء بالاحاطة
على السهم ولكن نقا له على ذلك بغير سلاح لانه ملك من صاحب ولله ان كان الاخذ من شاله وكذا الطعام
عند احاطة الموضع وقيل في النهر في دفعه الاول ان نقا له بغير سلاح بهما لانه ارضه ملكه
فصار ذلك عنه في النهر لانه السهم اذ كان في ارضه على الماء بان كان جرمه لا يدفعه وبما ملكه من الاكل
والموالي كسيف في قطع الماء من نهره اختلفوا في هذا الفصل قال بعضهم لا يمس من الاطلاق ما روينا لا يمس

الشجر وقال اكثرهم ان منج لان الشجر لا يقطع من صاحب النهر وهذا يقطع حقه فصار كسائر الاراضي
 والنخل ولهم ان ينفذوا الماء منه للخصر وعمل السبب في الاصح وقال بعضهم يتدفق في النهر
 ومثل السبب فيه فليس فيه خروج الا يخرج من ارضا وان يسقى شجر او حفران وان عمل الماء
 اليد بالجرة لا ينفذ وقال بعضهم ان ينج ليس له ذلك الا اذا كان صاحب النهر الاول اجمع لان الكس
 يتشعرون فهو بعدون المنة من الدماء وقد قال عليه السلام ان السجدة معال الامور وبعض
 سفاهة وليس له ان يسقى ارضه ويحلب شجره من هذا الرجل وبره وفتاة الابا ذنه فصار النهر
 منج من ذلك لان الماء مني دخل في الماء سم القطعت مشركه الشرب بالكلية فلو بعث سقط شرب
 صاحب ولا ياد احد من هذا النهر الا ارضه مكرهه نهر وليس له ان يكرهه نهر العذر وكذا
 في البر يخاف الى ان يسقى نهر من راس البر الى ارضه واحول الى البر حتى صاحب البر مال بالبر
 ان يحد شيا من ذلك وكذا ان كان يحد ان يحد به في هذا النهر مع صاحب النهر ليس له ارضه لان
 النهر ملك خاص لا يملك النهر لاجور ان ينفذ به ملك الغير الا اذا كان اذن له صاحب في ذلك او اعان
 فلا بأس به لان المصلحة فقد رضى في فذل المانع **الفصل الثاني في حق النهر**
 اعلم ان الانهار لا يملكها احد ولا يملكها احد ولم يدخل في الماء سم بعد كذا في ذلك وجاز النهر
 يكره على الرقطن ان اصاب البر من مال المسلمين لان ذلك من ارضهم جازع من المسلمين والمال
 بعد للعرف الى صاحب النهر فان لم يكن ثابت بالرش فاعلم ان يجر الماء من على كره لانه نصيب فاعلم
 ون في ذلك من ارضهم والعوام اقل من شغل من غير ارضهم في نظر قال عمر بن الخطاب لو كنتم ليعلم اولادكم
 الا ان يخرج من ارضهم في ينفذ على ارضهم لا ينفذون في ارضهم كافي بغيره الجوس
 ونهر ملك وكل ما ينفذ في ارضه الا ان عام ونهر ملك ولا ينفذ في ارضه ومواسم في الماء
 بينهما ان يمسح به صاحب النهر كونه فهو خاص ولا يمسح به النهر فهو عام فكلها على اهلها
 لعل بيت المال لان المنفعة مفردة اليهم على الخصوص فيكون من ارضهم على الخصوص لان النهر
 في النهر من ارضهم في النهر ان يجر على كره لان فيه دفع العذر العام وهو نهر بغير السواك يتولى
 العذر على من وجب ان يقاتله عوضا ولو اذوا ان يخفض حذر الانفاق في النهر لازم وفيه نهر عام
 كغيره الاراضي وفشا الطون بحرا في نهر لان في نهر الاضاحا خصيص الغنم وشكيب الغنم لانهم
 وان لم يكن فيه نهر عام لا يجز عليه ان النهر من الملك يكون الى المالك واذا لم يكن فيه نهر عام كان له
 ان في ذلك من النهر في الجوز وبها لا يمكن من كل وقت ولا ينفذ في ذلك بخلاف الكس فانما يجر عليه

او اطلب بعض الشجر لان ما جاز النهر الى الكس في كل وقت معلوم فاعلم انه قد افاضه فليس بالكرن
 يريد قطع منقطع الماء عن نفسه وشركائه وليس له ذلك فلهذا اجر عليه انما الاضاف فهو معروف معلوم الوضوح
 فاذا لم يكن فيه نهر عام لا يجر المنفعة عن ذلك لحرف مفهوم وفي النهر ان يجر ان يجر الكس في النهر الثاني
 لما بينا وقبل الاجر لان كل واحد من الغرضين خاص فصار كمن وضع نهر السواك منهم الموضع على الاق ينفذ
 ما انفقوا في ارضه او كان ما انفقوا في نهر السواك في النهر الثاني لان حصته ما انفقوا في نهر السواك
 انفسهم على المصلحة العظمى فلهذا كثرته فان من كل كس في النهر كان حصته ما انفقوا في نهر السواك
 في كل من ارضه عام فلهذا اجر لاجل من السواك لو استعملوا اجمعوا عن الكس فانهم لا يجرهم الا انهم على ذلك لانهم
 استعملوا في ارضهم وروى عن الكس في النهر في كل ارضه من ارضه انما يجر ارضه وحل رضى عنده
 في حصته هو وانما يجر الكس عليهم جميعا سواء الى ارضه حصص الشرب والارضين يساوي ان السواك في
 النهر اذا كانوا عيش فونه الكس من ارض النهر في كل ارضه من ارضه انما يجر ارضه وحل رضى عنده
 على ارضه انما يجر ارضه انما يجر ارضه انما يجر ارضه انما يجر ارضه انما يجر ارضه انما يجر ارضه
 عليهم اعتبارا من ارض النهر لا يملكه لان صاحب الاعلى حقه في استعمال النهر اجته الى السبيل الفاضل من الماء
 اذا شرب ذلك فاض الماء على ارضه فاضد رضى فبين ان كل واحد منهم ينفذ في النهر ارضه الى النهر وكذا بين
 الشجر في كل النهر وحق اهل الاعلى واهل الاسفل في كل على السواك فاذا استوفوا في النهر يسعون في النهر
 وموونه الكس وليس ان موونه الكس على من ينفذ في النهر في ارضه واذ ابا وزا الكس ارض رضى وليس
 له ان يجر باقى منقطع من ارضه فلا يجره مني من موونه الكس ثم منقطع في استعمال النهر من حيث اجره فنفذ
 الا ينفذ صاحب السبيل لا يجره مني من ارضه استعمال النهر من حيث اجره فنفذ الماء في كل الموضع باعتبار
 الماء في النهر ان من يجره من سبيل على سطحه ان لا يجره مني من ارضه استعمال النهر من حيث اجره فنفذ
 من ينفذ من الكس استعمال النهر بان ينفذ في النهر من ارضه استعمال النهر من حيث اجره فنفذ الماء في كل الموضع باعتبار
 انني لا اؤخذ من ارضه النهر وليس عليه مني من موونه الكس الى ان يجره من ارضه استعمال النهر من حيث اجره فنفذ
 في الاصل لان ارضه الى ارضه استعمال النهر من ارضه استعمال النهر من حيث اجره فنفذ الماء في كل الموضع باعتبار
 جاز الكس ارضه استعمال النهر من ارضه استعمال النهر من حيث اجره فنفذ الماء في كل الموضع باعتبار
 حيث سقط عنه موونه وقبل ليس له ذلك لم ينفذ في النهر من ارضه استعمال النهر من حيث اجره فنفذ الماء في كل الموضع باعتبار
 والنهر من ارضه استعمال النهر من ارضه استعمال النهر من حيث اجره فنفذ الماء في كل الموضع باعتبار
 على اهل النهر من الكس في لانهم لا ينفذون وموونه الكس لان من يجره من ارضه استعمال النهر من حيث اجره فنفذ

الشيء من غير معتبر ولا بأس به وان كان في البند من شأنه لم يحل عليه ما لم يطبق فيه شيء من شأنه
معنى معني ومطوع ولو ثبت في المطوع فخرج من المعنى لم يحل عليه اذا شرب وغلب المذهب لم يحل عليه
الحل في هذا ما لا يحد في شيء من ذلك ما لم يحل لان ثبوت الحجة للاصناف في كل حال الداء والاعطاش
ولو طبع في آخره بعد الاستدلال من حيث لم يحل لان الحجة من حيث فلا نزاع في الحل ولا بأس بالاصناف
في الداء والاعطاش والحرف والشدة في البند في الداء والاعطاش والحرف في كل طرف فان الظرف لا يحل
في زمانه فانه لا ينفك عن طبع الاضاحي ان لم يكن فوقه فلهذا انما هو فكل من يداكم وتزودوا فانتم
ليس من موسركم على معصيةكم وعن البند في الداء والاعطاش والحرف في كل طرف فان الظرف لا يحل
شيئا ولا يجرى ولا يشرى ولا يبيع ولا يشتري ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك
بعد ما كان من غير ما لا يوزن من حكم الله وانما يستد فيه بعد يطهر وان كان الواجب يستد في كل طرف
كما لا يجرى في الطرف بالبدن والدم فانه يطهر ما لا يوزن وان كان جديدا لا يطهر عند شرب لغيره
وعند شرب لغيره فليس له ان يجرى في كل من كافر في الطهارة فيما لا يشعر به وهو في كل طرف
بما لا يجرى من بعد ان من اذ فيه الما صا غير معتبر في كل طرفه وحل في كل طرفه وانما يحصل في كل
حلال سائر ما رت خلا في شربها او في طبعها وقال ان فني التخلل حرام ثم ان كان بالثبات في كل
منه في اوتق فلا خلاف في كل الا اذا كان في التخلل غير الثبات في كل طرفه فان كان التخلل في كل
لا الشرب او ما بعد ان شرب منه فلا خلاف في الاجابة في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
وفي التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
معناه فان كان التخلل حراما كما يكون في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل
ذيق فعد طرا كما في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
نعم الا ان التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
البحر وهذا اذا ارادوا الاستدلال في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
الاستدلال في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
لا يطاع في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
والدم والبدن في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
من غير ما لا يجرى ومنه في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
اخر استعمال في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل

الحل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
عقل اعلاه بالحل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
دون الاخر والاشكال في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
غالبه في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
استدلال في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
وكذا لا يحل ان يسبق فيه اوصاف للدواء لان الله تعالى لم يجعله في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
غير ما لا يجرى في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
وفصل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
يجوز وكذا لا يحل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
الحل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
ما لا يجرى في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
من الطهارة في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
لا في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
مكذوب اذا كان في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
ولا بد عليه في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
لا يكون لانه لا يجرى في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
منه في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
الحل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
ايضا كانت او كانت في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
اذا كانت وان كانت في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
ان كان ما لا يجرى في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
والافرا في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل
والبيض في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل طرفه في كل الا اذا كان في التخلل في كل

معدن عن طلبه ثم احبا به ميتا لم يجل لان عليه اللام كن اكل العبد اذا غلب عن المرام وقال لعل هو ان الارض
قلعت ولا تترك العلب مما يستطاع الانتفاع عنه والاشياء الضرورية لا تعد موضوعا وما روي في الجواب ان
في قول ان الارض عند الموت لا تستطاع الانتفاع بها كذا في قولنا ان الارض عند الموت لا تستطاع الانتفاع بها
الحسب لان الانتفاع ان لو حصة الموت بين يدي والاشياء ان يوارس عنه ثم لم يمت الا ان المراد اذا انوار
فمعدن عن طلبه فانما اذالم معدن عن طلبه فلا يحرم لما يتيان ما لا يستطاع الانتفاع عنه فهو عفو ولو وجد به
جواب اخر في سوس جرد له سهم لا يمتل لان طهر لم يوسس ان احدهما موجب للكل والاخر موجب للجزء فعدا لموجب
للجزء مع ان الموضوع في هذا كما لمحقق لما روي في الجواب في ارسال الكتاب في هذا كما جواب في الرقي
جسم ما ذكرنا واذا وقع في الماء او على سطح اجبل فينبذ من الارض حرم لانه الممتدة في الماء
وذكر في هذا الجواب ان الارض عند الموت بغا الرمي اذا لم يملك وكذا السقوط من على الارض الى قولهم
لعدن اذا وقعت رمتك في الماء فلا تملك فاك لا تدري ان الماء قد اوسك ولو وقع على الارض ابدأ
على كل لان ذلك لا يستطاع الانتفاع منه فصار الاصل ان سيب الحمل والحركة اذا اجتمعوا ولكن الترخي
موجب كحكم من يجره اخبره احتياطا وان كان ما لا يمكن الترخي فيه من وجوده محرم فاما في الترخي
اذا وقع على شجر او جريد او اجتمع ثم وقع على الارض او ما ومو على جبل فينبذ من موضوعه الى موضوع اخر
من الارض او ما ومو على جبل فينبذ من موضوعه الى موضوع اخر من الارض او ما ومو على جبل فينبذ من موضوعه الى موضوع اخر
وما لا يمكن الاخر ان اذا وقع على الارض كما ينبغي او على جوف من ماء فليل وطهرت او لم يمتد موضوعه
او وقع فاستقر عليها لان الوضع الذي وقع عليه من الارض وذكر في المسئلة اذا وقع العبد على جوف
فان شق بطنة فمات لم يكل وليس هذا باختلاف الرواية في الصحيح بل هو ما ذكر في المسئلة اذا اصاب
هذا الصفة فاستقر بطنة فمات لم يكل وهذا سبب لموت سوس الدق وحله ما ذكر في الاصل انه لم يمتد موضوعه
الا ما يصيب من الارض لو وقع عليها وذكر في قوله لا يستطاع الانتفاع عنه وان كان الطائر كذا ما كانت
اجزائه لم تستطع الماء اكله ان انتم لا ياكل كما لو وقع في الماء في الماء ولا ياكل احب المقتضى
لعدن لعل عليه اللام فيه ما اصابه المقتضى بجزءه فكل ما اصابه بجزءه فلا ياكل ولو اكل احب البند
فمات به لان الدق اسم لما هو فاك جزاء من يكون الموت بائنا الدق فاما ما هو فاك فمات فلا يكون
الموت منه بائنا الدق فكانت موقوفة ومن حرام بالنفس والبند فمات فكل الدق واكد لا يباح وكذا
ان رما به حجر وكذا ان جرد ان اذا كان فكل او بدت لانه يمتل ان فمات فكل وان كان الحجر خفيفا ورجل
على لان الموت ما يخرج الزوال ذلك الاحتمال ان كان الحجر خفيفا وجعلوا بالاك لشهم ورجل على لان الفل

يخرج ولو رما به برق فمات ولم يمتد موضوعه لان الفل بالدف والذات رما به فان رما او قطع او دبر لان
العدو في فم قطع فمات فكل الحجر كذا في قوله لا يستطاع الانتفاع عنه وان كان الطائر كذا ما كانت
اجزائه لم تستطع الماء اكله ان انتم لا ياكل كما لو وقع في الماء في الماء ولا ياكل احب المقتضى
لعدن لعل عليه اللام فيه ما اصابه المقتضى بجزءه فكل ما اصابه بجزءه فلا ياكل ولو اكل احب البند
فمات به لان الدق اسم لما هو فاك جزاء من يكون الموت بائنا الدق فاما ما هو فاك فمات فلا يكون
الموت منه بائنا الدق فكانت موقوفة ومن حرام بالنفس والبند فمات فكل الدق واكد لا يباح وكذا
ان رما به حجر وكذا ان جرد ان اذا كان فكل او بدت لانه يمتل ان فمات فكل وان كان الحجر خفيفا ورجل
على لان الموت ما يخرج الزوال ذلك الاحتمال ان كان الحجر خفيفا وجعلوا بالاك لشهم ورجل على لان الفل

يخرج ولو رما به برق فمات ولم يمتد موضوعه لان الفل بالدف والذات رما به فان رما او قطع او دبر لان
العدو في فم قطع فمات فكل الحجر كذا في قوله لا يستطاع الانتفاع عنه وان كان الطائر كذا ما كانت
اجزائه لم تستطع الماء اكله ان انتم لا ياكل كما لو وقع في الماء في الماء ولا ياكل احب المقتضى
لعدن لعل عليه اللام فيه ما اصابه المقتضى بجزءه فكل ما اصابه بجزءه فلا ياكل ولو اكل احب البند
فمات به لان الدق اسم لما هو فاك جزاء من يكون الموت بائنا الدق فاما ما هو فاك فمات فلا يكون
الموت منه بائنا الدق فكانت موقوفة ومن حرام بالنفس والبند فمات فكل الدق واكد لا يباح وكذا
ان رما به حجر وكذا ان جرد ان اذا كان فكل او بدت لانه يمتل ان فمات فكل وان كان الحجر خفيفا ورجل
على لان الموت ما يخرج الزوال ذلك الاحتمال ان كان الحجر خفيفا وجعلوا بالاك لشهم ورجل على لان الفل

الرضاء والتركيب وآل على الثبات والادام وموت اللغ جعل الشيء محسوسا ان كان في كسب
كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الا من استثنى وبوال كسبت من المعاني ومن السوء جعل
الشيء محسوسا حتى يمكن استيفاء من الرهن كالدين من اذيع الرهن الا بد من واجب فاعلموا بالحق
ان هذا هو ما بد من معدوم لا يصح اذ كسبت ثبوت بد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب فان قيل
الرهن يبيع بالاعيان المضمونة بنفسها كالغصوب ونحن ولاد من قلت الموجب الاصل ثم انقضى وزوال
فخلص على عليه الجمهور ومودون ولهذا تصح الكفالة به والبراءة عن الضمان حال قيام العين ولو لان
الموجب الاصل هو الغنمة لما صح لان البراءة عن العين او الكفالة بها لا يصح وعند البعض وان كان
الموجب الاصل رة العين ورد الغنمة فخلص فوجب الغنمة عند يملك العين بالغنم لثابتين
الاستيفاء ولهذا الغنمة فتمت يوم الغنم فكلون رهنه بعد وجوبه وجوبه فخلص كالكفالة ولهذا السبل
اكثر المحدثين بالعين المضمونة بالهلاك خلاف الادوية فان احوال المغيث بها بطلان لهلاك وسوءه
باكثر من عقوبة تعالى فيكون مغنومة وباتساق فعدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق شيئا
بنسبة ورهنه فزعم عليه اجماع الامم ولا يشترط جانب الاستيفاء فصح ان لو شترت جانب الوجوب
وجوب الكفالة واكثر انما يختصان بالدين التي هي محل الوجوب اذ لا يمتنع فيه مضمونة الى الدين المظانية
او يتناول الدين من غير ان في من الملاءم الاول والرهن عقد وثيق بالمال المحال محال لاستيفاء الدين منه
وليزم بالاجاب والقبول والغنم قالوا لا الركن محجوا بالاجاب لان الرهن عقد يترج اذا الرهن لم يسبق
بالثابت المرتهن من الدين على المرتبة نية المشرع كالتبعية والصدقة واختلافان القول قال بعضهم
انه شرط فافهموا ذكر في المحيط بشرح الى ان كان فانه قال الامان الا ان يردون القول ليست امان
وكذا الرهن حتى لا يثبت من خلاف من لا يبرأ ولا يبرهن بدون القول وهكذا ذكر في المنفى والامان الغنم
فشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط اجواز وقال كل من يلزم الرهن بالاجاب والقبول لانه
عقد يترج للمال من كائنه فاشبه البيع والانه وثيق بالدين بمنزلة الكفالة واكثر من القول والكل
معدوم على اختلاف في التبعة والصدقة ولست امانا في المصدر اذ ذكر في النكاح موضع الاجازة به
الامر كقولنا في نظير الزواج فكان هذا امر الرهن بهذه الصفة فترج جوان بدون هذه الصفة والانه
عقد يترج لانه يترج بالدين والوفاق ليست بواجبة التخصيص لهذا لا يبرأ عليه والبيع لا يندس
الا ما مضى كالشراء بالاعيان هذه اوجدهم وهذا الغنم اذ انقضت المرتبة يجوز ان يترجها من غير ان
لوجوب والغنم على اكله قبل ان يترج وقوله يجوز ان يترج معناه وهو احتراز عن رضى المشرع فانما يجوز

عندنا وقوله من فاعلم ان كل الرهن وهو احتراز عن رضى داره من شاع الرهن وقوله من فاعلم ان
لم يكن الرهن مضمونا بغير افعال خلية كما لو رهن الثمر على ارض الشجر دون الشجر لان الرهن منقطع بغير
الرهن خلية ففهموا كذا مع ثم فاعلموا الرهن يثبت بالغنم كما في البيع لانه يثبت حكم عقد
مشروع بمنزلة بيع المسح ومن لم يفسر مع انه لا يثبت في المضمون الا بالقبول لا يثبت وجوب الضمان
ابدا بمنزلة الغنم وكان المضمون لا يصح مضمونا بالغنم بدون الضمان وكذا الرهن من خلاف الضمان
لان قبضه اقل للضمان من اقل من المضمون لان يكون موجبا للضمان ابتداء والاول مع لاح قبضه الا
ثبت بالغنم فالقبول الموجب ليد الاستيفاء ايضا يثبت بالغنم ولم ينعضه فالرهن بالدين وان
سلك وان شترت رجع عن الرهن لما قران اللزوم بالقبول اذ المضمون والرضاء ليس رجع اقل فضا
الدين وهذا لا يخلو الا بيبوت بد المرتبة على الرهن ومنع الرهن عنه فاذا سلم اليه ونقضه فخلص منها
بالقبض وقال ان دفع رهنه اليه انما ولا يشترط في الرهن بملكه به وقال مالك به لقوله عليه السلام
لا يعلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غنمه وزعم ان من فاعلم الرهن لا يصح مضمونا بالدين وقوله
لصاحبه غنمه ان زعمه يكون له وعليه غنمه ان لو ملك على الرهن ولان الرهن وثيق بالدين بملكه
لا يستطع الدين كما لا يستطع بملك العكس وموت الشجر وهذا لان عقد الوضوء يزاد على الصيانة
فالوفاق بان سقط ومن المرتبة بملكه كان هذا انتفاء العقد لان الحق به بغير بعض التوثيق وذلك
ضد معنى الصيانة الا ان ان كانا على قدر الدين امانه في المهرتين والغنم في الشكل واحدا فلا يجوز ان
ثبت حكم الضمان بهذا الغنم في البعض دون البعض ولست اقول علم اللام لرهن ارض فرب محله
على التفرقة عند ذهب حقه ولا يجوز ان يرد في حقه في كسب لانه محسوس لا يحتاج الى البيان
والانه ذكر الى معر بالاضافة فراوان المثل الذي سبق ذكره كقولنا تعالى فغصن فغصون الرسول وقوله عليه السلام
اذ اعلم الرهن فهو ما ان اذ انشبهت فتمت الرهن بعد ما يملك بان قال الراعي لا ارض الا ارض كما في غنمه
وقال المرتبة ان ذلك فهو ما في الرهن والجماع الصيانة في الدين نعم على ان الرهن مضمون وان اختلفوا
في كسبه فقال البيهقي وعلى رضى الله عنها هو مضمون بالغنم وقال عمر بن الخطاب هو مضمون بالغنم
ومر الرهن وقال ابن عباس نعم هو مضمون بالدين قلت فتمت او كثر وموت الشجر فالقول لانه
خلف للجماع ولم يهتم احد من اهل اللغة من قوله عليه السلام لا يعلق الرهن على الرهن عن المرتبة وذكر
وذكر الكرخ عن الشافعي كذا ومن ابرههم وغيره انهم انفقوا على ان المهر لا يحبس الرهن عند
المرتبة احتسسا لانهم كانوا بان يصدر ملكا للمرتبة والديس على ما روى عن الرهن ان اهل كبا يبيع
برهنون وشترت على الرهن ان لم ينقض الدين لما وقت كذا قال الرهن يكون المرتبة ما بطل رسول الله

العيون في الانعقاد. الذين مكان مشطرا كالمعبر الركن اذا قضى الدين وكذا اذا اهلك الركن مثل الحز
 بفكره لان الاب صار ضارفا بينه عند الهلاك باله فلا ين ان يرجع عليه ولو رجع الاب منا على الابل
 الضعيف بما لا يذو نفسه والضعيف لا يذو من تلك ان رجع من كل واحد منها على الاقل فكل واحد منهما
 فان اهلك الركن من الاب رجسته من ذلك الولد لانه يهلك الركن صار ضارفا بينه وبين الضعيف بال
 الضعيف ونصف الضعيف رجسته ومن ذلك والوصي عا ذلك كالأب بعد موته وكذا الجدة كالأب اذا
 لم يكن الأب او وصي الأب لغيره مقام الأب في التصرف بحكم الولد ولو رجع الوصي فصارا على ما يشترط
 من استدان عليه ونصفه المرنين ثم استعان الوصي من المرنين لما جره البتيم فضايع في يد الوصي فقد
 خرج من الركن وهكذا بالبتيم لان الوصي فيما يتصرف بالبتيم فانه مقامه ان لو كان الغا ولو كان
 بالغ فرجسته شاع بنفسه ثم استعان من المرنين لذلك ان يدع لم يقطع الدين لان عند هلاك الركن
 المرنين موقوف ولا يمكن ان يجعل رب الدين موقوف بينه باعتبار بد الموقوفين المذبذبين واذا لم يقطع
 الدين بملك رجع المرنين على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الركن ويرجع به الوصي على البتيم لا يفر
 متعذر في هذه الاستعانة لانه استعان بخارج البتيم ولم يذو الولد ولو استعان بخارج البتيم فبعضه
 لا يستعد له ليس له ولا الاستعانة في حاجته فبعضه ولو رجع الوصي الى البتيم لم يضمنه فاستمر حاجته
 نفسه حتى يملك عند الوصي من البتيم لانه الغيب صار جانيا في حق المرنين موقوف باليد المسخرة
 وفي حق البتيم الاستعانة في حاجته فبعضه في بعضه الدين اذا اطلق الفضل للبتيم ان كانت القصة اكثر
 من الدين وان كانت قيمته من الدين ادى قدر القصة الى المرنين وادى الزيادة من مال البتيم لان
 الموقوف عليه قدر القصة فقط وان كانت قيمته من الدين ادى الى المرنين فلا يرجع على البتيم لانه
 وجب للبتيم عليه مثل ما وجب على البتيم فوضع التفاسير وان لم يحمل الدين في القصة رجع الوصي ما كان
 الركن فاذا ادى الاجل كان اجواب على التفضيل الذي تركه الوصي واستغنى عما في البتيم من هلك
 في عدم مضمون المرنين ولا يضمن في البتيم لان استغنى عما في البتيم ليس بعد وكذا الاصل اذا رجع الوصي
 الاخذ مال البتيم من الوصي كالأب او الوصي بعقب مال الضعيف لا يضمن في اوله يتصدق بعقبه لان اوله
 الاخذ فاذا ادى المرنين ما اخذه بدينه ان رجع الوصي على الضعيف لا يضمن بعد كذا ما لا يضمن
 لم يحمل رخصا عند المرنين فاذا ادى الدين اخذه بدينه رجع الوصي على البتيم بملك المرنين ورجع
 الذراع والذراع والملك والموذن لانهما على الاستغناء فكذلك خلا الركن فان رجعت بدينه فكل واحد
 من الركن ان اخذت في اجوده اذا عين الجوده في الاموال الربوة عند المفا بمقتضاها وهذا عند من يجهلها

لا يضمنه بمقتضى حكمه باعتبار الوزن دون اجوده وعند بعض الفقهاء خلافه فيكون رخصا يحكمه
 له لو صار رخصا وفيما يشترط المرنين والاصل على ان حاله الهلاك حاله الاستغناء لا حاله الاستغناء
 ان يكون بالوزن وعند من حاله الهلاك حاله الاستغناء اذا لم يضمن لا الضرب بانه اذا رجع من
 فبعضه ورجع من بعضه وان كانت قيمته مثل قدره على سطر الدون بالانفاق لان بالوزن والقيمة
 وقا بالدين فلا يوافق في وجه ولا يفرق فيها ركوب قيمته عشرين دراهم وكذا ان كانت قيمته اكثر من قدره على
 الدين بالانفاق اذا اخذت فلا يعتبر بالوزن وبمثل الدين واذا كان بالوزن والقيمة وقا بالدين
 وزاده اجوده وان كانت قيمته اقل من قدره كذا اخذ اعتبار الوزن بالوزن وبما بالدين وعنده
 بعض المرنين قيمته بخلاف بعضه لانه لو صار موقوف على كل الدين باعتبار الوزن يربط جميع المرنين في اجوده
 فبعضه ولو صار موقوف على رخصه لما جره اعتبار القصة له وموقوف ثمانية عشر في بعضه فبعضه الوزن يكون
 ربوا لغيره الضعيف عندنا الى التضمنين بخلاف رجس ووجب القول بقض الاستغناء او ان كان في بعض
 ويجعل كان لم يملك وسد ان ضمان الركن ضمان استغناء او الاستغناء يكون بالوزن وفي الوزن وقا
 بالدين فبعضه موقوف كالأصل وهذا لان استغناء الجدة بالدين جميعه كالاجوده وقد وقع الاستغناء بالاجماع
 فانه حرج حقه وقد قبضه على الركن الاستغناء ولهذا احتج الى القبض ونقص الضمان غير ممكن لان الضمان لا بد له
 من ضمان البتيم ومطالب ولا يمكن بقبضه في الشخص لو اجد ولان الاثبات لا يضمنه نفسه في قدر الضمان عليه
 بقدر القبض ولا انما انقص استغناؤه اذا المرحضه وقد رضى به لا يضمن قبض الركن مع علمه بانه موقوف
 بالملك مقدور بوقوع استغناؤه بدون صفه اجوده فصار كالأستوفى في الزنوف مكان الجدة وهو عالم به
 وقيل على المصلحة ان اذا استوفى الزنوف مكان الجدة وهو لا يعلم وبذلك الزنوف عنده ثم علم الزنوف
 لانه بسلطه وبه لا يضمن عليه في قول جديقه بعد له وقال ابو يوسف لم يضمنه في قبضه وبذلك حرجه في قول جديقه
 كقول جديقه بعد له وقيل القول على ما ذهب اليه من ان الجدة ليس لها ان هذه المسئلة مستندة لان جهلها
 لا يضمن في كل المسئلة في المشهور ومع ذلك يوصف بغيره المسئلة والتدقيق لجهل الزنوف ثم يستوفى حقه من جديقه
 والزيادة لا يضمنه حتى الاستغناء فيتم الاستغناء ولو لم يملك الهلاك وفي باب الرمن ما اخذه لم يستوفى عينه بالدين بل بالسببية
 من محل كقولنا بغير قبض القبض وهذا يمكن نقضه باذا الضمان عنده وانما انكره فبعضه مثل وعرضه فبعضه
 ولي يوصف بغيره المسئلة الرخصا بخلافه ان يملك ما اقتضا بكل الدين وانما في المرنين قيمته حرجه او رخصه
 لانه لا يمكن فيه الرمن او يكون الضمان رخصا عند المرنين فاما مقام الاول ويصير الموقوفون الى الرمن ملكا للمرنين
 بالضمان واليكبر الرمن على العكس لانه ان رخصه في الرمن بذهاب اجوده بعينه فاضاياه باجوده على الاقل

[illegible][illegible]

الرَّحْمَنُ يَوْمَ

[illegible][illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والاصل في ما لا يحوز اذا وجد سبه كما لا يشك على واحد من
كلاهما في الاصل ولا بد ان كان كذلك في كل واحد من استنباطه كحالات الكسرة لان احكام العود في
حال استنباطه القصاص قائم ولو استوفى كان مستفاد من اوجهه واما في الاستنباط
من غير وجه فاما في الفرية او في سبى عذبة فليس في كل واحد من اوجهه وانما القصاص في
الوجه فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
انما القصاص في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
السبب موجب حكمه في كل شيء من بعد وجوب القصاص على القاتل والقاصح في سبى القصاص
والوجه القصاص في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
السبب وعدم ما يوجب حكمه في الظاهر من بعد وجوب القصاص على القاتل والقاصح في سبى القصاص
وانما القصاص في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
احكامه في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
انما القصاص في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
معان حشر النفس ولا يعتبر فيه الموت ولا يعتبر فيه الموت ولا يعتبر فيه الموت
بما يقع فيه غير الموت ولا يعتبر فيه الموت ولا يعتبر فيه الموت ولا يعتبر فيه الموت
من الجدي وجه رواه الطحاوي في الحجة ان الجدي وجه رواه الطحاوي في الحجة ان الجدي
قصاصا في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
كسب عذبة وعذبة حشر النفس ولا يعتبر فيه الموت ولا يعتبر فيه الموت ولا يعتبر فيه الموت
سماها فلا القصاص في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
عوا وعذبة عذبة وعذبة حشر النفس ولا يعتبر فيه الموت ولا يعتبر فيه الموت ولا يعتبر فيه الموت
حق في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
خالفا وقد وجد وجه رواه الطحاوي في الحجة ان الجدي وجه رواه الطحاوي في الحجة ان الجدي
لان الجدي حشر النفس في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
بالسبب ما حشر النفس في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
دون ما حشر النفس في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
من كلامه في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص

على العالم ما حشر النفس في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
وعليه ان كان في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
لعل الله يعلم ما حشر النفس في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
فاما اذا كان في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
من كسر سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
لان الله في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
والعقوبة في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
ببطلان الاصل عليه ولو كان في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
ولست على فعله في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
العمل احد وثلاثة يعمل نفسه وثلاثة يعمل النفس فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
العقد **فصل** ومن سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
دسه ولما اذا سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
المسلمين فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
لان دفع الضرر واجب ومن سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
عصر او يراه في عصره فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
وهذا دفع واجب فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
الى الدفع وكذا في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
لما دفع السبى فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
لان الله في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
يطرح المالح في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
نفسا معصومة في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
على الله في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
الجنون على غير سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص
والدابة ومن سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص فاما في سبى القصاص

[illegible]

ذلك لان الحق يعطى طرفي العدل له ان الاطراف مائة للمنفعة شيع الغضاض فيها من حيث الاطراف بالانفاس وكل موضع
من الغضاض يخرج النفس يخرجها من الطرف وتساوي الاطراف سلك مسلك الاموال لاهلها وقاية النفس كالاموال وانما للمنفعة
الانفاس من الغضاض معلوم الشريع ما يمنع استنفاد الغضاض بخلاف النفاق في البطش لانه ليس له ولا يعلم ^{المصلحة} في الغضاض
السلامة وسقط اعتبار النفاق فيه وبخلاف الغضاض النفس فان النفاق وكذا الدم لا يمنع الغضاض لانه متعلق بالانفاس
الروح وانما من غيبه ومن قطع يد رجل من خيف الساعد او جرحه بغيره او من اكل الغضاض عليه بعد انفسه المأكل
كسرا العظم او من اكله بغيره فلا يملك من الموضع الذي يملكه كسره ويدون اعتبارا له والاهل الغضاض والشرع انما
يعطي الغضاض فيه الى المالك غالباً الا ان الغضاض في السنان وذكره عن علي بن يوسف انه اذا وقع من اكله من الغضاض لمكان
رعايه المأكله وتساويها بينه وبينه ان يستعذر رعايه المأكله لان من نفع احد لا من نفع الغضاض معلوم فصار
كالتمسك او توقف بعض الخنفه وبعض الذمرك ملك الغضاض لانه لا يعلم مقدار البعض بخلاف الاذن اذا وقع عليه او غصبه
بغيره ولا بد من رد ولو عرف فملك رعايه المأكله واستمع ان استغنى بالبيع جب الغضاض لسان حال المأكله
بخلاف ما لو وقع عليه بعد اعتبار المأكله وجب الغضاض في الاطراف من اللحم والكافور لتساويها بالانفاس واذا كانت
بدون الموضع صححه وبدا النفاق مثلاً او ما قصده الاصابع فالمنطوق بالتحريم ان تساقط اليد المعيبة ولا يشرع في كسره وانما
شأنه اكله بالانفاس كاحلها ان استغنى المحي سلكه متعذر فلان يجوز ردون حقه وان لم يقبل ان الالهي كمن في الغضاض
الانسان فانقطع من ايدي بعد الاتفاق ولم يبق منه الا انفسه المتصرف في تحريمه من اكله ناقصا وليس ^{يعزل} في الغضاض
على الغضاض لانه قد استوفى اكلها ناقصا بعد رضيه به فيسقط حقه كما لو رضيه بالردن مكان الخبز وقول الساقط منه
الغضاض لانه قد رضى على استغنى العليل دون الغضاض فليس هو في ما قد رضيه وباعه واستغنى عنه وتساويه
رضيه باستغنى الحق ناقصا والغائب كما لو وصف والوصف منفردا عن الاطراف غير متعذر وسقط هذا في الوصف
ولو دعي عليه قبل ختمه بالحق عليه او وطع ظلم بطل حق المحي عليه عند الاخذ منه من الغضاض كما لو
ان موجب العمد انفسه وحيث ان المال لا يستعذر استغنى الوصف ولكن في كل الغضاض من قبل العمد
فانما انما لم يخل الحق بخلاف ما اذا قطع حق عليم من فرد او سرقة فانه يجب عليه ان يرد المأكله المتعذر وفي الساقط
الانفس من الموضع لان عند الاخذ من اكله لا يخلو ما اذا تعذر استغنى العمد نفس الاكل وتساوي الغضاض من اكله
سواء العمد والاهل كان حاله اكله خطا او لم يخطى فيكون له ان يخطى المحي في رد الجواب المال وبما لو اكل الخطا لانه تعذر
الغضاض لمعني في انفسه مع سلكه عند الخطا لانه اذا قطع حق محي ففقد حق هذا الطرف من حق محي فالحق في
سلكه لمعني في الخطا وان قطع ظلم فلم يوفى حقه صحه عليه نصا رعايه كالا سلاما وفوات محل الغضاض بسقط
الغضاض من حق محي وجب رعايه لا تسقط الشبهة من فريسه ومن لا يوجب قرض الشاة فالمنهج بالحق راس

الا ان قلت اليد في قولنا يوجب ثلث الدية وعن كبري على ان يتركها جارية فثبت ان يوجب الاثني ثلث الدية ولا يوجب ادا
 لغت ثلث من جارية ثلثين اذ هو من جنس البطين والافرن من جنس الظهر فثبت ان كل واحد منهما ثلث
 الدية ونما دون الموضع كالرصد والدمعة والدايش والماضو والملاحة والشمي فيكون بدل ذلك ضلعا
 لا يمس فيها ارش من قدر ونقد الابدان من قدر الى الحكمة العدل وعن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز
 انما لا يمس دون الموضع في الشجاج بمنزلة الموضع فثبت حكمه بدل وعنه الموضع القود ان كانت لا يمس
 فثبت القصاص في الموضوعة لان اعتبار المساواة فيها ممكن بان ينسب اليها العظم فيشتاويان واجبا
 فمادون النفس يوجب القصاص اذ اليك اعتبار المساواة فيها ولا قصاص في غير الموضوعة في الشجاج لا
 فيما فوق الموضوعة لانما دونها لان القصاص اما يجرى فيما دون النفس بشرط المساواة ولا يمكن تجليها
 فيها لانه من ينسب اليها ولا في العاصية والمستحق يحتاج الى كسر العظم وتداول عليه اللام الاقصاص
 في العظم وهذا رواه الحسن بن علي بن فضال وعنه في صحيح ابن جابر القصاص فمادون الموضوعة في الشجاج وهو
 ظاهر الرواية لان عظامها كعظام النعم واعتبار المساواة فيها ممكن بان يمتدحها بالمساواة في قدرها
 ذلك فمقتضى ما يتقارر ما قطع وعن محمد بن ابراهيم جعل الملاحة قبل الماضو فثبت حكمه بدل ولا يقطع
 وما ذكرناه لا يورس في نفسه وموطا صدر الرواية وهذا الاختلاف واجب الى احد الوجهين لا في الحكم ولم يذكر
 ذكر محمد بن الدامقوس في التمسك بالدين لان النفس لا يبق بعد ما عادة فيكون قتل الشجر من غير الشجاج
 تختص بالوجه والراسع في مكان غير الوجه والراسع ليس هو احد الحكمين بل على الحقيقة في الصحيح من الحق
 في غير ما كان في القدر واليد يجب حكمته العدل لان القدر مما في الشجاج في الراس والوجه وغيرهما
 ليس في معناها من الحق بل انما ورد الحكم فيها بمثل السنين الذي لحقها بشيء اخر اجزاء وليس اما
 يكون فيما يظهر البدن وهو الوجه والراسع واليكن من الوجه عند الانقسام بلان فاصل يتحقق فيه
 الوجه منها وقيل ليس الوجه وهو قولك لعدم المواجهتها من لوم وجهها فانه ارش من قدر
 لا يجب المقدور الذي من الوجه انما هو وانما تختص بوجوه الراس وجوف البطن واختلفوا في اعتبار
 حكمته العدل فقال الطحاوي في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الامر ويقوم مع هذا الامر
 ينظر الى تفاوت ما بين القيمين فان كانت نصف عشر القيمة تحت نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع
 يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى وقال الكرخي بغيركم مقدار هذه الشجر الموضوعة فيجب بقدر ذلك من
 نصف عشر الدية لان وجوب نصف عشر الدية في الموضوعة بالنفس وما لا ينسب اليها من الموضع من غير اعتبار
 المعنى

نصف الدية من قولنا فان قطعها مع اكف فثبت فيها النصف الدية لقوله عليه السلام البدن الدية وفي رواية نصف
 الدية لان الكف مع الاصابع لان قوائم البشش بها فان قطعها مع نصف الساعد فثبت الاصابع والكف نصف الدية
 وفي رواية موطا عدل وهذا قول حنيفة ومحمد بن النضر ومورار بن يوسف وعنه ابا داود على اصابع اليد
 الرجل فهو من اليد واليد الى النخيل لا يمس عليه السلام فثبت حكمه بدل وفي رواية اخرى ان اليد من راس
 الاصابع الى الاطراف ثم الزيادة على بقدر السبع لان في اليد ليس الارش من قدر يكون بقدرها ارش
 مقدار الكف ولو كان الارش اليد انما يجب باعتبار ان اليد عظمه والاصابع البشش الاصابع والكف فيهما
 ارش عند ما قطعها لانه من متصل بها فيجعل بقدرها من النفس ولا انما ان يجعل بقدرها الاصابع والكف ولا
 يمكن جعلها في الاصابع لان الكف ياب من بين الاصابع والسبع كما يكون متصلا بالاصبع فلا يمكن جعلها في الكف
 لان الكف في نفسه ليس للاصابع ولا في السبع فاذا قطعها جعلت بقدرها ارش من قدرها فيكون
 العدل وللجواب انما ثبت لان اليد اذا كرت في موضع القطع فمما لغير الزيادة بل في السنة وان قطع الكف
 المتصل فيها اصبع واحد فثبت عشر الدية وان كانت اصبعين فثبت في الدية ولا في الكف وهذا اعتبار حنيفة
 وما لا ينظر الى ارش الكف وموطا عدل والارش من بين الاصابع فيكون عليه الكف وبطل الاثني الاكثر
 لحق ان يجمع بين الرش الاصبع وارش الكف بعشر اصبع محتسبا انما لان ضمان الاصابع مع ضمان الكف فيكون
 الكف عوضا عن الاصابع فهو من واحد ولم يستعمل ارجا ليدخله لان كل واحد منهما اصل من وجه فوجب الترجيح بالكثرة
 وله ان الاصل وان قل فهو الحق بالاعتبار المقدار كالمسنة مع الصغار والاصابع اصل بقية لاني البشش يقوم
 بالاصابع وهو المتعذر المطلوب وحكمنا ارش الاصبع مقدرا شرعا على اصبع عشر من اليد وليس الكف ارش من
 شرعا وليس مقدرا شرعا يجعل بقدرها من قدر شرعا وهذا جعل الكف بقدرها الاصابع والرجح بالارش اصح
 من الترجيح بمقدار الواجب ولو قطع اليد وقطع الاصبع فثبتها في خمس دية اليد وثلثي عليه في الكف الاصابع
 لان اكثر الاصابع لما كانت فاقية جعلت كقاسم كلها فتكون الكف بما جازها لان اقامة الكف في الشجر وسنة
 الاصبع الزائدة والرسن الزائدة حكمه بدل لانه لا منفع فيه ولا زنة فلما ثبت ارش مقدور وكنت من الارش فلم يكن
 اعدان فيجب دية حكمه تعظيم للادم وفي غير العين وذكره ولو ان لم يعلم في حكمه عدل فان الكف في نفسه
 فيما كالم لان الاصل هو العين فاقية قطع المارن والاذن ولو ان التمسك لم يثبت باليد وانما ثبت
 على الظاهر وهو لا يصح للارام بخلاف المارن والاذن الساحة لان المقصود معا بما جاز الرنة والاكف من
 البالغ والعي والارام استهلالا بجر وصوت وليس حكمه مع العين في العين بما يستدل به على النظر وفي الذكر
 بالمر عند البول وفي الكف ان بالكلام يكون بعد ذلك حكمه كالم البالغ في العود والحق وفي ذكر الحصى والعبيد عدل

نفسه عفو لا يطرح التملك والعبد من اجل ان يبقى لنفسه بالبريقين فليس من حق المولى عليه تخفيف العصابة
 عن العبد وان يتجر المولى العبد فيكون له ذلك لان مقتضوا المصلحة عليه يحصل الوصول للملك عليه سكر
 فلا خلاف ان المال فانه لا يمتنع من نفس المالك بحال ولان الاصل في وجوب بقاء الخطأ ان يتبعه ان كان
 لكونه عذرا او لكونه خطأ موضوعا لسرعة وتعلق ما قرب النفس اليه وهو العاقل فانه يتبعه على المصلحة فيكون
 عذرا لا يمتنع به الا ان ينافي العبد مولا لان المالك يستعير مولا ويزدلفق وجوبا كما ان المالك يستعير مولا
 والاصل في العاقل عند الشريعة من يجب على بل لا يوافق فيجب ان يمتنع على المولى خلاف الدفء بالانتم
 لا يتفقون فيما بينهم فلا يمتنع من وجوب دفعه ضرره حيا بالدم عن الضرر ويخلف ان يمتنع على المال بالانتم
 العاقل لا يتفق على المال الا ان لا يمتنع من وجوب دفعه ضرره على كل لانه واحد كما كان خلاف العاقل كونه يمتنع من دفع
 والعداء تخفيفا وصيانة غير الاستصحاب في الواجب الاصل هو الدفع والعجز عن سبب الواجب يمتنع
 العبد لغوات حمل الواجب وان كان من ارجح التعلق بالعداء كما في مال الزكوة بخلاف موت الجاني المولى لان
 الواجب لا يتعلق بالرجاء استنباطا فصار كالعبد في عدم الطرفة لا تستفاد صدقة العطر عن المولى لانه لم
 يتعلق بالاستصحاب وان دفعه على الجاني اذا لم يمتنع بالدفع هو الدفع بمقتضى التملك وان قداه فداءه بغيره
 لان حق منه وكل ذلك لم يمتنع لانه لا يمتنع على الجاني لا يمتنع على العبد والعبد على الجاني
 العدا فلا يمتنع عن العبد وان كان مقدرا بالتعلق في الوصي فداءه كان حاله لان المولى لا يمتنع على الجاني
 اذ كان من دفعه على الجاني اما اللوق فلا يمتنع متعلق به فاذخل منه ومن الرقية فقط واما العدا فلا يمتنع
 في الارش فاذ انما سلم العبد فان لم يمتنع من مات العبد بطل من المصلحة عليه لان حق متعلق بوجبه فاذ
 فبطل الحق لغوات حمل كمر وان مات بعد اختيار المولى العدا لم يمتنع الموت العبد لان الحق قد تعلق بوجبه
 لا ذمة المولى فلا يمتنع الموت العبد فان جنى بعد ان كان حكم الجاني الثانية حكم الاو لا بعد العدا بالانتم
 طوع بالعداء عن الجاني الا الواجبات كانه لم يكن وهذا ابتداء جناية وان جنى جناية قبل المولى اما ان يمتنع
 لاول الجناية يمتنع على قدر اضرار جناية لان المستحق انما يستحق عوضا عما مات عليه فلا يمتنع من العتق
 عن قدر المحض وان كانوا هامة نفسهم العبد المدفوع بقدر حصصهم وان قداه فديهم ارضهم لما في ولو
 قبل ان يمتنع من دفع العبد لانه لا خلاف في قدر وارث العين نصف ارض النفس وعادى اكله
 من العبد لان الحق لكل واحد مقدرا جناية ولا يتعلق للبعث ببعض خلاف العبد اقل رجلا خطا وكسبه
 ولان فاختار المولى العدا من اضرارهما والدفع لا الاخر قد جنى حيث لم يكن له ذلك لان الحق محذور لا يمتنع به

ولا يمتنع من دفع العبد المقتول اولاً ثم الموارث بطريق اختلاف عنه فلا تملك التفرقة في الجناية المقتول بين جناية
 وجناية جناية تملكه لاختلاف اسبابه وان اعتد المولى ولا يعلم بالجناية ثم جناية المقتول من اضرارها لا يمتنع
 عليه الدفع فتمتد فتمتد ولا يمتنع من دفعه في الجناية ولم يمتنع من دفعه لان الاختيار بدول العلم كما يكون فخر
 اعتق بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لانه فوت الدفع باغاة ففقد اختيار العدا من دون الاذمة عليه وكل
 هذا البيع والعتق والمذمة والاستبدال كل ذلك بمنه الدفع لزال الملك به وكذا لو كانت الجناية فدا دون
 النفس فان كان يعلم قدر ضرر الجاني والارش وان كان لا يعلم فغلبه الاكل من الارش من الغنمة ولو كان
 الجاني ان فلت فلا اورثته او سجنته كانت حرة فقتل جانيه ذلك فهو جانيه العدا ان يكون على المولى في الغنمة ولو كان
 والارش لا يمتنع من دفعه العبد لانه لا يمتنع من دفعه التعلق وبعد الجناية لم يمتنع من دفعه المولى فقتل جانيه
 الاختيار فلا يمتنع من دفعه العبد لانه لا يمتنع من دفعه التعلق جانيه عليه فقتل جانيه العدا وان كان العلق
 بالشرط كما لم يمتنع من دفعه الشرط وقد علق عليه الجناية فقتل جانيه العدا كما لا يمتنع من دفعه المولى فقتل جانيه
 مرضت فانت طالق فلا يمتنع من دفعه طلاقا وصار فدا كما لا يمتنع من دفعه المولى فقتل جانيه العدا وكذا لو قال الامانة
 ان دخلت الدار فقلت لا اقرب صار مولى من وقت الدخول بخلاف ما لو قال الطلاق او العتاق بالشرط ثم
 قلت ان لا تطلق او لا يعق ثم وجد الشرط ثبت العتق والطلاق فانه لا يمتنع من دفعه لان غرضه طلاق او عتق
 الاشياء عند اذ الحين المصنع او العمل بها لا يمتنع من دفعه لانه من علق غنمة بالجناية فهو على العتق محذور
 العبد وشايع لا يمتنع من دفعه لانه لا يمتنع من دفعه عند ذلك كون ذلك اختيار العدا اتمه من دون
 فان كانت جناية العبد متعلق به القصاص بان قال الرضبة بالبيع فانت حرة فدا المولى لا الغنمة ولا الذمة
 لان الواجب هو القصاص على العبد وهذا لا يمتنع من دفعه بالرق والحرية فلهذا لم يمتنع من دفعه المولى فقتل جانيه
 والمريض ولو اضر مولا الجاني بعد العلم بالجناية ان العبد العاقل هو اختيار العدا عند زفره لان العبد كان
 كما في الرضا عند فدا سخره باقر فقتل جانيه العدا كما لو باع منه وعند ما لا يكون محذوراً لان لم يمتنع على صاحب الحق الدفع اليه
 لان كذا المذمة اكله بطل فدان وقدر من دفعه والعداء البقاء على ملكه وان قداه فدا جبر المولى من دفع
 والعداء لان الجاني من عتقه ولو باع بشرط الجاني المولى فهو اختياره لان فوات الدفع يكون من زوال ملك البيع
 وقد وجد الامناع وان اضر عتق في ثبوت الملك لمتهم ولو كان اختيار البيع منقضى لم يكن اختياره لان
 الدفع لم يمتنع ولو عتقه على البيع او اضره لم يكن اختياره لان دفعه كان المدة العرض فها هو وكذا في
 فقتل الجاني وكل الرضه وقال زفره وهو اختيار العدا لان هذه الاشياء لا اختياره لاسكان ولو باع بها
 فاداه لم يمتنع من دفعه لان زوال الملك متعلق به ولو كان به كسبه فانت حرة فهو جانيه رخص العدا لان يوجب

نصف العبد والدماء نصف الدماء اما اذا غلب احد وله المولى او الاقل فلا ينظر دم المولى عند تقسيمه حتى لا يثبت
 على كل النصفين فاذا غلب احد وله النصفين انقلب نصيب صاحبه ويؤخذ نصف النصفين من مال النصفين لولا المولى
 او قل نصف النصفين العبد او قل بانه نصف الدماء واما اذا غلب احد وله النصفين او الاقل فلا يسمي صاحبه نصيب
 نصف العبد لان نصيب المولى باقى النصفين والاموال من المالى والنصفين من المالى والنصفين من المالى
 ثم وجب المال لهما فان فقام المولى وكان من غير النصفين من ولى النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين
 فقل فقام لهما فان فقام المولى وكان من غير النصفين من ولى النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين
 بعدد ربع الدماء وذكر بعض النسخ قول محمد بن حنفية عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 فغلب احد بطل الدماء كغيره من النصفين وقول محمد بن حنفية عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 لما انقلب مال النصفين من حصة صاحبها نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسطر عليه
 واما اصاب ملكه فمستقطر ولها ان النصفين واجب لكل واحد منهما في النصفين من غير نفع من فادان النصفين
 فالانقلاب لا يوجب من كل وجهان عشر متخالفات نصف صاحبها والاصل المستقطر من كل وجهان عشر متخالفات
 بنصيب نفسه فاحمل النصفين من عشر متخالفات مالها فلا يوجب المالى بالنسبة والاضمان
 ومن سئل عن هذا خطا فجب عليه الدماء على عشرة الاف كان كاتب خمسة عشرة الاف او اكثر ففصل له عشرة
 الاف درهم الا عشرة دراهم والى الدماء اذا ارادت فحقها على الدماء بنصف خمسة الاف الا عشرة في الظاهر والواحد
 وثلاثون او اربعة الا خمسة وهذا عند حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 احد او عدها بعدد من النصفين من حصة صاحبها بنصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 فحصة النصفين من المالى من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 الا من حصة المالكه فان النصفين الواجب له يكون من المالى من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 بالمال بخلاف الاصل وبها يمكن ان يثبت النصفين على مائة الف او قل بانه نصف النصفين من المالى
 اذا قيل ان النصفين من المالى من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 الرطلان بدل النصفين من المالى من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 بفعل المولى من دونه واما من مولى يكون المالى الواجب بقتله دونه والدية بدل الدماء وذا النفراد على عشرة
 درهم لولاه المولى وقول ابن عباس عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يورث من ماله الا ما ترك من ماله او قل بانه نصف النصفين من المالى
 المالكه كما مضى والدماء من ماله او قل بانه نصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى

فقام بالنصفين ولها نصف الدماء اما اذا غلب احد وله المولى او الاقل فلا ينظر دم المولى عند تقسيمه حتى لا يثبت
 او قل بانه نصف النصفين العبد او قل بانه نصف الدماء واما اذا غلب احد وله النصفين او الاقل فلا يسمي صاحبه نصيب
 نصف العبد لان نصيب المولى باقى النصفين والاموال من المالى والنصفين من المالى والنصفين من المالى
 ثم وجب المال لهما فان فقام المولى وكان من غير النصفين من ولى النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين
 فقل فقام لهما فان فقام المولى وكان من غير النصفين من ولى النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين
 بعدد ربع الدماء وذكر بعض النسخ قول محمد بن حنفية عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 فغلب احد بطل الدماء كغيره من النصفين وقول محمد بن حنفية عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 لما انقلب مال النصفين من حصة صاحبها نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسطر عليه
 واما اصاب ملكه فمستقطر ولها ان النصفين واجب لكل واحد منهما في النصفين من غير نفع من فادان النصفين
 فالانقلاب لا يوجب من كل وجهان عشر متخالفات نصف صاحبها والاصل المستقطر من كل وجهان عشر متخالفات
 بنصيب نفسه فاحمل النصفين من عشر متخالفات مالها فلا يوجب المالى بالنسبة والاضمان
 ومن سئل عن هذا خطا فجب عليه الدماء على عشرة الاف كان كاتب خمسة عشرة الاف او اكثر ففصل له عشرة
 الاف درهم الا عشرة دراهم والى الدماء اذا ارادت فحقها على الدماء بنصف خمسة الاف الا عشرة في الظاهر والواحد
 وثلاثون او اربعة الا خمسة وهذا عند حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 احد او عدها بعدد من النصفين من حصة صاحبها بنصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 فحصة النصفين من المالى من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 الا من حصة المالكه فان النصفين الواجب له يكون من المالى من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 بالمال بخلاف الاصل وبها يمكن ان يثبت النصفين على مائة الف او قل بانه نصف النصفين من المالى
 اذا قيل ان النصفين من المالى من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 الرطلان بدل النصفين من المالى من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى
 بفعل المولى من دونه واما من مولى يكون المالى الواجب بقتله دونه والدية بدل الدماء وذا النفراد على عشرة
 درهم لولاه المولى وقول ابن عباس عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يورث من ماله الا ما ترك من ماله او قل بانه نصف النصفين من المالى
 المالكه كما مضى والدماء من ماله او قل بانه نصف النصفين من المالى او قل بانه نصف النصفين من المالى

[illegible][illegible]

بشهادة المدعى عند قيام الموت وقرب العهد فكون الحسن محمد لا وكنت في هذا الحجة ضربت به والنفس عنوة بسف
تختلفا لما كان فلهذا وجب الادعاء بخبره وان مولده علم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وروى ابن المسيب
ان النبي عليه السلام باليهود بالقسامة وجعل الله عليهم وجوه القتل بين أظهرهم ولان العدل ليس عليه حيلة
لاستحقاقه في نفس فكيف يصح حمله الاستحقاق في موضع ينفق بان كالحال محارف بخلاف حال ما جاء به
محمدا وهو الموت وانما شرعت الحسن لا ينافي ما كان على ما كان فلا سمح به كما لم يكن مستحقا ومولده محمد بن الوحي
لان ان خيارنا ينعزل الحسن بن علي لان الحسن حقه فالبينة عن مولى بنو حنفه ولان خيارنا لا ينافي والمنسفة
لان هذه القتل عليهم اظهره وان خيارنا لا ينافي والمنسفة لانهم محزون عن العمد الكاذبة التي ما يخرج السنن
في ادعاءه الغالب فيهم اظهره ولم يخلوا ولو ادعى ان القسامة من غير او سمعوا في ذلك حاز لان في ذلك
فيعبر عليه الحسن بخلاف النسخ لانه شاهد وما ليس باهل الشهادة في ادعاءه القتل على اهل الجمل بالبرهان
ان ما هو معروف عن الله ما روى سهل بن عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وخويرة ومجيبه
خروج ابن النخعي ان جبروتهم فلو كانوا جميعهم في رجل فسلوا قلب من قلب جبروتهم في رجل فلو
سلوا رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كانوا جميعهم في رجل فسلوا قلب من قلب جبروتهم في رجل فلو
واضح بذلك قال ومن قبله قالوا ومن قبله سوس اليهودي قال يركبكم بايمانها ولا الحلف مبرك في سائر اعداء الله
هذا تكون موثقا للموت ولما روى ابن عباس بن عثمان ان النبي عليه السلام كتب الى اهل جيبان بن ابي ابي وجبر
اظهركم ما الذي يحكم عنكم فكتبوا اليه ان مثل يراه كاذبه وقوم يفتي به اسلافنا في ادعاءه على من اعدا الله
يما قال الله مثل ذلك فكتب اليهم من الله ان اذن خياركم حكم حسن رجل فليخلفوا به فافلتوا وانما
له قال من يعزبون الله فلو ان الله قضيت فينا بالثاموس ان بالوحي وروى جعفر عن زاذ عن جرم اعدا
رجل ان النبي عليه السلام ان وجدت اخي قتيلا في بن فلان حال اجرت من شيوخهم حسن رجل فليخلفوا به
ما قلنا ولا حيلة له فافلت فقال الرجل والنس من اخي الا يراه قال نعم وما يدعي الا بالبرهان وروى في ذلك
من وادعه والرجب وكان ان وادعه اقرب بعض علمه عن يافق منه والبرهان فقال واحد ما يبرهن لا اعلم
يدع عن اعدائنا ولا اموالنا عن اعدائنا فقال انما حقتكم دماكم بايمانكم وانما اعزكم الله لوجه القتل
اظهركم وقال علم يركبكم اليوم وسحوت عن الله من اعدائنا واحسن وانما الحسن يركبكم اليوم وسحوت
شرعت القسامة على الله اذا تكلموا بل شرعت لظهور الغالب تنقادهم في العمد الكاذبة الموكلة بغيره والقتل فاذ
خلعوا ابراعهم القضاة من الله بما يجب القتل الموجه منه فلام اذا الظاهر ان الغالب منهم ولكن الغالب في
نصرتهم وقومهم فوجبت شرع الله عليهم صبي بالدم مغتول عن اهل الجمل ولا فقهوا في صبيته اهل صارا

كالمسحوق العدل فانه لو انفسه لم يوافق به الامر والنفس سب موجب الله وذكره المسوق في ظاهر الرواية الغالب
الحيلة والدم على عوانهم وما وقع في اكثر النسخ في ادعاء القتل على اهل الجمل بالبرهان يكون المراد به عاقل اهل الجمل
ومن ان منهم العمد جبروت حلف لان الحسن الف حرق مقصود ولعظم اعداءهم ومن ابرم في المقصود بالبرهان
سواء كان يحسن اذا امتنع منه يوفي كمن طالت النسخ الا ان لا يجمع بينه وبين الله ويؤخذ خلاف النسخ في الغالب
لان الحسن بن علي اصل حقه وطرا يستطع بدل المدعى وهذا لا يستطع بدل الله ويؤخذ خلاف النسخ في الغالب
الحيلة واذا من على البعض لا ما عيانهم والدعوى في العمد او الحلف لانهم لا ينفرون عن البينة كما لو ادعى على الحسن
با عيانهم في ان بعد ان مات الله وان لم يكمل اهل الجمل كمررت الامان عليهم في ذلك من بينه ما روى في ذلك
سلما عنهم من اعدائهم وادعوا كذا سمعوا وادعوا اهل الجمل كمررت الامان عليهم في ذلك من بينه ما روى في ذلك
ولان عدد القتل في القسامة مقصود فالا يجوز الخلط بالاعداء المخصوصين عليه فان كان العمد في ذلك فادعوا لمر
يكر على عددهم لم يكن لم ذلك لانه ما يشار الى النسخ لظهور الامان ولا ضرر من هذا ولا فقهوا في صبيته وامرأة
وعبد لانهم يابح بالغوم المنفرد بهم والبينة على اهل النسخ وان وجد صفت لا تترتب على صفة ولا بد من القتل
من دعت حيا تترتب على حيا في عاد والفساد في المغتول وهو ما يماس الحذف الغالب في الجمل بالبرهان
صيت فلا حاجة بنا الى صبيته حصة عن الجمل ومن يراه فهو مقبول وبما جاءه الى صبيته دسة الجمل واذ كان
به جواه وان ضرب او قتل وكذا اذا خرج الدم من عنته او اذ تزلزله الدم لا يخرج منها عاد الا يخرج في الباطل
خلاف ما اذا خرج من العمد او دبر او ذكره لان الدم يخرج من من يراه الجمل عاد بعرفه في احد وفي سائر
ان شهد واذ وجد بدل القتل او اكثر من نصف البدن ومنع التراس في حمله فعلى اهل الفقه والبرهان
لان يراه قتيلا وجد من حمله فاما حكم الكل وان وجد نصف مشغوق بالقول او وجد فليس النصف ومعه
الراس او وجد بقا ورجله او راسه فلا شيء عليهم فلهذا لا يجوز لغيره من القتل اذ لا لا في كل الجمل لان
هو اذن ان يكون ارفع منه والبرهان في قتل واحد في الجمل او وجد النصف في الجمل لانه لا ينافي في الادعاء
لم يجد من ان يوجب اذا وجد بالنصف الا ان يوجب النصف الفقه والبرهان على اعدائهم وكذا ان الله في القتل
فلهذا لا يوجب في الادعاء في الجمل او وجد النصف الفقه والبرهان على اعدائهم وكذا ان الله في القتل
الباقى في الجمل فلهذا لا يوجب في الادعاء في الجمل او وجد النصف الفقه والبرهان على اعدائهم وكذا ان الله في القتل
او سوط من اهل النسخ فلهذا لا يوجب في الادعاء في الجمل او وجد النصف الفقه والبرهان على اعدائهم وكذا ان الله في القتل
عليه لانهم اكلوا من حلقه وان كان قاضي الحلف فلهذا لا يوجب في الادعاء في الجمل او وجد النصف الفقه والبرهان على اعدائهم وكذا ان الله في القتل
رجل او يوقد او اركب فلهذا لا يوجب في الادعاء في الجمل او وجد النصف الفقه والبرهان على اعدائهم وكذا ان الله في القتل

[illegible]

وتقبل نصف العشر مضاعف العشر عليه اللهم لا تعقل العاقلة حيا أو لا بعد أو لا أصل ولا آخر أو لا ما دونها
الموجود وارش الموضع نصف عشر بدل النفس ولان الجواب على العالم للشيء الجاني عن الجاني وذلك ان
دون العاقلة فلهذا وجبت الكثرة على العاقلة وانما حصل منها ارش الموجود للشيء وما دون ذلك يكون في الجاني
والقياس فيه احد الشين ان التسليم بين العقول الكثرة في الجيب الكمال على العاقلة كما في حب الدنيا في اول الصورة
منها ان لا يحب شي على العالم كما في زمان المال وكما تركنا القياس بسنة وانما كانت السنة في ارش الجاني
على العالم وارش الجاني نصف عشر بدل الربيع في بعض ذلك على العاقلة وفيها دون نصف القياس ولا تعقل
العاقلة بالزمن بالصلح او باعتراف الجاني لا دونها ولان الافراد والصلح بالزمان العاقلة لا لا ولا يعلم ان يصدق للز
منه لا على نفسه وبه الانتفاع لحقهم ومن ارشها بقل خطا لم يفعوا الى القاضي الا بعد سنين فمضى عليه بالذمة في مال في الارش
لهم بعضي لان العقل انما يت بالافراد دون الكليات بالعباد ونعم لما جعل موقوف الفقهاء انما ساول ولو ساقط
العالم وول الجناح على ان قاضي بلد كذا اعطى له جاني عاقلة كالمو في بلدينه وكذا بها فاشي على العالم لان قضاء
ليس بحج على العالم او يكون عليه في الجاني لانها قضاء على ان الواجب بنفسه القاضي معترض العالم وبعد مقرر العالم
الاسبق عليه وقضاء فيها بحج صحتها لان يكون له عطاء معهم في لم يقره حصة لانه في مقدار حصة معترض نفسه وحقه
العالم مقرر عليه فموجب في الجاني نفسه وانما في ارش العبد فموجب فمضى على عاقلة لانها في مال عند حتى وجب منه بالقوة
ان كان العقل في الجاني على النحو وقال ان في بعضه في الجاني على العالم لانه بدل المال عند حتى وجب منه بالقوة
بالجفت والاختلاف في الخراف العبد ان ضاها الجاني على العالم لانه يسلك بها سلك الاعمال ولا تعقل العالم في الجاني
العبد على ان المولى اعطى له جاني عاقلة العبد فمضى على العالم ولا تعقل عاقلة العالم عاقلة العالم كذا لا تعقل عاقلة العبد
عاقلة مولا ولا اصل فلهذا لم لا تعقل العالم بعد ولا بعد اقال له جاني عاقلة عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم
لجنت لبيان هو ان في ارش عاقلة عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم
عن عاقلة العالم ولا تعقل عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم
لان جاني العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم
الفرس بالضم وعن جاني عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم
كم كمن له عاقلة من عليه وابن الملا عاقلة عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم
ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم عاقلة العالم
فظهر ان النسب لم يزل كان ثابتا في الاب لان النسب ثبت من موقت العاقلة لا من وقت الوجود فيسبب به ان قيل
جباية كان على عاقلة العالم وان فمضى الام تمكوا عن مضمون الاب مضطرب في ذلك بالزام القاضي فمضى عن عليهم وصار لهم

کتاب السابق اداؤہ و علی هذا الاصل خرج ما بل کثیر ذکر ت فی المبسوط

[illegible]

ووجه الامر وحاجه النفس اليها وهذا لان شهوده جبره فتمس نظر ان النفس بعد الفناء والالغى عن غير الجسد
 والبقاء انما هي جوده ابتداء الخلق ونفيل الذلعي ومن جبريل على الشئ وامسك على الاعناق فسيب الاطلاق لانها في الارض
 وان توارى في رجب ومن خفي عن خصه من الآخون ولم ينزل صاحب الاولين يريد ان يشفع بالمرء الحق لم يرد موته بغيره
 على الجبريات والمبرات فخرج الى الخريف تحري هذا العوض فلما ارشفت الوصفه من المضي وقد نزل الى كسبه بعد الموت باعتبار اكلها
 كان قدر النجدة والكشف والدين وبعد اختلاف العشرة في انما العبد ينفذ ذلك بجزء باختلاف الشئ ثم يصح للابن في الثالث
 بعد اتمام الورثة له واما لا يصح بالمرء على الثالث لان سدا على الثالث للبعث على العباد وسلم لا يوصي بحسب مال المال لا يوصي
 بالمال الثالث والثالث كسره واما لا يصح بسبب زوال الحاكم عنه لان الغنى لا يوصي بسبب الموت وبالموت نزل اليك لا تصفيتها
 ولو كسفت الشئ لزال من كل وجه فاما لا تصح في شريفه وكان العبد ان المال المضي الا بها فاما انما الشئ في جوده
 بقدر الثالث الجاهب نظار البقاء في اخر طين في التوفيق في جوده لا الورثة بل بالاباء في بعض الورثه بانها والبعض وتوفاها وكسفت
 الحق في الوصيه من غير الكسره في مشرقه بالزيادة على الثالث والوصيه المواتر انما يجرى في الورثه بعد موته وكسبه لانه انما
 ايجوز فيهم وقد استوفوا ولا يعتبر بما جازتهم في حق المومي لان استاها في قبل وجوه الشئ لا يجوز في انفس المضي
 بسبب اختلاف الحق بل بسبب مرض الموت ومرض الموت ما يتصل بالموت وفعل اتصال الموت بالاكويوس كما كان في الم
 يردون بعد موته وقال كسبه ليس الم ان يردوه بعد موته لانهم قد ابطوا احقهم قبل ولا يعود لان الشئ فطال بعد وفاته
 ان العلم لا يجوز ما تركه خلفا ما اذا اجازوا بعد الموت فليس لهم ان يرجعوا عنهم لانه بعد نبوت الحق نعم شئ من ادان اول المضي
 فكان انما بعد الابان ولكن الاستناد لا يعلم الا في العدم وتضمن جنم وقع ايمان وقوله لانه احيى انما قد شئت ايعلم الامان
 ولين طهر ان كان ثابا ولكن ذلك الحق شافى حقيقه عند الموت فلو علمنا انهم لا يطلوا الحق بعد الموت والرضا بطلان
 مجرد الحق لا دل على الرضا بطلان حقيقه ملك نظره بعد وكذا ان كانت الوصيه المواتر واما زلت البعث ان اجازوا المواتر
 ليس لهم ان يرجعوا عنها وان اجازوا في الحق فليس لهم ان يرجعوا بعد الموت وكل ما جاز بان المواتر فان تركه المجاز له
 في المومي عند جنم شتم بغير قبض فلا فسخ الشروع في الامان وليس المواتر ان يرجع عنه وعند ان قبض يملك كسبه
 المواتر انما ارجى لانهم لا يقبض عند ان قدر الشئ بها رلك المواتر بنفس الموت لان المبرات ثبتت فينبول
 المواتر ولا يرد المواتر فان يكون احوال المومي وعوضه ووجهه فاما انما لا يقبض وليس ان تصرف المومي معاذ في ملك
 واستغنى لغنى القامه في الغرضه كانت الامان استاها في حق من عند التصرف على الوجه الذي ليس المشرف كالراهن مع
 المومن في غير المدين ولا يصح لغيره بل يملك المدين كسبه او قال كسبه وان غنى في قوله لا يصح
 لانه يملك المال بعد فاقبل لا يملكه كسبه وليس قوله عليه السلام لا وصيه للعالم ولا بعد الاستعجال فيقول
 مخلوق رغبه في كسبه كالمبرات وعلى هذا الخلاف اذ المومي لم يزل المومي بطل الوصيه عنده وعند البطلان في نشر

الغفر لسواها بالكتاب دون صدقة العطر وصدق العطر مقدس على اللاحق بالانفاق في وجودها والاحكام
من وجوب الاحكام وعلى هذا القاسم لو لم يحضر بعض الواجبات على البعض كان ذلك تقديم على اللاحق لان
الزوايا بالكتاب دون وجوبها وانما واجب قدم منه ما قدمه الموصي لما عناه وان كان قد مضى
من يوم الوصية ما كان قد مضى من يوم الوصية لان ما كان في الحج والركعة والكفارات والركعة
اربع اسهم بعد الزكوة ولا يفعل الجمع كوصية واحدة ثم ما احبب الغيب صرف الربا على الزكوة
الذين ذكرنا لان كل جهة من جهة غير الجبه الاخرى والمقصود وان كان من غير الزكوة ولكن كل قربة من غير
مقصود كصدقة مسكوت وصايا الادب من وجوب الحج والاسلام اجماعا عند رجلا من ملوك بني ارباب
لان الواجب عدم من يملكه ولحقه عشرة من مالان ما يملكه من يملكه ولو من غير اداها كان واجبا
عليه وحج وركب لانه لا يتركه ان يحج ما شيا فانصرف البدل الوجه الذي وجب عليه وان لم يبلغ الوجه
الاسم اجماعا عند من حيث سماعه من القاسم لا يملكه لانه لو من الحج بصفة وقدره من وجبه
الاسم انما يعلم ان غرضه تقديم الوصية وسد ما يمكن ومن خرج من يملكه ما جاز في الطرف
واول من ان يحج عنه حج عن من يملكه عندك حصة او زكوة او غيرها من وجبه من غير ان يحج عنه
حصة بلع استسماها وعلى هذا الخلاف اذا كانت الحج عن غيره في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
وقد فرقه والفرق بين الحج على الله على نفسه ومن خرج من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
منه ومن يملكه من ذلك المكان ان من اهل ذلك المكان خلاف ما اذا خرج من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
فمن يملكه من يملكه وله ان يملكه ولا يقطع من يملكه على السلام كل على السلام من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
والفرق من الحج من يملكه من يملكه ولا يقطع من يملكه على السلام كل على السلام من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
لان هذا هو الحق وهو وجوب الحج سواء وقع حج عنه من يملكه او يملكه

والفرق بين الحج من يملكه من يملكه ولا يقطع من يملكه على السلام كل على السلام من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
لان هذا هو الحق وهو وجوب الحج سواء وقع حج عنه من يملكه او يملكه

في احواله وسواها بالكتاب دون صدقة العطر وصدق العطر مقدس على اللاحق بالانفاق في وجودها والاحكام
من وجوب الاحكام وعلى هذا القاسم لو لم يحضر بعض الواجبات على البعض كان ذلك تقديم على اللاحق لان
الزوايا بالكتاب دون وجوبها وانما واجب قدم منه ما قدمه الموصي لما عناه وان كان قد مضى
من يوم الوصية ما كان قد مضى من يوم الوصية لان ما كان في الحج والركعة والكفارات والركعة
اربع اسهم بعد الزكوة ولا يفعل الجمع كوصية واحدة ثم ما احبب الغيب صرف الربا على الزكوة
الذين ذكرنا لان كل جهة من جهة غير الجبه الاخرى والمقصود وان كان من غير الزكوة ولكن كل قربة من غير
مقصود كصدقة مسكوت وصايا الادب من وجوب الحج والاسلام اجماعا عند رجلا من ملوك بني ارباب
لان الواجب عدم من يملكه ولحقه عشرة من مالان ما يملكه من يملكه ولو من غير اداها كان واجبا
عليه وحج وركب لانه لا يتركه ان يحج ما شيا فانصرف البدل الوجه الذي وجب عليه وان لم يبلغ الوجه
الاسم اجماعا عند من حيث سماعه من القاسم لا يملكه لانه لو من الحج بصفة وقدره من وجبه
الاسم انما يعلم ان غرضه تقديم الوصية وسد ما يمكن ومن خرج من يملكه ما جاز في الطرف
واول من ان يحج عنه حج عن من يملكه عندك حصة او زكوة او غيرها من وجبه من غير ان يحج عنه
حصة بلع استسماها وعلى هذا الخلاف اذا كانت الحج عن غيره في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
وقد فرقه والفرق بين الحج على الله على نفسه ومن خرج من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
منه ومن يملكه من ذلك المكان ان من اهل ذلك المكان خلاف ما اذا خرج من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
فمن يملكه من يملكه وله ان يملكه ولا يقطع من يملكه على السلام كل على السلام من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
والفرق من الحج من يملكه من يملكه ولا يقطع من يملكه على السلام كل على السلام من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
لان هذا هو الحق وهو وجوب الحج سواء وقع حج عنه من يملكه او يملكه

والفرق بين الحج من يملكه من يملكه ولا يقطع من يملكه على السلام كل على السلام من يملكه ما جاز في الطرف في حصة ان السفر منه الحج
لان هذا هو الحق وهو وجوب الحج سواء وقع حج عنه من يملكه او يملكه

[illegible][illegible]

[illegible]

مثلي ثلث باقى وذلك اربع عشر ومثل ربع انصاف ذلك ستون فصار المستخرج احدى عشر من نصف صراع بينة الفلت
للمثل المال وهو ثمانية وخمسون فصار بايتين ومنه عشر بين يمين لكل ابن ثمانية واربعون مثلي اعطيت
بالنصيب ثمانية واربعين قبل الاستثناء وانما الثلث كالاول عند العامة وفى الفعل الثاني لهم سهم ثمانية وعشرون
سهما ولكل ابن اثنين وعشرون الاكبر حصة عدد البنتين خمسة ومنه عليها واحدا لكان الوصية فصارت سهم
عشرة وللوصية الجدة الاستثناء فمكون المستثنى ثلث ثلثه وربعه وذلك خمسة فصار ثلثين فصار ثلث المال
فانقسم الى خمسة السهم الواحد يكون ثلث اربع عشر وربعه فصار ثلثين فصار ثلثين فصار ثلث المال
صحيح الاستثناء وذلك سهم فصار ربعه فصار ثلث المال ولما المال مثله وصار اربعة وسبعون فجميع المال
ثمانية وعشرون واذا اردت ان توفى النصيب فذو واحد او اثنين في خمسة كاهرب ثلث المال فصارت ثمانية عشر
في خمسة كاهرب ثم فصارت خمسة ثم فاعليها الثلث والربع يسو فصار ثلثين وعشرون فصار النصيب الكامل اعطيت
بالوصية اثنين وعشرون بنى من الثلث خمسة فصار ربعه الاستثناء لكل سهم يكون السهم ثلث المال وربعه فصار
اربعة عشر فصار ثلث اربع سهم كان المستخرج احدى عشر من ثلثه فصار ثلثين فصار ثلثين فصار ثلث المال
للمال وصار اربعة وسبعون فصار الثلث والربع وعشرين بين البنتين لكل ابن ثمانية وعشرون مثلي كان للمولى قبل
الاستثناء وسلم للمولى اربعة عشر ومنه ثمانية وعشرون سهما وانما الثلث كالثاني عند جمهور المأخر ولو اوصى بثلثي ثلثي
والنصيب ابن آخر او اقل من نصيبه لكان ثلثه او النصف ابن ثلثه لو كان او اقل من نصيبه ابن ثلثه لو كان وذلك
انما للمولى ثلث المال وللابن الثلث الا انك تجعل المال سمان الا ابن واحد ومنه عليها لاجل الوصية فصار
سبعون ثم جعل نصيبه الابن سبعين فاجبت للمأخر نصيب ابن ثلثه واذا صار نصيبه سبعين جعل نصيب المولى اربعة
صرون مثلي فبان ان نصيب ابن ثلثه سهم لو كان فخرج هذا التسم الذي جعل نصيب ابن ثلثه قبل المال ثلثه اسهم
المولى لثمان سمان ولابن سهم ثم بصرجه بالاستثناء فصار نصيب المولى لثلث نصيبه ابن ثلثه لو كان والمأخر لاجل المولى اربعة
سهم من ثلثه اسهم وللابن سمان ولو اوصى بثلث نصيبه الابن نصيبه ابن ثلثه لو كان والمأخر لاجل المولى اربعة
المال ان اجازت الورثة والاذا الثلث وسبانه انك تجعل المال سمان الا ابن واحد ومنه عليها لاجل الوصية
سما ثم جعل نصيب الابن ثمانية فاجبت للمأخر نصيب ابن ثلثه وصار نصيب المولى لثلثه اثنا اربعة عشر
طرح من نصيب الابن سمان باقى المال خمسة ثم ستر من نصيب المولى لثمان سمان وواحد من نصيبه لاني بالابن ثلثي ثلثي
سمان وهو ثلثا المال ولابن ثلثه اسهم ولو ترك ثلثه ثلثين وواحد من نصيبه لاني بالابن ثلثي ثلثي
المولى اربعة عشر وثلثين ثلثه الا انك تجعل المال ثمانية اسهم لان البنتين ثلثه ومنه عليها ثمانية وواحد من نصيبه لاني
المال ستة لكل ابن سهم والمولى لثلاثة ثم طرح نصيب اربعة عشر وهو سهم فصار المال خمسة اسهم للمولى لثلاثة والوارث

المتضمن في ذلك القدر والمنتهى لا يتعدى ما سلم عند من يرى كثر في سبيلين وعند من يرى
وانما لم يمت مع المسلم اليه بعد طول الاجل ثم مات ولم يحل الورثة من حيث الاقالة في النصف ووقفت في النصف
واذا خرج الدين من حيث الاقالة في النصف الا ان انشغل النصف من الاصل لان النصف ليس له الاصل الا ان
استثنى رجل بعد اقباضه ثمانية مائة وثمانين من مائة البس ثم مات ولم يحل الورثة الاقالة والاعت
دين على رجل فان مات باجره نفع الاقالة ولائس له وان شاء امضا فان احضى تنفيذ الاقالة في ثمانية مائة
العبد وشوق في تحت ثمانية لان المرض جازي بالاقالة ثمانية مائة والحيابة وصيته فنشذ في الثلث وثلث ثمانية
وهو قدر ثمانية مائة الحيازة فان خرج منه فان كان العبد ثمانية مائة الاقالة في الباقي لزمه ان يرد النصف
وان كان ثمانية مائة الاصل الورثة لان المعنوية عليه بملك قبل تمام الاقالة لان الاقالة كانت موقوفه من ثمانية مائة
وانه بوجبه النقص الاقالة لملك البس قبل النصف واذا انقضت الاقالة فاعلم البس ان ابن ثمانية مائة الاصل
والعبد في ثمانية مائة الاصل

باب في بيع العبد

في وجهه فورد لا يمتنع في ذلك فان شاء اقر عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصي ولا الرام التصرف في العبد وليس
في الرجوع بغيره لان ملكه الا بوجبه غيره وان رد ثمانية مائة غيره فليس به لانه لا يقبل في وجهه ائتمار الموصي على ثمانية مائة
بوجبه لا يغيره فلو جردنا رد في جوده او بعد ما نال العبد ما لم يمت مغرورا وذلك باطل الا ان الوكيل اذا اخرج
نفسه من الوكيل لا يبيع الا بعلم الموكل ونفع الغرور والعرض المنهين فلا يجزئ في العذر والضرر من الميت ويجوز
بالنظر او في ان لا يقبل لم يرد ثمانية مائة الموصي فهو الجواز ان شاء يقبل وان شاء رد لا يمتنع في النصف فلا
يلزمه ذلك بدون قبوله كالكافة ولا عذر فيها في ثمانية مائة الموصي هو الذي اغتصب لم يشترط عرفه انه بقبول الوصية
ام لان باع شيئا من ثمانية مائة بدمية ففقد ثمانية مائة الوصية بوجوه دليل القبول اذا التصرف هو المعنوية وهو بعد الموت
لان اوان لا يمتنع بدمية وينفذ البيع لغرض من الموصي سواء علم بغيره حين باع او لم يعلم بخلاف الوكيل رجل
بالبيع فباع شيئا من ثمانية مائة بدمية بغير علم الموكل لا يثبت لا تنفيذ لان الاصل اثبات خلافه لثبوت اوان النفاذ ولا
واذا كان استخلافا من ثمانية مائة بدمية بغير علم الموكل فثبت الوكيل فثبت الوكيل فثبت الوكيل فثبت الوكيل فثبت الوكيل
فلا يصح بغير علم من ثمانية مائة بملك بطريق البيع والقبض ومن اعلمه بالوكالة فهو بائع بغير علم الموكل فثبت الوكيل
اذا شاع او جازي او فاقلا وكره من مائة مائة الموصي وهو لم يقبل لم يرد في جوده ثمانية مائة الاصل
فقبل من ان لم يكن النافي اخرج من ثمانية مائة الاصل فان زعمه ان ثمانية مائة الموصي وهو لم يقبل لم يرد في جوده ثمانية مائة الاصل
لا يكون وجوبه لطلان الاصل اليه مائة مائة الاصل الا بطلان الاصل لا يجوز في ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل

منه بملك والعرض واجب الدين نعم في اقرار الاصل اخرج من ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
وهو اوله فان كان النافي اخرج من ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
الموضع موضع الاصل واذا اخرج من ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
وبطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
النصف وقيل في العبد مائة مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
لان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
هو الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
من اجل الوفاء وانما في رد ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
لموقوف ولا في العبد لان سبيل وكذا في الرجوع في ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل
ومن ثم احتجنا بملك ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
بشرط الاصل لان يكون النافي في ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
كله من ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
لان في اثاره الوفاء للموكل على المالك وهو في المصلحة لان الاصل الا بطلان الاصل
ولان الوفاء للموصي قبل الوفاء للموكل ولا يمتنع في ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل
لا يمكن ان يمتنع الموصي في ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
عند التصرف وليس الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
والظاهر ان ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
فيهم كبر لانه يمتنع بغيره او من ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
او في ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
ليلا يوزن على الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
ونقل قولهم من ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل
ذلك لانه الموصي لا يمتنع في ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل
لانه يكون ان كل ثمانية مائة الاصل الا بطلان الاصل الا بطلان الاصل

بطلان

ما ذكره الصنف امثاله فليس الغرض ان يخرج الاله لو احسنه كان دون لا يخرج الميت وغيره لا كان
 انما ذكره اولي الامر انهم قد علموا ان الميت مع كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 بعضهم الوحي على الغرض فان لا ينفصل عن الميت بل ان يعرف الميت في الدنيا لا يكون له في الآخرة
 فيكون له في الآخرة ما كان له في الدنيا من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 ان لو احسنه في الآخرة لم يكن له في الدنيا من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 لم يكن له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 واحد منها لا يعرف على وجه الاستيعاب لان الاصل من الاله لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 كما علم على الاله لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 الشرعية والعقود لا يجوز ان يثبت من الاله لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 الاله لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 الواحد لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 الاله لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 عليه وحاشا للصنف الموتى ولهذا في محراب الصنف في الاول اولى من الثاني على ما عليه في الثاني استوفى
 له ما عليه في الاول الذي عليه في الثاني على خلاف الاستيعاب المعروف في الاله لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 من عرفه على السمع والسمع في الآخرة لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 ولو علم جبرته في الآخرة لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 جوعا وعطشا والانه لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 المقتضوب والمشتري في الآخرة لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 في الاله لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 اجتنابا عليه فانه وان احسنه في الآخرة لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 والرحمن والاجاب والشفاعي ان الاشياء وما اشبه ذلك في الاختلاف لا يثبت على الاله ولا الاله
 غير الشئ في الاله لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 اجتنابا عليه فانه وان احسنه في الآخرة لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 كل واحد منها في الآخرة لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او

يكون عند الموت وعند الموت ثبت الوصية بها معا خلافا للوكيلين لان غرضه ان لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 وان كانت احدهما وهذا هو الذي لا يثبت في الشرف وحده في هذا الروايات كما اذا وصي الشخص كقوله واليكم من مالي
 نصب وصي كقوله ان من الميت منها في كل ما برأ من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 لم يصب من ميراثه فيكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 وقد وجد والضم الثاني بين المعتبرين في ميراثه في كل ما برأ من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 في النظر لعين على النظر لشرفه في ميراثه في كل ما برأ من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 ان يجلو مشرفان في حقهم وقد امكن محققين في ميراثه في كل ما برأ من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 الدون لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 وحده وان كان له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 والاله لا يكون له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 مات الوحي وادعى في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 كما لو كان له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 الوحي والقرينة ان الوحي من برار لا يبرأ من غير الوحي في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 مستعارة اليه في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 ثم احسنه في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 وان كان له في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 في ذلك علم انه قد جبرته في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 ذلك ما فيه خصيصه في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 يتوكل في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 تركه في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 تركه في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 الورث الغيب مع الوحي في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 خليفة الميت في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 الورث في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 لا يوجد في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او
 لا يوجد في الآخرة من كل شئ فلهذا قد علموا على من احسنه ولا اذا شكى الوراء او

[illegible]

العبد مع المشركين بالغير الوحي ورجع الوحي في الخلق لا يباع في رضى الخلق على الورع بعينه بل على ما
 يستحقه في اجابة فاذ افعال الوحي بالبينه فان كان ذلك جزاء البين مع وهو ان يكون الثاني الما بالاول
 لان فيه تحقيق النظر وان كان الاول الما بالصح لان فيه تبصير بالبين على بعض الوحي ومع مع الوحي
 وسواء ما يتبع من الناس ومثله ولا يصح مالا يتبع من الناس لان تعرفه معيد بالشرع والعدل ولا تتبرأ
 بالبين لا بالي هي احسن ولا نظيرة الغيب الفاضل بخلاف الغيب البشري لان اعان تغيبه مما لم يعلم
 امكان الاحراز عنه والقيل المذون والعبد المذون والمكاتب معهم يومئذ وماهم بالغير الغيب عندي حيث
 لان تعرفهم حكم ما كنية اذ الاذن ملك الحق الموصى فترى حكم التباين السريعة نظرا فينبغي بعض الشرط وعنده
 لا يجوز بالغير الغيب لان العبد الذي فيه غيب من جنس بمنزلة الغيب موزع فلا يمكن له ملك الغيب فبعض الغيب في
 البين لا يوجب وصية واذا كتب كتاب الشراعه وهو كتب كتاب الشراعه على حد واحد عليه وكتب كتاب الوصية
 حذو وكشف عليه ما لو كتب كتابا واحدا لما كتب الشراعه من كتابا واحد على حد واحد عليه وما فهم
 لم يشهد على الامانة فما يشهد بالكل يكون سملا على الكذب وبذلك انما يقع ان يكون السوء على الامانة
 فرقا واحدا وصحة مع الكبرياء على الكبرياء العاكب في كل شيء للعدالة لا تأتم مقام المحسوس والمحسوس ومما لا بد لاولا له
 على البين الكبرياء فكذلك اوصيته الان مع المغفل من مزايا الحفظ لا ينو الى عليه اسباب البين كان البين حفظا وحفظ
 الشراعه بستره والاث يملك حفظه كما في تلك اوصيته ومع العتاد ليس الحفظ لا محفوظ بغيره اذ لا يعرفه اسباب البين
 من لو حفظ ملاك العتاد وما كان بانه فليس بملك لان البين من اكمال خراف الحفظ والاصح ان يملك ولا يتبع المالك
 لان المغفوس اليه الحفظ دون التجايز لانها مزايا الولايه وقال ليويسف وخمير رحله وهو الاصح في الصغير والكبير
 العاكب بمنزلة الوحي في الكبرياء العاكب وكذا انما في الاعم ووصي العلم وبذلك لا يجوز ان يتركه مولا له ومنه يعلم
 مقامهم بكونهم كان مزايا الحفظ فكذلك اوصيته ووصي الاب احق بالطفل من ابيه وقال في بعض هذه الجمل
 احق لان الشراعه اقام الجدم مقام الاب عند عدم من الارث فقدم على وصيه كالأب وليس ان الاب مقدم على ابنة
 ووصيته تأتم مقامه ومن تقدمه فقدم على ابنة ومنه ان العبد للشرع ولا يخاف الوحي على بقاء ما يجدول لشر
 تعرف انظر لغيره تعرف ان لم يوص الاب الى احد فاد بمنزلة الاب لان اقرب الناس وبذلك يملك الاشخاص
 دون الوحي **فصل في الشراعه** شهد ان ان اباما اوصى لابنه اوصى ان ابنا اوصى
 لابنه معها بطلت الشراعه لانها متهمان اما الابان في متهمان لان الشراعه بغير نصيبه من الميراث واما الوحي فينبغي ان
 لا يفسد معناه انما يدعي المشهور فينبغي استحقاقه لان للفاة ولا تصب الوحي ايتدا ولا ولا ضم فيهما كما يتبع
 عنوانه العبد غير الفاضل وليس فيها ذمها اثبات حتى فينبغي في مزايا الشراعات وان شهد الوحيان لو اوصى بغير

اعلم ان الله تعالى خلق بني آدم ذكورا واناثا كما قال
الحقني

[illegible]

يؤخذ فيه بالحوط والوقوف في امور الدين وان كان في امور الدنيا
فانه من نصف الرجال والنساء فلا يخلط الرجال في الصلاة مع النساء ولا يخلط النساء
في الصلاة مع الرجال وان قام نصف النساء بعد صلوة احداهما لاضلاله رجل وان قام
نصف الرجال فاضلاله رجل من غير ان يمس يده بغيره ولا يمس يده بغيره ولا يمس يده بغيره
نصف الرجال فاضلاله رجل من غير ان يمس يده بغيره ولا يمس يده بغيره ولا يمس يده بغيره
امرأة في صلوة بغيره وان كان امرأه فاضلاله رجل من غير ان يمس يده بغيره ولا يمس يده بغيره
وامرأة في صلوة بغيره وان كان امرأه فاضلاله رجل من غير ان يمس يده بغيره ولا يمس يده بغيره

على غير فاعل مبدىا مستمرا لا احتمال انه امرأة وان لم بعدا وتبين ان امتهنته لا يباح للموكلته النظر لا
 ذكر ان كان رجلا وكفى ان تخشع رجل فربما يكون اني امتهنته امرأة فربما يكون رجلا مكان الاحتياط
 فكذا وان لم يكن له الا لاي نوع الامام خشع المال لان مال بيت المال مقدس لولا ان المسلمين وهذا انواب
 المسلمين فان اخشعها بعدا وروفتها لبيت المال لا موضع للاختصاص عنها ويمكن ان يكون ليس بحري واما
 لا احتمال انه رجل ويمكن ان يكشف فدام الرجل لا احتمال انه امرأة او فدام النساء لا احتمال انه رجل وان
 عاود غير محرم من رجل او امرأة وان سافر غير محرم من الرجل احتراز عن اشغال المحرم وان احرم وقد زان قال
 بل هو كفها لا على ما في كتابه لان كان ذكر امكن وليس الخبط وان كان اني يكن له ترك ليس الخبط وقال
 محمد بن عيسى ليس ليس المرأة ان لم يخط لان ترك ليس الخبط وموكل لا يخط وموكل لا يخط
 عليه لا لم يبلغ ومن عطف بطلاق او عطف ان كان اول ولد ثلاثة خلا فقلت من شئ لم يقع واحد منها يستبين
 امر الحنثي لان احث لا يشك بالشك وان قال كل عبد حر او قال كل امي حر وله موك من لم يعق من
 امره لان العنق لا يشك بالشك وان قال القولين جميعا عني لليقين بانه ذكر او اني لا ليس بهمل وان قال
 احنثي انما رجل او قال انما امرأة لم يقبل قوله لانه دعوى بخلاف انتقضه الدليل وان لم يكن شكلا يستبين ان يقبل
 قوله لانه اعلم بما جاز من وان مات قبل ان يستبين امره لم يبلغ رجل لا احتمال انه امرأة ولا امرأة لا احتمال انه رجل
 وبذا لان رجل الغسل ليس ثابت بين الرجال والنساء فثبت بالصعيد لان المصدر الستم عند تقدير الغسل لا
 ومنه سوا كان ذكر او اني ولا يحقر ان كان مرادها غسل رجل وامرأة لا احتمال انه ذكر او اني ولا يتر
 سيجي فوجب انواحيته لان كان اني فكذا ما هو واجب لها عوف ومنه ما واجب وان كان ذكر او اني لا يغير
 واذا مات وصل عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل ما يملك الامام وحنثي بغير المرأة عطف احنثي فكذا
 المرأة لا احتمال انه رجل وموكل من الرجل لا احتمال انه امرأة وان وضع مع رجل في قبر واحد فكذا رجل احنثي عطف
 الرجل لا احتمال انه امرأة وان دفن وجعل بينهما قبر صغير وان كان مع امرأة فدام احنثي لا احتمال انه رجل
 وان جعل على السرير نفس المرأة فبواحيته لا احتمال انه عوف وعن محمد بن ابي نوح الغنص عليه السلام يستخلف
 حال حال المرأة وحال الرجل وكفى بما تملك كجارة وحياب عن كفى فحتم انواب لان كان اني
 فكذا ما هو استم وان كان ذكر او فكذا ما هو استم الثلاث ولا بأس بذلك والما حكمه ان يملك الرجل كل ما يملك
 بينه سواء اكان على حبه او اصابه وهو موقوف على مرضه او على غيره وعلى الغنص من كومات رجل وترك اناءا
 فاما ما بينهما الا انهما لاني ومنهم الغنص وهو غنص البنت وعندنا السبعين وهو موقوف لزوجها من نصف
 ميراث ذكر ونصف ميراث اني وهو موقوف له نصف اخوانه لان ميراثه والاصل في التاميل اعتبار الازوال

عند الترتيب ونوزع المسحوق على الاصول كما في الطلاق المذهب والطلاق المذهب ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فيهما
 في قسمة الشفعة في الغنمة بين اثنين والذين المعروف فقال ابو يوسف في قسمة ثوبان ان يكون المال بينهما
 على سبعين للمالكين واربعة للذين المعروف لان تعين نصيب المالكين وصاحبهم لانهما لم يعينوا في القسمة وكان ذلك
 كان له سهم نصف ولو كان بينهما كان له نصف سهم فيعطيه نصف النصيب وذلك لانهما اربع سهم كان نصيب
 الذكر نصف سهم ونصف نصيب الثاني ربع سهم او يعطيه النصف المتين ونصف المتين ولو كان المال بينهما على اثنين
 لكان اربع سهم وبعد النصف وموجع الصبي من حرس الكسر والشفعة وهو شعبة كل كسر سهمان فيعطيه المالكين
 اربعة والنصف لانهما لا يجعل كل ربع سهمان فيعطيه سهم وقال محمد بن قيس قوله ان يكون المال بينهما على اثنين
 سهم للمالكين المعروف سبعون والنصف لانهما لو كان في النصف المال ولو كان الثاني كان له نصف النصف
 الثلث والباقي للآخر فخرج الى حساب له نصف النصف نصف وثلث النصف وانما اربعة عشر في النصف
 نصفه لانهما في النصف لانهما ان يكون منه والباقي وموسم لآخر وثلث ان كانا على المال
 اربعة او اقل من ثلثين ونها او على ثلثي النصف والباقي وموسم لآخر وثلث ان كانا على المال
 نصيب الثاني في تلك الصفة كونه متعاقبان يكون الورثة زوجا وانما اختار اب وام من غير اداة و
 اخوة لأم واختار اب وام من غير شئ فخذنا في الاول الزوج النصف والام الثلث والباقي للنفس وفي الثانية
 لأم والزوج والام الثلث والباقي للنفس لانهما اقل النصيب فيها فيجعل ذكرهما لانهما لو كان الثاني في
 المال والزوج والام الثلث والباقي للنفس لانهما اقل النصيب فيها فيجعل ذكرهما لانهما لو كان الثاني في
 ولو كان ذكرهما لانهما اقل النصيب فيها فيجعل ذكرهما لانهما لو كان الثاني في
 ستة من اثنين فيجعل لهما الثلث ولو كان ذكرهما لانهما اقل النصيب فيها فيجعل ذكرهما لانهما لو كان الثاني في
 خمسة من اثنين فيجعل لهما الثلث ولو كان ذكرهما لانهما اقل النصيب فيها فيجعل ذكرهما لانهما لو كان الثاني في
 وكرت زوجا واختار اب وام من غير شئ لأم الثلث والزوج النصف والام الثلث والباقي للنفس وفي الثانية
 لأم والزوج والام الثلث والباقي للنفس لانهما اقل النصيب فيها فيجعل ذكرهما لانهما لو كان الثاني في
 لأم والزوج والام الثلث والباقي للنفس لانهما اقل النصيب فيها فيجعل ذكرهما لانهما لو كان الثاني في
 لأم والزوج والام الثلث والباقي للنفس لانهما اقل النصيب فيها فيجعل ذكرهما لانهما لو كان الثاني في

في الكوفة مثل الوصية ولم ينفصل بين الاصل والعارض فكذلك انما العتق انما الانسان انما ينفصل عن العتق
 اذا جازت موهوب في الاصل والعارض وانما ينفصل بينهما ان كان اصله كالمسكين في الوصية وانما
 وصارت له انما كانت معلومة بحيث الحكم بكونه الاخرس كذا قالوا لان الضرورة في الاصل لازمة وفي العارض
 شرف الزوال فلهذا كان كالمسكين مع المهندسة والابن خضعت بالنسبة على خلاف العكس قال علي بن الحارث
 لها او ابدا وبدا الحسن لهذا السنون والوصية ويجوز كتاب الاخرس ولا ينفصل بينهما في الخطاب
 وينقص لم اذا كان كتب ابو من ابا يعرف به ولا ينفصل بينهما في الخطاب ولا ينفصل بينهما في الخطاب
 فانه علمه بالام ومور بالنسبة وقد بلغ من اباعين وطورا بالكتاب الى العيب والمجوز في العيب والعجز
 انما النوع انما العتق وعند نحر او نفع هذا فصار به احق ثم انما في علمه لانهما اربع مستبين مرسومين
 بجر من جرح الشفعة في الخطاب على ما قالوا مستبين مرسومين كالكفا في الجوار واوراق الانبار وموسم
 الا بالينة والباقي لانهما في الكتاب بغير العتق فلا يصح لهما الاخرس وموسم كالكفا في علمه لأم والام وموسم
 غير مستوع فلا يثبت بركم واما انما في جرح الاخرس في حق بين الاحكام للفرق لانهما من فوق العباد والنفس
 يدين الشفقات فيقتل خاص بل يثبت بالفاقد كسره ونسب يفعل بل على القول فكذلك ان ثبت لهما في جرح
 لأم والام والعابض الغضاض في العبد والحقوق في العتق في السقط بالسيئات ولعلهم كان صدق للفاقد فلما
 لأم والام والام والام في العتق لعدم العتق صرحا وعواشر لأم مكره والعقود في العتق في العتق في العتق
 ان اكد لا ينفصل الا بين لأم والام في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 ينصرف الى الزنا والغضاض فانما في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 عوض لا يشرع جازا فاذ ان ثبت مع السهم كسرا لالعوض في حق العبد اكد في العتق في العتق في العتق في العتق
 العوض في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 ويحكم ان يكون اجواب حكا ذلك وتعلم ان يكون هذا في ذلك وان يكون الكفا في كالات وهو الكفا لانه
 لا يمكن الوضوء للناطق حكا لانهما في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 الا ان من عتق وان كان ذراعا الكفا في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 جرحه في الزنا والعوض مع وجوه الكفا في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 الكفا في الزنا والعوض مع وجوه الكفا في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 امر لم يجد في الكفا في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 كتب او اشار من ذلك لم يجد في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق

قوله في النصف
 وهو في النصف
 وهو في النصف

المسبوط والواقعات متضمنة لما هو المستعمل عليهم من النكت محلي بقواعد اصول الفقه والشارات ترشد
 القرائح الخاصة فبعد من غنى تلك الاماكن وتبديد انوارها الماهية واعلم ان لائقة من
 النور وانما كشف مقتضى شرايع على مطالع الآب بعد استعمال الفكر وامعان النظر والمناجاة على
 المطالع والاسستغناء بالخلق وفراخ البال والتوفيق عن مزاج الاستغناء بعد ان كان نارا في علم
 اصول الفقه فطالما وجد اخذ من سائر العلوم بخطها معان محقق وصفت كبر الباطل على طولها
 بمراجعات مذكورة زمانا ورجع اليه ورد عليه من سائر الطبوع مشعل الفهم فاما من سوانه موت فاراد
 ان يدرك البقية بالنظر الاول بجزء المطالع مع توزع الحواطر واضطرار الفكر ونوم ومعبون واحلي
 ان يكون من لا يعلم الكتاب الا ما في وان هم لا يظنون وربما حكم صاحب هذه الكا على انظر الكتاب
 بالاضلال من استنبه عليه وعلى معناه بالاضلال من لم يفهم فواء وكمن غلب قول الصبيح فافهم
 التسليم ولعنم الكتاب بالدعاء المأثور اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورت الارضين
 وما اقلت ورب السبلطين وما افضلت من طراز من شرف ملك كلمهم جميعا ان يفرط على احد منهم او
 ان يفرغ جارك وجلسه فترك ولا اله غيرك لا اله الا انت

الحمد والاولى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقع الف راغ من كتابه الكافي في شرح الوافي بعون الله تعالى
 على يد العبد الضعيف الخليل محمد بن الحسن المصنف
 الفروع يوم السبت في ايام تيسر في شهر ربيع الاول سنة
 ١٠١٢ هـ في شهر ربيع الاول سنة ١٠١٢ هـ
 في شهر ربيع الاول سنة ١٠١٢ هـ
 في شهر ربيع الاول سنة ١٠١٢ هـ

١٠١٢